وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

مَروِيّاتُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الزَّاهِرِيِّ وَأَثَرُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيةِ عَرْضٌ وَتَحْلِيلٌ

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت من قبل الطالب
وحيد فريد كامل محسن

إشراف

أ.د. حميد جاسم عبود عباس الغرابي أ. شهيد عبد الزهرة حسين عبد الحسين

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الآيـــــــة الـكـــريـــمـــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سُورَةُ ٱلنِّسَاء: آية (٥٩)

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (مرويات محمد بن سنان الزاهري وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية -عرض وتحليل-) للطالب (وحيد فريد كامل محسن) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الاسلامية .

التوقيع :

المرتبة العلمية: استاذ

اسم المشرف: [illegible]

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٢٠٠٥/٥/٢٩

التوقيع :

المرتبة العلمية: استاذ

اسم المشرف: شهيد عبد الزهرة الخفيف

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٢٠٠٥/٥/٢٩

بناءً على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة :

التوقيع :

الاسم : ا.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري
رئيس القسم

التاريخ : ٢٠٠٥/٧/٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترشيح الرسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة بـ (مرويات محمد بن سنان الزاهري واثرها في استنباط الاحكام الفقهية – عرض وتحليل-) لطالب الماجستير (وحيد فريد كامل محسن) فإني أرشحها للطبع .

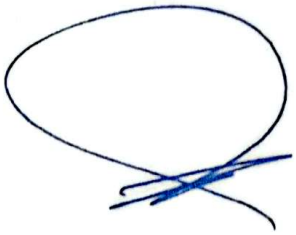

التوقيع :

اسم المشرف : ا.د. حميد حاكم عبور

مكان العمل : جامعة كربلاء كلية العلوم الاسلامية

التاريخ : ١٨/٥/٢٠٢٥

التوقيع:

اسم المشرف: ا.م.د شهيد عبد الزهرة الكعبي

مكان العمل : جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٥

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـــه (
بـ (مرويات محمد بن سنان الزاهري وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية) الموسومة
عرض وتحليل) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : أحمد بهاء الدين عبد

مكان العمل : كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٥/٦/٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أنّنا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة بـ(مرويات محمد بن سنان الزاهري وأثرها في استنباط الاحكام الفقهية – عرض وتحليل) وناقشنا الطالب (وحيد فريد كامل محسن) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنّها جديرة بالقبول بتقدير(جيد جداً) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ. د. محمد حسين عبود
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية
رئيساً

أ.م. د. رضوان ضياء الدين سالم
جامعة الكوفة/ كلية الفقه
عضواً

أ.م. د. محمد ناظم محمد
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً

أ. د. حميد جاسم عبود
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

أ. شهيد عبد الزهرة حسين
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفاً

صُدِّقتْ في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد حسين عبود الطائي
العميد
التاريخ: ١٦/ ٩/ ٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهـــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع .....

لوجـــه الله تعـــالى، وإلـــى أئمتـــي المعصـــومين (علـــيهم الســـلام)، والـــى حضـــرة أبـــي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام).

والـــى كـــل فـــرد مـــن عَـــائِلَتِي، وأتمنـــى لهـــم التوفيـــق والســـلامة دائمـــاً، والـــى كـــل فـــردٍ مسلم، وأن يحشُرنا الله وإياهُم مع محمد واله أمين رب العالمين.

الباحث:

شـــكـــر وعـــرفـــان

اشـــكر الأســـتاذ المشـــرف الـــدكتور حميـــد الغُرابـــي علـــى إشـــرافه علـــى هـــذه الرســـالة والأســـتاذ شـــهيد الخطيـــب، وجزاهمـــا الله تعـــالى خيـــر الجـــزاء، واشـــكر الأســـتاذ الدكتور محمد ناظم المَفْرجي على إعطائي هذا العنوان.

واشـــكر الأســـتاذ الـــدكتور العميـــد لكليـــة العلـــوم الإســـلامية محمـــد الطـــائي، ورئـــيس القســـم الأســـتاذ الـــدكتور عمـــار مُحمـــد حُســـين الأنصـــاري، وأعضـــاء الهيئـــة التدريســـية في كلية العلوم الإسلامية.

وكـــذلك اشـــكر لجنـــة المناقشـــة لحضـــورها، وتفضـــلهم بمناقشـــتي، وإعطـــاء الملاحـــظ على هذا البحث.

واشـــكر الأخ العزيـــز الـــذي دعمنـــي الســـيد حســـين جعفـــر مـــن المكتبـــة العباســـية المقدسة، واشكر من مد لي يدّ العون في المصادر والدعم المعنوي.

الباحث:

الخـــلاصـــة

يتناول هذا البحث دراسة مرويات محمد بن سنان الزاهري، أحد الرواة المختلف في توثيقه، ومدى أثر تلك المرويات في استنباط الأحكام الفقهية عند العلماء، ويهدف إلى تحليل طبيعة هذه المرويات من حيث القبول أو الرد، وبيان أثرها في بناء الأحكام الفقهية، مع عرض للمواقف المختلفة للفقهاء والمحدثين تجاه رواياته، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي في دراسة الروايات المسندة إلى ابن سنان، من خلال تتبعها في كتب الحديث والفقه، ومقارنتها بمواقف العلماء من حيث التوثيق أو التضعيف، وأثر ذلك في اعتمادها أو تركها عند الاستنباط، وقد توصل البحث إلى أنَّ محمد بن سنان الزاهري يُعد من الرواة الذين كثر الجدل حول عدالتهم وضبطهم، حيث وثّقه بعض العلماء، بينما طعن فيه آخرون بسبب ما وُصف به من الغرابة في روايته، وظهر من خلال الدراسة أنَّ عدداً من الفقهاء قد استندوا إلى مروياته في بعض المسائل الفقهية، خاصة عند عدم وجود معارض قوي، بينما رفضها آخرون بسبب ضعف الراوي، كما أظهر البحث أنَّ الخلاف حول قبول رواياته يعكس مدى تأثر الأحكام الفقهية بعلم الرجال، ومدى تداخل مباحث الحديث مع الأصول الفقهية، وخَلُصَت الدراسة إلى أهمية التعامل النقدي المتوازن مع روايات الرواة المختلف فيهم، ودعت إلى إعادة فحص تلك المرويات في ضوء مقاصد الشريعة وأصول الفقه، بعيداً عن الأحكام المُسبقة، تحقيقاً للضبط المنهجي في استنباط الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مرويات، محمد بن سنان، الزاهري، توثيق، تضعيف، مدح، ذم.

المحتويات

ت	المحتويات	الصفحة
١	الآية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	شكر وتقدير	ج
٤	الخلاصة	د
٥	المحتويات	هـ
٦	المقدمة	١
٧	الفصل التمهيدي: الأساس المفاهيمي والتوثيقي للرواية والراوي	٨
٨	المبحث الأول: تعريف المفردات لغة واصطلاحاً.	٨
٩	المطلب الأول: الرواية لغةً واصطلاحاً.	٨
١٠	أولا: الرواية لغةً.	٨
١١	ثانياً: الرواية اصطلاحاً.	٨
١٢	المطلب الثاني: الاستنباط لغةً واصطلاحاً.	٩
١٣	أولاً: الاستنباط لغةً.	٩
١٤	ثانياً: الاستنباط اصطلاحاً.	٩
١٦	المطلب الأول: التحقق بمن يشترك باسم محمد بن سنان وتحديد المقصود منهم.	١٠

١٧	المطلب الثاني: ترجمة محمد بن سنان الزاهري.	١٣
١٨	أولاً: اسمه وكنيته ونسبه.	١٣
١٩	ثانيا: الرواة من أبنائه.	١٥
٢٠	ثالثاً: مؤلفاته.	١٥
٢١	رابعاً: مدة صحبته للائمة (عليهم السلام).	١٦
٢٢	المطلب الثالث: مشايخ ابن سنان ومن روى عنهم، وأسماء الرواة الذين رووا عنه، ومميزات عصره.	١٧
٢٣	أولاً: مشايخ ابن سنان ومن روى عنهم.	١٧
٢٤	ثانياً: أسماء الرواة الذين رووا عنه.	١٨
٢٥	ثالثاً: مميزات عصره.	٢٠
٢٨	الفصل الأول: موقف العلماء منه ومن مروياته.	٢١
٢٩	المبحث الأول: توثيق العلماء له ولمروياته.	٢٢
٣٠	المطلب الأول: الفرق بين الوثاقة والوثوق في علم الرجال.	٢٢
٣١	أولاً: الوثاقة.	٢٢
٣٢	ثانياً: الوثوق.	٢٣
٣٣	المطلب الثاني: من قال بوثاقته، ووثوق مروياته.	٢٤
٣٤	المطلب الثالث: روايات توثيق الائمة (عليهم السلام) لمحمد بن سنان.	٢٦
٣٥	المبحث الثاني: القائلون بذمه وضعفه.	٢٨

٣٦	المطلب الأول: العلماء الذين قاموا بذمه وقدحه.	٢٨
٣٧	المطلب الثاني: أدلة من قال بذمه وضعفه.	٢٩
٣٨	أولاً: الذين قالوا بإن رواياته تُنسب الى الوجادة.	٢٩
٣٩	ثانياً: القائلون بإن رواياته من المعضلات التي فيها مشكلة.	٢٩
٤٠	المطلب الثالث: الرد على من ذمه وضعفه.	٣٠
٤١	أولاً: دراسة من قال بالغلو بروايات محمد بن سنان.	٣٠
٤٢	ثانيا: تحليل رواية محمد بن سنان الزاهري.	٣٠
٤٥	الفصل الثاني: مروياته ودلالتها الفقهية في كتابي العلل وعيون الاخبار للصدوق.	٣٤
٤٦	المبحث الأول: مروياته في العبادات.	٣٥
٤٧	المطلب الأول: مروياته في كتاب الطهارة.	٣٥
٥١	المطلب الثاني: مروياته في كتاب الصلاة.	٤٩
٥٤	المطلب الثالث: مروياته في كتاب الزكاة.	٥٥
٥٦	المطلب الرابع: مروياته في كتاب الصيام.	٥٨
٥٩	المطلب الخامس: مروياته في كتاب الحج.	٦٢
٦٢	المبحث الثاني: مروياته في المعاملات.	٦٨
٦٣	المطلب الأول: مروياته في كتاب التجارة.	٦٨
٦٦	المطلب الثاني: مروياته في كتاب النكاح.	٧٥

٦٩	المطلب الثالث: مروياته في كتاب الطلاق.	٨٣
٧٢	المطلب الرابع: مروياته في كتاب الصيد والذبائح.	٩٢
٧٥	المطلب الخامس: مروياته في كتاب الأطعمة والاشربة.	١٠٣
٧٨	الفصل الثالث: مروياته في الاحكام، وعللها الفقهية عند المتقدمين والمتاخرين.	١١٢
٧٩	المبحث الأول: مروياته في الاحكام، وتشمل كتاب الفرائض، والمواريث، وكتاب القضاء.	١١٣
٨٠	المطلب الأول: مروياته في كتاب الفرائض والمواريث.	١١٣
٨٣	المطلب الثاني: مروياته في كتاب القضاء.	١٢١
٨٦	المبحث الثاني: مروياته في الاحكام، وتشمل كتاب الحدود والتعزيرات، وكتاب القصاص.	١٢٨
٨٧	المطلب الاول: مروياته في كتاب الحدود والتعزيرات.	١٢٨
٩١	المطلب الثاني: مروياته في كتاب القصاص.	١٣٧
٩٣	الخاتمة.	١٤٣
٩٤	التوصيات.	١٤٧
٩٥	ملحق (١): عدد الروايات الفقهية المروية عن الأئمة الثلاثة: هم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام).	١٤٩
٩٦	ملحق (٢): كُنى والقاب الأئمة الثلاثة: هم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام).	١٥٠
٩٧	ملحق (٣): فهرس الرواة والعلماء المُترجم لهم.	١٥١
٩٨	المصادر والمراجع.	١٥٥
٩٩	الخلاصة باللغة الإنكليزية.	A

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلق، وخالق كل شيءٍ رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد (صلى الله عليه واله) سيد العرب والعجم، والمبعوث بالبيان والأدب، وعلى أهل بيته الأطهار المصطفين الأبرار (عليهم السلام).

أما بعد:

لا يَخفى على المُتتبع لِحال الأدلة الشَرْعية، وأهمية السُنة النَبوية، وهي المصدر الثاني بعد القران الكريم، شارحة ومبينة له عن طريق النبي محمد (صلى الله عليه واله)، وعن طريق أهل بيته المعصومين الأطهار(عليهم افضل الصلاة والسلام)، وقد اختلف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وفي الرسائل العملية والفتوى، نظراً لأختلافهم في فهم الادلة وآليات الاستنباط، وهذه الدراسة إذا تتعلق بالراوي محمد بن سنان الزاهري، وظهر للبحث الاشتراك في هذا الاسم بين مُحمد بن سنان الاول عَدَّهُ الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من غير تقييد، والثاني محمد بن سنان بن سنان هو اخو عَبْدِ الله بن سنان بن سنان، الراوي الثقة المشهور الذي يروي عن الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام)، والثالث محمد بن سنان بن طريف الهاشمي، اخوه عَبْدُ الله بن سنان من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، والرابع هو محمد بن سنان بن عبد الرحمن مولى بني هاشم بناءً على ما ذكره القهبائي في رجاله، وهو يروي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، والخامس الراوي محمد بن سنان الزاهري، وهو المقصُودُ في هذه الدراسة، وبالإمكان تفريقه عن سائرِ المشتركينَ في الاسمِ من خلالِ نَسَبِهِ، وهو من بني زاهر، ونميزه أيضاً عن طريق مشايخه، وعن طريق الأئمة (عليهم السلام) الذي رَوَىَ عنهم، وهو يروي عن الإمام الكاظم والإمام الرضا والإمام الجواد (عليهم السلام)، إنَّما علم الحديث الامامي له عِدّة رُواة وشخصيات شكلت جدلاً واختلافاً عند علماء الرجال، وهذه الشخصيات المثيرة للجدل فهو محمد بن سنان الزاهري، وهو من رُواة الطبقة الخامس، له ما يَقْرُب ألف رِواية في كُتب المتقدمين والمتأخرين، ولديه رِوايات في الفقه والأصول والعقائد والأخلاق وغيرِها، واقتصرت الدراسة على الروايات الفقهية فقط التي لها اثر في الاستنباط الفقهي، وهي (سبعة وسبعون رواية فقهية) تُروى عن الامام الكاظم والامام الرضا والامام الجواد (عليهم السلام)، والروايات التي تُرْوَى عن الامام الكاظم (عليه السلام) والرُواة الاخرين المشتركين بالاسم نفسه، ولكن اخذنا فقط الروايات الخاصة به، عن طريق مشايخه، وعن طريق ما يُرْوَي عنهم، وكل ما يُروى عن غير الامام الرضا،

والجواد (عليهما السلام) باسم (محمد بن سنان) فهو يكون من أصحاب الامام الباقر او الامام الصادق (عليهما السلام)، فله روايات في مختلف الأبواب الفقهية، وتم استخراجها من كتابي العلل وعيون اخبار الرضا (ع)، ووسائل الشيعة للحر العاملي، وتم ترتيبها على وِفقِ الكُتب ثم الأبواب، وتليها الاحاديث كما في تبويب وسائل الشيعة إذ يبدأ بكتاب الطهارة، وينتهي بكتاب القصاص، والاحاديث التي أُخذت في البحث كُلها صحيحة ومُعتبرة بين عُلماء الحديث والرجال، وعلى الرغم من ذلك أختلف بعض عُلماء الرجال في وثاقته، فوثقه فريق وضعفه آخر، ولذا فالبحث يتركز في إثبات وثاقة هذا الراوي، وإثبات صحة رواياتهِ، وسيرتهِ وآثاره وآرائهِ ورواياتهِ الفقهية فقط، مع التعرض لأدلة الاطراف من المُضعفين في وثاقتهِ، ومن قال بوثاقتهِ، والشواهد والقرائن على وثاقتهِ، والتعرض للروايات الواردة بحقه سِلبا وإيجاباً، ومن ثم بيان أدلة التعديل والتجريح، ومحاولة الوصول الى نتيجة لإثبات وثاقة هذا الراوي، والمعيار في الأخذِ برواياته هو توثيق الائمة له، وأخذ الرُواة الثقات عنه ومنهم صفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وابن أبي عمير وغيرهم من الثقات.

منهج البحث:

طبيعة البحث اقتضت أنْ يُسلك الباحث مناهج عِدَّة منها:

١ـ المنهج الاستقرائي: تتبعتُ مرويات محمد بن سنان الزاهري في المصادر الحديثية والرّجالية، مُحللاً سياقاتها ومواقف العُلماء منها، واستندتُ إلى تتبع جزئيّاته وتراكم شواهده، فاستبانت وجوه التوثيق المُضمَر أو الصريح في كلام الأئمة (عليهم السلام)، وهذا المنهج أتاح قراءة نقدية، وكانت النتيجة تأصيلاً علمياً يُعيد النظر في وثاقته.

٢ـ المنهج التحليلي: سَلَكْتُ المنهج التحليلي في دراسة وثاقة محمد بن سنان الزاهري، فَفَكَكْتُ أقوال العلماء فيه، وَحَلَّلْتُ سياقاتها التاريخية والمذهبية بدقة وحياد، ولم أكتفِ بعرض الأقوال، بل نَفَذْتُ إلى مُنْطَلَقَاتِها النقدية، وَكَشَفْتُ تَناقُضاتِها المَنْهَجِيَّةَ، كما قارنتْ بين مضامين رواياته وأصول الجرح والتعديل، فأثمر التحليل عن بناء رؤية علمية رَصِينَة تردّ الاعتبار للرَجُل بحُجّة الدليل لا بسلطة التصنيف.

٣ـ المنهج الوصفي: وبما أنَّ هذا المنهج يتضمن جمع البيانات، والمعلومات الدقيقة حول موضوع البحث، وتحليلها لغرض فهمها بشكل تام، وسلك البحث هذا المنهج استكمالاً لبقية المناهج المعروفة في البحث.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في أثره المُباشر في قبول أو ردّ روايات محمد بن سنان الزاهري، ذلك الراوي الذي شكّل جدلاً بين عُلماء الرجال، وانعكس التباين في تقويمه لكثرة الفتاوى المُسْتَنَدة على رواياته، وفي ظل هذا التباين، تَظهر الحاجة إلى دراسة علمية رصينة تُعيد النظر في موقعه الروائي بعيداً عن الأحكام الجاهزة، ومُحمد بن سنان الزاهري يُعد من أعلام رواة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، مما يُظهر حجم الأثر الذي يتركه الحكم بوثاقته أو ضعفه على فتاوى العُلماء في التراث الإمامي، ومن هنا تَنْبَعْ أهمية هذا البحث كخطوة جادة نحو تحقيق العدالة في التقويم العلمي وإحياء تُراث رُوائي كبير في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام).

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقاً من شغفي العميق بفهم أبعاده وتَفكِيك إشْكَالاتْه المَعْرفية، كما أنَّ ندرة الدراسات المُعمَقة فيه تفتح آفاقاً بحثية تستحق الاستكشاف، لم يكن الاختيار عشوائياً، بل جاء بعد تمحيص في أهميته الأكاديمية والعملية، وأسعى من خلاله إلى الإسهام بإضافة نوعية تواكِب تَطوِرات المجال وَتَثْرِي النقاش العلمي.

المُشكلة التي يُعالجها البحث:

١ـ التحقيق في شخصية محمد بن سنان، والكشف عن المقصود بالدراسة، ومعرفة طُرق توثيقه وتضعيفه، والموازنة بين من وثق وضعف، ومعرفة طبقة الراوي.

٢ـ الموازنة بين الاقوال التي قدحت شخصية محمد بن سنان وجرحته، والاقوال التي مدحته ووثقته، ومعرفة قرائن التعديل من توثيق الائمة له، ورِواية الثقات العدول عنه، وتوثيق بعض الرجاليين له، ومعرفة قرائن التجريح من تُهْمَة عُلماء الرجال له بالغُلو.

٣ـ الكشف عن عدد المرويات التي استندتُ اليها، وبيان مضمونها.

٤ـ الكشف عن الروايات الفقهية، واستنباط الاحكام منها.

٥ـ الموازنة بين هذه المرويات للوصول الى اعتبار لهذه المرويات.

الدراسات السابقة:

بحسب نظر الباحث القاصر لم أجد دراسة اكاديمية حول شخصية الراوي بين المدح والقدح، فهناك من وثقه وهناك من لم يوثقه، ولكن هذه الدراسة تسعى للوصول الى حقيقة الراوي وشخصيتهِ،

باستثناء بعض المقالات التي قال بها بعض رجال الدين المعاصرين، ومنهم الشيخ مُسلم الداوري، والشيخ رياض الفتلاوي، والسيد محمد رضا السيستاني، وهناك بحث للشيخ عادل هاشم حول الراوي محمد بن سنان.

المصادر المعتمدة في هذا البحث:

اعتمد هذا البحث على مصادر الرجال والسير والتراجم والحديث، وكُتب الفقه والاصول لبيان فقه الاحاديث المروية عن الراوي المقصود في البحث، واعتمدنا على بعض كُتب العامة لبيان الكلمات اللغوية والغامضة التي تحتاج الى بيان لغوي واصطلاحي.

خطة البحث:

قُسِمَ البحث على مُقدمة، وفصل تَمهيدي، وَثَلاثَة فصُول، وخاتِمَة، ومُلحقين، وَفَهْارس على النحو الآتي:

وتضمن الفصل التمهيدي: نسب الراوي، ولادته، ووفاته، وذكر أبنائه، وصحبته للأئمة الثلاثة: الإمام الكاظم، والإمام الرضا، والإمام الجواد (عليهمُ السلام)، كما رُوي عنه، وروى هو عن جماعة من الرواة المشهورين بالوثاقة، وبعضهم من أصحاب الإجماع، ومنهم صفوان بن يحيى، وإبراهيم بن هاشم القمي، وأحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن زياد المعروف بابنِ أبي عمير، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم من أعلام الطائفة، ممن عُرفوا بالوثاقة والضبط.

وتضمن الفصل الأول دراسة وتوثيق الراوي، وبيان صحة مروياته، مع عرض أقوال من ضعفه أو طعن فيه، والرد على من رماه بالغلوّ أو ادّعى أن مروياته تتضمن معضلاتٍ ومشكلات.

وقبل أن أبدأ في الفصل الثاني والثالث: أُريدُ أَنْ أُبَيّنَ أَنَّ تَرْتِيبَ الفصل الثاني والثالث جاء كما في كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي، فقد بدأتُ بالكتب ثم الأبواب ثم الحديث، أي من كتاب الطهارة وإلى كتاب القِصاص، وأخذتُ نماذجَ من الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، عن الراوي محمد بن سنان الزاهري.

حيث تضمن الفصل الثاني مروياته في العبادات والمعاملات، وكان الترتيب فيه بذكر باب الحديث ثم شرح الباب ثم كتابة الحديث وبيان طرق الحديث، ثم ترجمة رُواة الحديث، ثم بيان درجة الحديث (مثلًا صحيح أو ضعيف إلى آخره)، ثم بيان فقه الحديث، وما يتعلق بالحديث من تفسير وبيان لدى العلماء، ثم بيان أهم ما يُرشد إليه الحديث.

أما الفصل الثالث تضمن مروياته في الاحكام الخاصة بالطلاق والزواج والميراث والقتل والحدود إلى آخره، وتم ترتيب الأحاديث كما في الفصل الثاني، ثم النتائج، والخاتمة، وبعض الملاحق ذكرناها لكي لا يغفل عنها القارئ، ثم مصادر الرسالة.

الباحث:

الفصل التمهيدي
الأساس المفاهيمي والتوثيقي
للرواية والراوي.

المبحث الأول

تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: الرِواية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الرِواية لغةً.

قال الفراهيدي *: وهي رِواية الشعر والحديث، وَرَجُلٌ رَاوِيَةٌ: كثير الرِوَاية، والجميع رُوَاة [١].

الرَّوِيُ: حروف قوافي الشعر اللازمات، تقول: هاتان قَصِيدَتان على رَوِيٍّ واحدٍ [٢].

الرِواية: هي نَقْلُ الحديث وتَحَمُّلُه وأداؤُه [٣].

الرَّاوِي: راوي الحديث أو الشعر حامله وناقله [٤].

ثانياً: الرِواية في الاصطلاح.

قال ابن رجب الحنبلي**: ونعني بالرِواية العلم بأقوال النبي (صلى الله عليه [واله]وسلم) وأفعاله وتقريراته، ورِوَايتِهَا وضَبْطِهَا، وتَحرير الفظها، كل ذلك بالإسناد [٥].

وقال ابن الأَكفانّي***: علم رِوَاية الحديث، وهو علم يَنْقُل أقوال النبي (صلى الله عليه [واله]وسلم) وأفعاله بالسماع المُتَصِل، وضَبْطِها وتَحريرها [٦].

*** الفراهيدي: هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي البصري المعروف بالفراهيدي، ولد سنة ١٠٠هـ، وهو من عُلماء اللغة والأدب العربي، واختلفت المصادر في سنة وفاته، وتوفي في البصرة سنة ١٧٠هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/ ٤٢٩.**

(١) الفراهيدي، الخليل بن احمد، العين، ٨/ ٣١٣.

(٢) المصدر نفسه، ٨/ ٣١٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٥٨.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ١/ ٣٨٤.

**** ابن رجب الحنبلي: هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحَسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بأبن رجب، ولد سنة ٧٣٦هـ، ودرس الحديث، والفقه، وعلوم الدين الأخرى، وهو من أعلام المذهب الحنبلي، توفي سنة ٧٩٥هـ بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير جوار قبر الشيخ أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢٨.**

(٥) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ١/ ٢٧٤.

***** أبن الأَكفانّي: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري البُخاري، المعروف بأبن الأَكفانّي، ولد في الموصل العراق، وهو طبيب وباحث وعالم وفقيه في الفقه الحنفي، وسكن مصر ودرس فيها، وتعلم الفقه الحنفي، وأصبح مُفتياً في الديار المصرية، وتوفي سنة ٧٤٩هـ، ودُفن في مصر ومات بمرض الطاعون الأسود. الزركلي، خير الدين، الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨/ ٧١.**

(٦) أبن الأَكفانّي، إرشاد القاصد إلى اسنى المقاصد، ١/ ٤٤.

المطلب الثاني: الاستنباط لغة واصطلاحاً.

أولا: الاستنباط لغةً.

قال أبو نصر الجواهري الفارابي*: وأنبط الحفار؛ أي بلغ الماء [١].

وقال الفارابي أيضاً الاستنباط: هو الاستخراج [٢].

وقال صاحب مُعجم مقاييس اللغة ابن فارس**: نَبَطَ: النون والباء والطاء كلمةٌ تدل على استخراج شيء [٣].

وقال ابن فارس أيضاً: وكلمة استنبطتُ الماء: أي استخرجتهُ، والماء نفسهُ إذا أُسْتُخْرِجَ نَبَطَ [٤].

ثانياً: الاستنباط اصطلاحاً.

قال الشريف الرضي الجرجاني*** الاستنباط: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة [٥].

وقال الشريف الرضي الجرجاني أيضا الاستنباط: هو استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء أي إذا خرج من منبعه [٦].

*** أبو نصر الجواهري الفارابي: هو أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طَرخَان الفارابي، ولد عام ٢٦٠هـ، في فار آب في إقليم تُرْكِستان، وهو فيلسوفاً وطبيباً، وبرع في العلوم الأخرى مثل الفيزياء، والفلسفة، والموسيقى وتوفي سنة ٣٩٣هـ، ودُفن في دمشق. الزركلي، خير الدين، الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٢٠/٧.**

(١) أبو نصر الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣/ ١١٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ٣/ ١١٦٢.

**** ابن فارس: هو أبو الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، وُلد في الموصل حوالي سنة ٣٣٠هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ، وأبن فارس هو أحد عُلماء اللغة العربية البارزين في القَرْن الرابع الهجري، واشتهر بمعجمه اللغوي الشهير مقاييس اللغة الذي يُعد من أهم المؤلفات في تاريخ اللغة العربية، تخصص في دراسة اللغة واشتقاقاتها، ويُعتبر مؤسساً لمنهج التحليل اللغوي في معاجم اللغة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٥٥٣.**

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٣٨١.

(٤) المصدر نفسه، ٥/ ٣٨١.

***** الشريف الرضي الجرجاني: هو أبو سعيد عَبْدُ الله بن سعيد بن علي الجرجاني، وُلد سنة ٧٤٠هـ في القرن الثامن الهجري في جرجان (إيران)، وتوفي في سنة ٨١٦هـ، وكان من العلماء البارزين في الفقه الحنفي، واشتهر بكونه أحد كبار المفسرين والمفكرين في عصره، وله العديد من المؤلفات في الفقه والتفسير. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٢٩٠.**

(٥) الشريف الرضي الجرجاني، التعريفات، ١/ ٢٢.

(٦) المصدر نفسه، ١/ ٢٢.

المبحث الثاني

التحقق من هوية محمد بن سنان الزاهري، وتمييزه من بين المشتركين بهذا الاسم من رواة أهل البيت (عليهم السلام).

المطلب الأول: التحقق بمن يشترك باسم محمد بن سنان الزاهري، وتحديد المقصود منهم.

ذكر السيد الخوئي* أسماء خمسة من الرُواة المشتركين بنفس الاسم:

١ـ مُحمد بن سنان، ذَكَره الشيخ الطوسي** في رجاله، أنَّهُ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) من غير تقييد بالزاهري [١].

*** السيد الخوئي: أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) وُلد في سنة ١٣١٧هـ في مدينة خُوْي في ايران، وتوفي في ١٤١٣هـ في النجف، يُعد من أبرز مراجع الشيعة في القَرْن العشرين، وتوجه إلى النجف في سن الثلاثة عشر لدراسة العلوم الحوزوية سنة ١٣٣٠هـ، وأكمل دراسة المقدمات والسطوح خلال ثلاث سنوات، وقد نال درجة الاجتهاد في فترة مُبكرة من عمره الشريف، وَشَغل مِنْبَرُ الدرس لفترة تمتد إلى أكثر من سبعين عاماً، ولذا لُقب بـأستاذ العلماء والمجتهدين، وله إجازة في الحديث يرويها عن شيخه النائيني عن طريق خاتمة المُحدثين النوري، المذكور في آخر كتاب مُستدرك الوسائل لكُتب الإمامية، وأهمها الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ووسائل الشيعة، وبحار الانوار، والوافي، وله إجازة بالرواية عن طُرق العامة، عن العلامة الشهير السيد عَبد الحُسين شرف الدين العاملي وتتلمذ على يد كِبار عُلماء النجف وهم الميرزا النائيني، والاغا ضياء العراقي، وكان أستاذاً بارزاً في الأصول والفقه والرجال والتفسير، وانتقلت إليه المرجعية سنة ١٣٩٠هـ، وبعد وفاة السيد محسن الحكيم، ومن تلامذته محمد إسحاق الفياض، ومحمد باقر الصدر، والسيد علي السيستاني، وله موسوعة رجال الحديث، وتوفي في النجف في العراق، دُفن في مرقد الامام علي (عليه السلام)، في مسجد الخضراء، وصلى عليه السيد السيستاني. الفياض، مُحمد إسحاق، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة السيد الخوئي، ١/ ٢٣.**

**** الشيخ الطوسي: الشيخ الطوسي (رحمه الله) هو مُحمد بن الحَسَن الطوسي، وُلد سنة ٣٨٥هـ في مدينة طوس بإيران، وهاجر الى العراق سنة ٤٠٨هـ، وهو في سن الثالثة والعشرين، وكانت زعامة المذهب الجعفري لشيخ المفيد، وتتلمذ على يده، وكان استاذه حتى انتقلت المرجعية الى السيد المرتضى علم الهدى، وهو استاذ الشيخ الطوسي أيضاً ودرس على يده، وكان ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة حتى توفي استاذه المرتضى سنة ٤٣٦هـ، فانتقلت اليه زعامة المذهب الشيعي، وكان منزله في الكرخ ببغداد، مأوى الامة ومَقصد طُلاب العلم من كافة انحاء المَعمُورة، حتى حصلت الفتنة في بغداد بين الشيعة والمخالفين للمذهب الشيعي، أرادوا قتله فهجموا على منزله، وحرقه منبره منبر الإفتاء، وحرقوا مكتبته الكبيرة التي فيها الاف المؤلفة من الكتب، فخرج هرباً على نفسه من القتل الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨هـ، وأسس أول حوزة علمية في النجف والى يومنا هذا ببركة هذا الشيخ الجليل، ومن تلامذته أبو بكر احمد بن الحسين النيسابوري، وأبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي، وأبو الصلاح الحلبي وكيل الطوسي في بلاد الشام، وأبو عبد الله محمد بن هبة الله الورّاق الطرابلسي، وتوفي سنة٤٦٠هـ، يُعد من أعظم علماء الشيعة في القرن الخامس الهجري، وله إسهامات كبيرة في الفقه والكلام، وألف العديد من الكتب المهمة مثل التهذيب والفَهْرست دُفن في النجف بالعراق في المسجد الذي كان يصلي فيه، قرب مرقد الإمام علي (عليه السلام)، في محلة المشراق في النجف. العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٢١٧.**

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٠٥.

٢ـ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري (ت: ٢٢٠هـ)، كان أبو عَبْدِ الله بن عياش* يقول: حدثنا أبو عِيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان، قال: هو محمد بن الحَسَنْ بن سنان مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفل، وكفله جده سِنان فنُسب إليه، وقال: أبو العباس أحمد بن مُحمد بن سعيد المشهور بأبن عقدة**، إنَّهُ رَوَىَ عن الامام الرضا (عليه السلام) [١]، (ويوجد طريق ذكره الميرزا النوري في كتابه المستدرك حيث نقل عن سعد بن مهران، قال: حدثنا محمد بن صدقة، عن محمد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي عن الامام الصادق (عليه السلام))[٢] ، (وطريق اخر ذكره صاحب المستدرك وعن أبي القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي الرازي، وأبي الفرج محمد بن موسى القزويني، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش، قالوا: أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهري، قال: حدثنا أبي، عن أبيه محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) [٣]، (وهذان الطريقان ساقطان عند أغلب العلماء؛ إذ إن وفاة الإمام الصادق (عليه السلام) كانت سنة ١٤٨هـ، بينما كانت وفاة الزاهري سنة ٢٢٠هـ، فيكون الفاصل بين الوفاتين اثنتين وسبعين سنة، وهذا مما يُعد محالًا ان يكون عمر الراوي كبير جداً)[٤] .

٣ـ مُحمد بن سنان بن سنان، هو أخو عَبْدُ الله بن سِنان بن سِنان***، بناءً على أنَّ عَبْدُ الله مسمى بسنان أيضاً، الراوي الثِقَة المشهور في زمن الإمامين الصادقين (عليهما السلام)، والذي يَروِي عن الإمام الباقر (عليه السلام)، والامام الصادق (عليه السلام) [٥].

*** أبو عَبْدِ الله بن عياش: هو محمد بن مسعود بين عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، وُلد سنة ٢٧١هـ وتوفي سنة ٣٣٩هـ، يُنسب إلى سُمرقند، وهي مدينة قديمة تقع اليوم في أوزبَكِسْتَان، وكانت حينها من حواضر العلم المهمة في بلاد ما وراء النهر، وُلد على المذهب السُني، ثم اهتدى إلى التشيع بعد دراسة مُعمّقة ومخالطة العُلماء، تأثر كثيراً بأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، وكَرّس حياته لنشر علومهم، ويُعد من كِبار مفسري الشيعة في القرن الثالث الهجري، وله تفسير شهير يُسمى تفسير العياشي، وهو من أبرز المراجع في مجال تفسير القرآن الكريم. آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٧/ ٢٧٩.**

**** ابن عقدة: هو أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الهمداني، المشهور بأبن عقدة ولدة سنة ٣٣٢هـ، وهو مُحدث شيعي من القرن الثاني الهجري، من الفرقة الزيدية وَحَظِي بالقبول في الأوساط الشيعية، وَرِوِيّتْ عنه رِوايات كثيرة في الكُتب الأربعة، وتوفي سنة ٣٣٢هـ. العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٦٥.**

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ترجمة رقم (٨٨٨) / ٣٢٨.

(٢) الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ٤/ ٣٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ٢٩٣.

(٤) محمد طالب يحيى ال الفقيه، سدرة الكمال في علم الرجال، ١/ ٤٣٢.

***** عَبْدُ الله بن سنان بن سنان: عَبْدُ الله بن سنان بن سنان هو راوٍ شيعي ثقة، وُلد في القرن الثاني الهجري، وتوفي سنة ٢٠١هـ، ويُعتبر من كِبار رواة الحديث عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، وله حضور بارز في الأسانيد الشيعية. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٨٥.**

(٥) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ترجمة رقم ١٠٩٣٩، ١٧/ ١٧٢.

٤ـ محمد بن سنان بن عبد الرحمن مولى بني هاشم* بناءً على ما ذكره القهبائي** في رجاله[١].

٥ـ محمد بن سنان بن طريف الهاشمي***، واخوه عَبْدُ الله بن سنان****، من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كما جاء في رجال الشيخ الطوسي [٢]، فهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كما ذَكَره أبن شهر آشوب المازندراني***** في المناقب في الجزء الرابع، في باب أبي عَبْدِ الله الصادق (عليه السلام)، فصل في أحواله وتواريخه [٣].

ترجيح: ويتضح من خلال استقراء سير وترجمة هؤلاء الرُواة أنَّ المقصود بالدراسة هو (محمد بن سنان الزاهري)، وذلك لأنَّهُ يروي عن الامام الكاظم، والامام الرضا، والامام الجواد (عليهم السلام)، أما بقية الاسماء الاول محمد بن سنان بن سنان [أبوه وجده اسمه سنان] يروي عن الامام الباقر، والامام الصادق (عليهما السلام)، أما الثاني محمد بن سنان، هو من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، من غير تقييد بالزاهري، أما الثالث محمد بن سنان بن عبد الرحمن هو أيضاً من اصحاب الامام الصادق، والامام الكاظم (عليهما السلام)، وعُرِفَ من رواياته عن الامام الصادق، والامام الكاظم (عليهما السلام)، أما الرابع محمد بن سنان بن طريف الهاشمي، أيضاً من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، كما عُرِفَ من رواياته عن طريق الامام الصادق (عليه السلام)، أما محمد بن سنان الزاهري: هو فقط نميزه عن بقية الرواة؛ لأن موضوع البحث فيه.

*** مُحمد بن سنان بن عبد الرحمن: وهو مولى بني هاشم وُلِد في عام ١٤٠هـ، وتوفي في عام ٢٢٣هـ، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الكاظم (عليه السلام)، وله العديد من الروايات عن الأئمة (عليهم السلام). الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٧٣.**

**** عنايةُ الله القَهْبَائِي: وهو من عُلماء الرِجال الشيعة في القَرْنِ الحادي عشر الهجري، ومؤلّف كِتاب مَجمع الرجال، من المصادر الرجالية الشيعية، وقد نظّم في كتابه هذا أسماء الرُواة المذكورين في المصادر الخمسة الرجالية عند الشيعة: رجال الكَشي، ورجال الطوسي، وفهرست الطوسي، ورجال النجاشي، ورجال أبن الغضائري بحسب الترتيب الألفبائي، وكان القهبائي يَحضر درس للمُقدس الأردبيلي، والشيخ البهائي، وعَبْدُ الله التستري الأصفهاني، فيكون لقبه القهبائي نسبةً إلى قَهباية: وهي مُعرَّب كلمة كوهپايه، وتوفي سنة ١٠٢٦هـ. آغا بزرك الطهراني، الذريعة، ١٠/ ١٠٢.**

(١) القهبائي، عنايةُ الله، مَجمع الرجال، ٣/ ١٧٣.

(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٨٨.

***** مُحمد بن سنان بن طريف الهاشمي: هو راويٌ حديثٍ من أهلِ مَكة، وقد وُلد في القَرْن الثاني الهجري، وكان مَعروفًا بالصدقِ والورع، ويُعتبر من أئمة الحديث في عصره، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، واهتم بجمع الأحاديث وَرِوَايَتِهَا، وُلد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٨٠هـ. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٩٠.**

****** عَبْدُ الله بن سنان بن طريف الهاشمي: وهو من أعلام القرن الثاني الهجري، وكان من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم (عليهما السلام)، وهو أيضاً راوي حديث، وهو أخو محمد بن سنان بن طريف الهاشمي، وكان من كِبار الرواة في عصره واهتم بنقل الأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام)، وُلد في القرن الثاني الهجري، ولم تذكر المصادر سنة وفاته. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٢٢.**

******* أبن شهر آشوب: مُحمّد بن علي بن شَهر آشوب السَّروي المازندرانِي، ولد سنة ٤٨٨هـ المعروف بأبن شهر آشوب من فُقهاء الشيعة الكِبار ومُحدثيهم في أواخر القرن الخامس، وأوائل القرن السادس الهجري، وله مصنفات كثيرة، ومنها مناقب آل أبي طالب، ومَعالم العُلماء، وتوفي سنة ٥٨٨هـ. الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٧٢.**

(٣) أبن شهر آشوب المازندراني، المناقب، ٤/ ٣٤٠.

المطلب الثاني: ترجمة محمد بن سنان الزاهري.

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه.

رَوَىَ الشيخ النجاشي* في رجاله: هو أبو جعفر محمد بن سنان الزاهري، من ولد زاهر مولى عَمْرُو بن الحَمْق الخُزَاعِي، وكان أبو عَبْدِ الله بن عياش يقول: حدثنا أبو عيسى محمد بن احمد بن محمد بن سنان قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفل، وكفله جده سنان فنُسِبَ إليه (١).

وقال العلامة الحلي**: محمد بن سنان، بالسين المُهْمَلَة، والنون قبل الألف وبَعْدَهَا، أبو الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخُزاعي (٢)، وقال أبن الغضائري***: هو أبو جعفر الهمداني، بالدال المُهملة، مولاهم هذا أصح ما نُسب إليه (٣).

وقال الشيخُ التُستُري****: وكونه زاهرياً لا خلاف فيه كما عرفته من النجاشي، وَصَدّقَهَ الشيخ الطوسي في رجاله، وكذا أبن الغضائري، إنما الخلاف في كونه مولى خُزاعة أو هَمَدَان على ما عُرفت من النجاشي وأبن الغضائري، لكن يمكن أن يُقال: إنَّهُ لا خلاف في كون زاهر مولى عمرو بن الحُمْق الخُزاعي، فيكون القول بكونه مولى همدان وهماً (٤).

***الشيخ النجاشي: هو أحمد بن علي بن العباس النجاشي، وُلد في سنة ٣٧٢هـ وتوفي في سنة ٤٥٠هـ، اشتهر بكتابه رجال النجاشي، الذي يُعد من أهم المصادر في علم الرجال عند الشيعة، وهو أحد علماء الشيعة البارزين في القرن الرابع الهجري، والنصف الأول من القرن الخامس، تتلمذ النجاشي في السنين الأولى من حياته على يد والده علي بن أحمد بن عباس النجاشي، وما أنْ بلغَ الثالثة عشرة من عمره حتى خاض غِمار علم الحديث، وقِراءة القران في مسجد اللؤلؤي، واستقرَّ في بغداد، ولم يُسافر إلى أي مكان إلا لزيارة العتبات المُقدسة، ودُفن النجاشي في منطقة مَطر آباد أو مُطير آباد بالقربِ من سامراء. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٨٣.**

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٢٨.

**** العلامة الحلي: وهو فَقيه ومُفسر شيعي، اسمه الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، وُلد في سنة ٦٤٨هـ، وكان فقيهاً، ومتكلِّماً، وشيعياً، ولد في الحلة بالعراق، درس على يد والده ابن المطهر الحلي، وابن طاووس الحلي، والخواجة نصير الدين الطوسي، وسافر إلى ايران سنة ٧٠٥هـ، بطلب من السلطان محمد خدا، وشارك في المناظرات مع المذاهب الأخرى، وظهر التشيع على يده في ايران، ومن تلامذته ابنه ابي طالب الحلي، وقطب الدين الرازي، وتوفي في مدينة الحلة بالعراق سنة ٧٢٦هـ، ويُعتبر من أبرز علماء الشيعة في القرن السابع والثامن الهجري، وله العديد من المؤلفات اشهرها تذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة، وخلاصة الأقوال في علم الرجال، ودُفن في مرقد الامام علي (عليه السلام). مُحسن الامين، أعيان الشيعة، ٥/ ٣٩٦.**

(٢) العلامة الحلي، خُلاصة الاقوال، ترجمة رقم ١٧، ١/ ٣٩٤.

***** أبن الغضائري: وهو عالم شيعي وفقيه، اسمه الحسن بن علي بن داود الغضائري، وُلد في القَرْن الرابع الهجري، وتوفي في سنة ٤١١هـ، واشتهر بكتابه الرجالي الذي يُعد من المصادر المُهمة في علم الرجال عند الشيعة. مُحسن الامين، أعيان الشيعة، ٦/ ٨٤.**

(٣) العلامة الحلي، خلاصة الاقوال، ترجمة رقم ١٧، ١ / ٣٩٤.

****** الشيخ التُستُري: هو محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد علي بن جعفر الشوشتري، عالم شيعي وفقيه، وُلد في سنة ١٣٢٠هـ، وتوفي في سنة ١٤١٥هـ، وأشهر مؤلفاته قاموس الرجال، وبهج الصِباغة، والنَجعة في شرح اللمعة وغيرها، وله مؤلفات أخرى في الفقه والعقائد وغيرها، ومن اساتذته حسين النوري، ووالده الشيخ محمد كاظم. يُنظر: الطهراني، آغا بزرك، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٧/ ١٦٦.**

(٤) التُستُري، محمد تقي، قاموس الرجال، ٩/ ٣١٦.

وقال الشيخ عباس القمي*: وينتهي نسب محمد بن سنان إلى زاهر مولى عَمْرُو بن الحَمْق الخُزاعي، المقتول في نصرة الامام الحسين (عليه السلام) بكربلاء [1]، وقال الكَشِي**: وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغني [2]، وذكر أيضا أبو عَمْرُو الكَشّي في رجاله: أنَّ أبا الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري*** قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان****: لا أحل لكم أنْ تروووا احاديث محمد بن سنان، وذَكَرَ أيضاً أنَّهُ وجد بخط أبي عَبْدِ الله الشاذاني*****: إنّي سَمِعْتُ القاضي العاصمي****** يقول: إنَّ عَبْدَ الله بن محمد بن عيسى الملقب بسنان*******، قال: كنتُ مع صفوان بن يحيى******** بالكوفة في المنزل إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال: صفوان إنَّ هذا ابن سنان، لقد هم أنْ يَطِيرَ غَيْرَ مرّةٍ، فَقَصَصنَاهُ حتى ثَبُتَ مَعنا [3].

*** الشيخ عباس القمي: هو عالم شيعي وفقيه، اسمه عباس بن مُحمد رضا القمي، وُلد في سنة ١٢٩٤هـ وتوفي في سنة ١٣٥٩هـ، درس العلوم الحوزوية في مدينة قم المقدسة، ومن اساتذته محمد ارباب القمي، والشيخ أبو القاسم القمي، والمحدث النوري، ومن تلامذته آغا بزرك الطهراني، السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، واشهر كتبه الكُنى والالقاب، وسفينة البحار، ومفاتيح الجنان الذي يُعد من أشهر الكتب في الأدعية والمناسك، ودُفن في الصحن الحيدري في النجف. الطهراني، آغا بزرك، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٢١/ ٣٠١.**

**** الكَشّي: وهو عالم شيعي من عُلماء القرن الرابع الهجري، اسمه مُحمد بن عَمْرَ بن عبد العزيز الكَشّي، وُلد في القرن الرابع الهجري، وعاصر الكَشِيّ الفترة المعروفة عند الشيعة بالغيبة الصغرى، وكان يُقيم في بغداد مع الكُليني، ويُعتبر الكشي من المعروفين بكثرة مشايخه، فقد نقل عن أكثر من خمسينَ راوياً ومن اساتذته محمد بن مسعود العياشي، ومحمد بن قولوية القمي، ومن تلامذته جعفر بن محمد بن قولوية، والتَلَعْكِبري، وتوفي في سنة ٣٥٠هـ، اشتهر بكتابه رجال الكشي الذي نقحه الشيخ الطوسي وصححه واسماه اختيار معرفة الرجال. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٢٣.**

(١) القمي، عباس بن محمد رضا، الكُنى والالقاب، ٢/ ٣٩٧.

(٢) الكَشّي، رجال الكشي، ٢/ ٧٩٦.

***** أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري: أبو الحسن علي بن مُحمد بن قُتيبة النيشابوري، هو مُحدث وفقيه شيعي من عُلماء القَرْن الثالث الهجري، وُلد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٦هـ، اشتهر بكتاباته في علم الحديث والرجال، ومن أشهر كُتبه الرجال. كُنيَ الطهراني، المُلا علي، توضيح المَقال في علم الرجال، ١/ ٣٠٠.**

****** أبو جعفر محمد الفضل بن شاذان: هو أبو مُحمد الفضل بن شاذان بن خالد الأزدي، وهو عالم شيعي ومحدث، وُلد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٥٥هـ، اشتهر بكتاباته في علم الحديث والفقه، وله مؤلفات مهمة مثل الزينة والتمييز، ودُفن في مدينة نيسابور [او نيشابور نفس الاسم] في خُراسانِ بإيران، وقد أُقيم له ضَريح معروف يُزار حتى اليوم. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٧٣.**

******* أبي عَبْدِ الله بن شاذان: هو أبو عَبْدِ الله مُحمد بن جعفر الشاذاني، عالم شيعي وفقيه، وُلد في القَرْن الثالث الهجري، وتوفي في القرن الرابع الهجري سنة ٣٦٠هـ، واشتهر بعلمه في الحديث والرجال، وله دور مُهم في نقل الاحاديث عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ودُفن في نيسابور او نيشابور بإيران، بالقرب من بقعة الإمام زادة. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.**

******** القاضي العاصمي: هو أبو عَبْدِ الله محمد بن عَبْدِ الله العاصمي، وُلد في القَرْنِ الخامس الهجري، وتوفي في سنة ٥٠٦هـ، كان من العُلماء البارزين في علم الحديث والرِجال، وله دور كبير في توثيق الأسانيد وتنقيح الأحاديث. يُنظر: الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٦١.**

********* عَبْدُ الله بن مُحمد بن عيسى الملقب بسنان: عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بسنان، وهو من أصحاب الإمام علي الرضا (عليه السلام)، ويُعد من الرُواة الذين نقلوا عن الإمام الرضا (عليه السلام)، ويعد من الشخصيات المهمة في القرن الثالث الهجري، توفي سنة ٢٥١هـ. الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٧٠.**

********** صفوان بن يَحْيَى: وهو أحد رُواة الحديث في القَرْنِ الثاني الهجري، وهو صفوان بن يَحْيَى بن عَبدِ الله التميمي أبو مُحمد البجلي، وُلد في الكوفة سنة ١٢٠هـ، وتوفي في مكة المكرمة سنة ١٩٤هـ، وكان من كِبار المُحدثين في عصره، وكان معروفاً بروايته عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام). الطوسي، الفِهْرِسْتُ، ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.**

(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٢٨.

ثانياً: الرُواة من أبنائه.

لدى الراوي ابناء واحفاد هُم أيضاً رُواة رووا عن الأئمة (عليهم السلام)، سنتعرض لذكرهم:

هُمَا أحمد* وحفيده مُحمد ، وهُمَا من الرُواة أيضاً ، وقال الشيخ الطوسي في رجاله: أنَّ مُحمدَ بن احمد المعروف (بالسناني) بن محمد بن سنان الزاهري** [يقصد حفيد محمد بن سنان] ، يُكنى أبا عيسى ، نزيل الري ، رَوَىَ عن أبيه عن جده محمد بن سنان [1]، وفي رجال النجاشي: (.... كان أبو عَبْدِ الله بن عياش يقول: حدثنا أبو عِيسى مُحمد بن احمد بن محمد بن سنان، [يقصد العياشي أحد أبناء محمد بن سنان]) [2].

ثالثاً: مؤلفاته.

١ـ رسالة أبي جعفر الجواد (عليه السلام) الى اهلِ البصرة***.
٢ـ كتاب الطرائف.
٣ـ كتاب الاظلة.
٤ـ كتاب المكاسب.
٥ـ كتاب الحَج.
٦ـ كتاب الصيد والذبائح.
٧ـ كتاب الشراء والبيع.
٨ـ كتاب الوصية.
٩ـ كتاب النوادر [3].

*** احمد بن محمد بن سنان الزاهري: وهو أحد الرُواة والمُحدثين في القرن الرابع الهجري، وكان من أهل العلم، واهتم بتوثيق ونقل الأحاديث النبوية، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ١٠٣.**

**** مُحمد بن احمد بن محمد بن سنان الزاهري: حفيد محمد بن سنان الزاهري، وكان من العلماء والراجحين في الحديث والنقل في زمنه، ويُعتبر من الرُواة المَوثوقين في عصره، وله إسهامات في نقل الأحاديث، وتوفي سنة ٥٠٧هـ. الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ١٧/ ١٦٣.**

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ترجمة رقم ٦٣٥٢، ١/ ١٠٢.

(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ترجمة رقم ٨٨٨، ١/ ٣٢٨.

***** رسالة [أبي جعفر الثاني] الجواد (عليه السلام) الى اهل البصرة: وهي رسالة أبي جعفر الجواد (عليه السلام) الى اهل البصرة، أخبرنا بها أبن أبي جِيد عن أبن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد المَدائني عن الحسن بن شَمُون عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام). الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ١٠٥.**

(٣) الخوئي، أبو القاسم، مُعجم رِجال الحديث، ١٧/١٦٠ ـ ١٦١.

رابعاً: مُدَّة صحبته للائمة (عليهم السلام).

يكشف البحث هُنا عن مُدّة صُحبته للأئمة (عليهم السلام)، من خلال تَتَبُعْ عِبارات العُلماء وتحليلها، والاستدلال عليها بما ظَهَرَ من قرائن وحقائق.

هو من أعلام القَرْن الثاني والثالث الهجري، ومن رُواة الطبقة السادسة، رَوَىَ عن الأئمة: الإمام موسى الكاظم، والإمام علي الرضا، والإمام محمد الجواد (عليهم السلام)، وقد أدرك الإمام الكاظم (عليه السلام) وروى عنه، وذلك استناداً إلى تاريخ شهادة الامام الذي كان في سنة ١٨٣هـ، مما يعني أن الراوي محمد بن سنان الزاهري كان في سن الثالثة والثلاثين حينئذٍ، إذا مَا صَحّت ولادته في سنة ١٥٠هـ، كما رَوَىَ عن الإمام علي الرضا (عليه السلام)، وهذا واضح عن طريق شهادته في سنة ٢٠٣هـ، إضافةً إلى ذلك، أدرك الإمام محمد الجواد (عليه السلام) وروى عنه، لأنَّ شهادة الامام الجواد (عليه السلام)، قبل وفاة الراوي، ورَوَىَ الفيض الكاشاني* في كتاب الوافي قائلاً: حيث ذَكَرَ بن سنان شهادة الإمام الجواد (عليه السلام) [١]، وتكون مُدَّة صُحبته للائمة (عليهم السلام) سَبْعُونَ سَنَة، عَدّهُ البرقي** من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، ومن ثَمّ من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وكذلك من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) [٢].

وعَدّه الشيخ الطوسي في رجاله تارةً من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)، وأُخرى من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وثالثةً من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) [٣].

*** الفيض الكاشاني: وهو مُحمد مُحسن بن الشاه مُرتضى بن الشاه مَحْمُود، المدعو بالمولى مُحسن الكاشاني، أحد أعلام القرن الحادي عشر للهجرة، ولد الفيض الكاشاني في سنة ١٠٠٧هـ، ونشأ في بلدة قم المشرّفة، فانتقل من بَعْدِها إلى كاشان، كان من أبرز علماء الشيعة في القرن الحادي عشر الهجري ينتمي الى المدرسة الإخبارية، بدأ الفيض الكاشاني دراسته في كاشان حيث مسقط رأسه، وانتقل بعد ذلك الى أصفهان حيث كانت في ذلك الوقت من أهم مراكز العلم عند الشيعة، ثم انتقل الى شيراز للتتلّمذ عند السيد ماجد البحراني، وبَقِيَّ هُناك سنتين ثم عاد إلى أصفهان، وبدأ بالحضور عند الشيخ البهائي، وكان قد حصل على إجازة الرواية من الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني وذلك عند سفره إلى الحج، وبعد أن رجع من الحج ذهب إلى قم، ورافق المُلا صدرا وتتلمذ عنده، وحين ذهب المُلا صدرا الى شيراز ذهب معه، وبقي معه هُناك لمدة سنتين، وفي النهاية رجع الفيض الى كاشان، وانشغل هناك بالتدريس والتأليف، ومن تلامذته مُحمد باقر المجلسي، ونعمة الله الجزائري، وله العديد من المؤلفات في الفقه والتفسير، واشهرها كتاب الوافي، وتفسير الصافي، والشافي، وتوفي سنة ١٠٩١هـ، في بلدة كاشان ودُفن فيها. الاصبهاني، الميرزا عبد الله، رِياض العُلماء وحِياض الفُضلاء، ٥/ ١٨١.**

(١) الفيض الكاشاني، مُحمد مُحسن، الوافي، حديث ١٤٤٥، ٣/ ٨٣٢.

**** البرقي: وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وهو أحد الرُواة الشيعة المشهورين في القرن الثالث الهجري، وُلد في أواخر القرن الثاني الهجري، وهو من كِبار الرواة والمحدثين الذين نقلوا الكثير من الأحاديث عن أهل البيت (عليهم السلام)، وهو من أصحاب الامام الرضا، والامام الجواد (عليهما السلام). الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.**

(٢) البرقي، رجال البرقي، ترجمة رقم ٥٢، ١/ ٢٩٣.

(٣) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٤٤.

المطلب الثالث: مشايخ ابن سنان ومن روى عنهم، وأسماء الرواة الذين رووا عنه، ومميزات عصره.

يُعدّ ابن سنان من الرُواة الذين تزخر بهم كُتب الرجال والحديث، ولذا فإنَّ الوقوف على مشايخه ومن روى عنهم، وتتبع الرواة الذين نقلوا عنه، يكشف عن عمق تأثيره العلمي، كما أنَّ تأمل ملامح عصره يسهم في فهم سياق الرواية والبيئة التي أثّرت في تكوينه الفكري.

أولاً: مشايخ ابن سنان ومن روى عنهم.

سنذكر بعض مشايخ بن سنان الذي اخذ عنهم.

١ـ الحَسَنْ بن مُوسى*.

٢ـ الحسن بن شُعيب**.

٣ـ محمد بن مَرْزبَان***.

٤ـ حَمْزَة بن يَعْلَى****.

٥ـ مُوسى بن القَاسِم*****، هذا ما ورد في رجال الكَشِّي عن مشايخه [١].

*** الحَسَن بن مُوسى: وهو الحسن بن موسى النوبختي، وكان من عُلماء الشيعة الكِبار في القَرْنِ الثاني والثالث الهجري، وهو أحد الرُواة المعروفين عن أهل البيت (عليهم السلام)، وُلد في سنة ١٤٨هـ، وتوفي في سنة ٢١٧هـ، كان من كِبار رُواة الحديث، وله العديد من الأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام)، وكان من أصحاب الامام الكاظم، والامام الرضا (عليهما السلام). الكشي، رجال الكشي، ٢/ ٧٩٥.**

**** الحسن بن شُعيب: الحسن بن شُعيب بن يعقوب، وُلد في سنة ١٥٠هـ، وتوفي في سنة ٢٢٠هـ، وكان من كِبار رُواة الحديث عن أهل البيت (عليهم السلام)، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، كما جاء في رجال الطوسي. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٥٠.**

***** مُحمد بن مَرْزبَان: محمد بن مرزبان الكوفي، وكان من رُواة الحديث المَعْرُوفين في القرن الثالث الهجري، وكان من الثقات الذين نقلوا الأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام)، وقد ورد ذكره في كتب الرجال المعتبرة مثل التهذيب، والرجال للشيخ الطوسي، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، وُلد في سنة ١٧٠هـ، وتوفي في سنة ٢٤٨هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤٢٣.**

****** حَمْزَة بن يَعْلَى: وهو حَمزة بن يَعلى الأسدي، وُلد في سنة ١٠٠هـ، وتوفي في سنة ١٧٩هـ، وكان من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، وَرَوَىَ عنه العديد من الأحاديث، وَذَكَرَهُ النجاشي والكَشي والطوسي، أنَّ حمزة بن يعلى الأسدي كأحد الرُواة الثقات الذين رووا عن الإمام الرضا (عليه السلام). العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٥٥٣.**

******* مُوسى بن القَاسِم: هو موسى بن القاسم الجوهري، من أصحاب الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، وتوفي في سنة ٢٢١هـ، وموسى بن القاسم الجوهري كان من الثقات الذين رووا عن الإمام الرضا (عليه السلام) وهو معروف في كُتب الرجال المُعتبرة مثل الكَشِّي والنجاشي. الطوسي، رجال الطوسي،١/ ٤٠٥.**

(١) الكشي، رجال الكشي، ٢/ ٧٩٦.

ثانياً: أسماء الرُواة الذين رووا عنه.

يُشكّل الوقوف على أسماء الرُواة الذين رووا عن ابن سنان نافذة مُهمّة لفهم امتداد أثره في السلسلة الحديثية، ومدى الثقة التي حازها في أوساط المُحدّثين.

وَجَاءَ في رِجالِ الكَشّي أنَّهُ قال: وَرَوَىَ عنه سَبْعُونَّ راوياً مِنهم أربعة من أصحاب الإجماع*، وَسَبْعَة وَعِشْرُونَّ رَاوياً من الاجلاء [1]، [وسَنَذْكُرُ بَعْضَهُم خَشية الإطالة]، ومِنْهُم إبراهيم بن هاشم القمي**، وأحمد بن محمد بن عيسى***، وأبن أبي عُمْيّر (محمد بن زِيَادْ) ****، واحمد بن محمد بن خالد البرقي*****، وإسماعيل بن محمد******، وأيوب بن نوح*******.

*** أصحاب الإجماع: وهُم ثَمَانِيَةَ عَشْرّ مُحدث، سِتَة مِنْهُم مُشْتَرِكين في زمن الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، ونذكر بعضهم زرارة ومعروف بن خرّبوذ وبريد وأبو بصير الأسدي، وستة مختصين في زمن الامام الصادق (عليه السلام)، ونذكر بعضهم عَبْدُ الله بن مَسْكَان، وعَبْدُ الله بن بُكير، وأبان بن عُثمان، وستة مشتركين في زمن الامامين الكاظم والرضا (عليهما السلام)، ومنهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عُمَيّر. يُنظر: الإيَرَواني، مُحمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ١/ ١٨٠.**

(1) الكشي، رجال الكشي، ٢/ ٧٩٦.

**** إبراهيم بن هاشم القمي: وهو من كِبار مُحدثي الشيعة ورُواة الحديث في القَرْنِ الثاني الهجري، وله دور مُهم في نقل الأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام)، وكان من الثقات والمُعتبرين في كُتب رجال الشيعة، وتوفي سنة ١٩٥هـ، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام). الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ١٢/ ٢٠٨.**

***** أحمد بن محمد بن عيسى: وهو راوٍ مَعْرُوف، وَثِقَة في نقل الأحاديث عن الأئمة (عليهم السلام)، وكان من أبرز شخصيات القرن الثالث الهجري، وله دور كبير في تراث الحديث الشيعي، وَرَوَىَ عن محمد بن سنان ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَخَمْسِينَ روايةً، وتوفي سنة ٢٨٣هـ، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، وأدرك الامام الهادي (عليه السلام). الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ٣/ ١٠٥.**

****** أبن أبي عُمَيّر (محمد بن زِيَاد): أحد الثقات من أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، وكان من المُحدثين البارزين في القرن الثاني الهجري، وله العديد من الأحاديث الموثوقة في كُتب الشيعة مثل الكافي، وتوفي سنة ١٧٥هـ، وهو أحد أصحاب الاجماع، وهو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام). الكَشّي، رجال الكشي، ١/ ٧٩٠.**

******* أحمد بن محمد بن خالد البرقي: وهو من المُحدثين الثُقَات في القَرْنِ الثالث الهجري، وكان فقيهاً وراوياً للحديث، ومُعتمد في كُتب الشيعة، وله مؤلفات مهمة في الرجال، وتوفي سنة ٢٧٤هـ، وهو من أصحاب الامام الجواد (عليه السلام)، والامام الهادي (عليه السلام). النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٥٩.**

******** إسماعيل بن محمد: وهو راوٍ ثِقَةٌ في القَرْنِ الثاني الهجري، وكان من أبرز الشخصيات التي نَقَلَتْ عن الأئمة (عليهم السلام)، وكان مَوثوقاً في كُتبِ رجال الشيعة، وتوفي سنة ٢١٥هـ، وهو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام). الكشي، رجال الكشي، ٢/ ٥٧٣.**

********* أيوب بن نوح: وهو من الثُقَات في نقل الأحاديث، وكان من مُحدثي القرن الثالث الهجري الذين رووا عن الأئمة (عليهم السلام)، وله سُمْعَة قوية في الكُتب المُعتبرة عندنا، ومن الثقات في نقل حديث اهل البيت (عليهم السلام)، وتوفي سنة ٢٢٥هـ، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، وأدرك الامام الهادي (عليه السلام). الطوسي، رِجال الطوسي، ١/ ٣٥٢.**

ومنهم الحَسَنْ بن علي بن يقطين*، والحُسين بن سعيد الاهوازي**، وصفوان بن يَحْيَى أبو محمد البجلي بياع السابري***، ويونس بن عبد الرحمن**** وغيرهم من الثُقاتِ المُعْتمد على رواياتِهِم.

ويبدو للبحث: إنَّ مُحمدَ بن سِنان شخصيةٌ روائيةٌ أثارت جَدلاً، لكنه في الوقت ذاته تَرَكَ أثراً لا يمكن تجاوزه في مسيرة حفظ الحديث ونقله، مِمّا يجعله محل نظر واعتبار عند كل من يتأنّى في دراسة السند، ومكانة رجاله، رووا عنه رُواة الشيعة المشهورين من الثقات والعدول عند الامامية.

*** الحسن بن علي بن يقطين: وهو راويٌ شيعي من رُواة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام)، والإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، ونقل العديد من الأحاديث المَوثوقة، وله مكانة كبيرة في كُتب رِجال الشيعة، وتوفي سنة ١٩٩هـ. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٠٩.**

**** الحُسين بن سعيد الأهوازي: وهو من الثقات في نقل الأحاديث، وكان له دور بارز في نقل علوم أهل البيت (عليهم السلام) في القَرْن الثالث الهجري، وروى عن محمد بن سنان مئة وست وثمانون رواية، وتوفي سنة ٢٤٢هـ، وهو من أصحاب الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام). يُنظر: الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٢٩.**

***** صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي: وهو من كِبار رُواة الشيعة، وثقة عند العلماء، وكان من المقربين للإمام الرضا (عليه السلام)، وله العديد من الأحاديث المَوثوقة في الكُتب المُعتبرة، مثل الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار وغيرها من الكُتبِ، وتوفي سنة ١٩٤هـ. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٩٧.**

****** يُونس بن عَبْدِ الرحمن: وهو من كِبار الرُواة الثُقات في القَرْنِ الثاني الهجري، وهو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وهو من أصحاب الاجماع، والتي أجمعت الشيعة على وثاقته، وله العديد من الأحاديث الصحيحة في كُتبِ الشيعة، وله كُتب عُرف بها، وتوفي سنة ٢٠٨هـ. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤٤٧.**

ثالثاً: مُمَيزات عصره.

(١ـ الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) تعرض للسجن والمراقبة من قبل الخلفاء العباسيين، خصوصًا هارون الرشيد، الذي أمر باعتقاله عدة مرات، ونُقل من المدينة إلى البصرة ثم إلى بغداد.

٢ـ في أحد السجون، أمره هارون أو تابعيه بأن يُعزل عن الناس ويُراقَب بحراسة مشددة، وسجنه تحت يد السندي ابن شاهك، الذي يُقال إنَّهُ كان وراء تسميمه حتى استشهد في السجن.

٣ـ الرواة والمقربون من الإمام موسى الكاظم كثيراً ما تعرضوا للاستجواب والاعتقال، ومنهم علي بن هاشم بن بَريد، وعبد الله بن القَاما، ومُخَوَّل بن إبراهيم السعدي، ومحمد بن سنان الزاهري الذين سُجِنوا مراراً في عهد هارون.

٤ـ عند الإمام علي الرضا (عليه السلام)، كان من أبرز المضايقات استدعاؤه من المدينة إلى خراسان بأمر المأمون، حيث وضَع تحت المراقبة الصارمة، وسُلكت طريق لا تمرّ بمدن شيعية حتى لا يتجمع الناس حوله.

٥ـ عرض المأمون على الإمام الرضا (عليه السلام) تولِّي ولاية العهد، فرفضها في البداية، ثم قبلها قسراً خوفاً من أن يُقتَل في حال الرفض.

٦ـ الرواية تقول إنَّ الإمام الرضا (عليه السلام) مات مسموماً بأمر المأمون، إذ قدَّم إليه ثماراً مسمومة أو سمّاً مختلطاً في الطعام، وقد وردت تلك الروايات في مصادر شيعية عديدة.

٧ـ الإمام محمد الجواد (عليه السلام) أيضاً عانى من المضايقات الأمنية والسياسية؛ فقد استدعاه الخليفة المأمون إلى بغداد، وجرى اختبار علمه أمام علماء وقضاة، مثل يحيى بن عِقْثم، الذي كُلف أن يختبر الإمام بأسئلة دينية ولسان فقه.

٨ـ الزواج السياسي بين الإمام الجواد (عليه السلام) وابنة الخليفة (أم الفضل) كان فيه مراقبة وغاية سياسية تُستخدم للسيطرة على الإمام والنظام بشكل يُقلّص استقلاله المعنوي.

٩ـ بعض رواة الحديث المرتبطين بالأئمة كانوا يُسجنون أو يُضطَهَدون، أو يُمنعون من السفر والتبليغ خوفاً من أن ينقلوا أفكارهم أو أحاديثهم، مما جعل نقل الحديث عرضة للتشويش أحياناً في عهد الامام الكاظم (عليه السلام))[١] .

(١) الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ١/ ١٩١، ٣٢١، ابن خلكان، وفيات الأعيان، سجن الامام الكاظم (ع)، ٥/ ٣٠٨.

الفصل الأول

موقف العلماء منه ومن مروياته.

الفصل الأول

موقف العلماء منه ومن مروياته، وفيه المباحث التالية:

توطئة:

سَنَسْتَعْرض أقوال القائلين بوثاقة الراوي مُحمد بن سنان الزاهري، والأدلة التي قَدَمَها عُلماء الرجال لإثبات صِدْقه، إذ إنَّ وَثَاقَته تُزيل الشِكُوك حول الأحكام الشرعية التي تَضَمَنتها رواياته، والمُؤثرة في المباني الفقهية لأتْبَاع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، وتَحْسِمُ كثيراً من القضايا الشرعية.

المبحث الأول: توثيق العلماء له ولمروياته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الفرق بين الوثاقة والوثوق في علم الرجال.

يُفرّق علماء الرجال بين الوثاقة باعتبارها حُكماً عِلمياً يُطلق على الراوي بناءً على شروط الجرح والتعديل، والوثوق بوصفه مُوقفاً اجتهادياً يتعلّق باعتماد الرواية في سياقٍ خاص، ما يجعل الراوي قد يُوثق حديثه دون أنْ يُعدّ ثقة بالاصطلاح.

أولاً: الوثاقة: هي مُصطلح يُستخدم في علم الرجال للإشَارة إلى وَثَاقَة الراوي، أي مدى اعتماده في نَقْلِ الأحاديث، ويُعتبر الراوي ثِقَة إذا كان إمامي، عادل، ضابط للحديث [١].

أ ــ امامياً عادلاً ضابطاً: أي مُلتزماً بمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، عادلاً في سلوكه، وقادراً على حِفْظِ ونقل الروايات بدقة [٢] .

ب ــ موثوقاً به: من قبل العُلماء والمُحدثين في المذهب الإمامي، وتُستخدم الالفاظ مثل ثِقَة، صَدُوق، جليل القدر، للتعبير عن وثاقة الراوي [٣].

ثانياً: الوثوق: يُشير إلى وثوق المُحدث أو الفقيه بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، أن يكون مُوافقاً للقران الكريم، والسُنة القطعية (قول النبي (صلى الله عليه واله)، وقول المعصوم (عليه السلام)، ومُوافقاً لِفِعْلِهم وتقريرهِم، وإجماع العُلماء من المذهب الإمامي [٤] .

ويبدو للبحث: الوثوق يتعلق بمضمون الرواية، ومدى تَطَابُقِها مع المصادر المُعتبرة، بينما الوَثَاقَة تَتَعَلق بحال الراوي، ومدى صِدْقه وضبطه.

---

(١) يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٢.
(٢) يُنظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، ٢/ ٥٠.
(٣) يُنظر: العاملي، الشهيد الثاني، تمهيد القواعد في علم الدراية، ١/ ٦١.
(٤) يُنظر: الطوسي، العدة في أصول الفقه، ١/ ١٤٦.

العنصر	الوثاقة	الوثوق
المعنى	وثاقة الراوي	وثوق المحدث بصدور الرواية
التركيز	حال الراوي (إمامي، صادق، ضابط، عادل)	مضمون الرواية موافقة (للقران، والسنة: تشمل قول النبي (ص) والمعصوم (ع)، والعقل، والإجماع)
المصدر	كتب الرجال (مثل رجال النجاشي، ورجال الطوسي، ورجال العلامة الحلي وغيرهم	كُتب الأصول، والفروع الفقهية

مثال تطبيقي:

مُحمد بن سنان: وُصف بالوَثَاقَة في بعضِ المصادر، ولكن بناءً على مَبْنَى الوثوق، يُعد ضعيفاً، مِمّا يُؤدي إلى اختلاف في قبول رِواياته.

ولكن هو إمامي المذهب، ومُوَثَق من قبل الامام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام)، وشهد بعدالته وضبطه وصِدْقه الأئمةُ الثلاثةُ المعصومون (عليهم السلام)، وبعض المصادر الرجالية المُوثوقة عند الامامية اعترفت بوثاقة الراوي ومروياته، وهذا يَدُل على وَثَاقَته ووثوق مروياته.

المطلب الثاني: من قال بوثاقته، ووثوق مروياته.

علي الرغم من تضعيف بعض الرجاليين له، وَسَنَذْكُرُ بعض الأدلة عن وثاقته خشية الإطالة فيه:

أولاً: ذكر الشيخ المفيد* في كتاب الإرشاد: (فممَّنْ رَوَىَ النص عن الرضا علي بن موسى (عليه السلام) بالإمامة من أبيه، والإشارة إليه منه، وبذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعتهِ، داود بن كثير الرَقّي .... ومحمد بن سنان) [1].

ثانياً: مَا وَرَدَ عن الشيخ الطوسي في كتابِ الغيبة في الفصل الذي يذكر فيه طرف من أخبار السُفَراء إنَّه قال: (ونذكُر من كانَ مَمّدُوحاً مِنهم حَسَنُ الطَّرِيقَةِ، ومن كان مَذمُوما سَيِء المذهب، فَمَنْ المَمْدُوحِينَ حَمران بن أعين**، ومنهم ما رَوَاه أبو طالب القُمي***، قال: ((دخلتُ على أبي جَعْفر الثاني في اخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريا بن ادم****، وسعد بن سعد***** عني خيراً، فقد وفوا لي)) وكان زكريا بن ادم مِمّن تولاهُم، وَرُوِيَ عن علي بن الحُسين بن داود****** قال: ((سمعتُ أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يَذكُر محمد بن سنان بخير ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خَالفني وما خَالَفَ أبي قط))) [2].

*** الشيخ المفيد: وهو أبو عَبْدِ الله محمد بن محمد بن النعمان العُكْبَرِي البغدادي، وُلد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤١٣هـ، وكان زعيم الشيعة في وقته في بغداد، ويُعد من أعلام الفقهاء والمُحدثين في المدرسة الشيعية، وله العديد من المؤلفات المهمة في الفقه والعقيدة، ويُعتبر من أبرز علماء الشيعة في القرن الرابع الهجري، وله دور كبير في تأصيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ودُفن في داره في بغداد، وبعد سِنِين نُقِلَ جُثمانه الى الروضة الكاظمية. عادل نويهض، مُعجم المُفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ٢/ ٦١١.**

(١) المفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان، الارشاد، ٢/ ٢٤٨.

**** حمران بن أعين: حمران بن أعين الأسدي الكوفي، وُلد في الكوفة في القرن الأول الهجري تقريبًا، وهو من رُواة الشيعة المَعْروفين، ومن الثُقات رووا عن الائمة (عليهم السلام)، وله دور كبير في نقل الاحاديث الشيعية، وهو من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، وكذلك شقيق زُرَارَة بن أعين، وتوفي سنة ١٣٠هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٧٨٦.**

***** أبو طالب القمي: وهو مُحمد بن علي بن الحُسين القمي، من مُحدِثي الشيعة البارزين في القرن الخامس الهجري، وُلد في مدينة قم تقريباً في أواخر القرن الرابع الهجري، وتوفي في القرن الخامس الهجري سنة ٤٢٣هـ، كان من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وله إسهامات كبيرة في علم الحديث والفقه الشيعي، واهتم بتفسير القرآن الكريم، وله كِتاب التفسير القمي، الذي يُعتبر من أوائل التفاسير الشيعية. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢١٧.**

****** زكريا بن ادم: هو زكريا بن آدم الطائي الكوفي، وهو من رُواة الحديث الشيعي البارزين، يُعد من أصحاب الإمام علي الهادي (عليه السلام)، وكان معروفًا بثقافته وعلمه في مجال الحديث والفقه، وكان له دور مهم في نقل الأحاديث عن أهل البيت (عليهم السلام)، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٤٧٥.**

******* سعد بن سعد: وهو سعد بن سعد الطائي الكوفي، وكان من رُواة الحديث الشيعي، ومن أصحاب الإمام علي الهادي (عليه السلام)، وقد وَرَدَ ذكره في كُتب الرجال للشيخ الطوسي، ورجال النجاشي حيث اعتُبر من الثقات في نقل الأحاديث، وتوفي سنة ٢٥٠هـ. العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٣٧٨.**

******** علي بن الحسين بن داود: وهو علي بن الحُسين بن داود القمي، من رُواة الحديث الشيعي المَعروفين، ويُعتبر من الثقات في نقل الأحاديث، وقد ورد ذكره في رجال الطوسي، ورجال النجاشي، وهو من أصحاب الامام الجواد (عليه السلام)، وتوفي سنة ٢١١هـ. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٤٦.**

(٢) الطوسي، الغيبة، ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨.

ثالثاً: وَرَدَ عن أبن طاووس الحلي*، أنَّهُ قال: (أنَّ مُحَمدَ بن سِنان مع جلالته في الشيعةِ، وعلو شأنه ورِئَاسَتْه، وعَظُمَ قَدْرُهُ ولقائه من الائمة (عليهم السلام)، (الامام الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، ورِوايته عنهم وكونه بالمحل الرفيع منهم، ومع مُعجزة ابي جعفر الثاني [الامام الجواد] (عليه السلام)، الذي اظهرها الله تعالى وآيته التي أكرمه بها، فيما رَواه مُحمد بن الحُسين بن أبي الخطاب، أنَّ مُحمدَ بن سِنان كان ضريرَ البصرِ فتمسح بأبي جعفر الثاني فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقده) (١).

رابعاً: وذكره السيد محمد مهدي بحر العلوم** في الفوائد الرجالية قائلاً: (إنَّ الأَصَحَّ تَوثيقَ مُحمدٍ بن سنان، وظني أنَّ الرَجُلَ قد اصابته آفة الشُهرة، فغمز عليه بعض من عانده، وعاداه بالأسباب القادحة منُ الكِذب ونَحوهُما، حتى شَاعَ ذلك بين الناس واشتهر، ولم يستطع الأعاظم الذين رووا عنه كالفضل بن شاذان، وأيوب بن نوح وغيرهُمَا، دفع ذلك عنه فحاولوا بما قالوا رفع الشُبهة عن أنفسهِم، كما تشهد به صدور هذه الكلمات المُتدافعة عنهُم، ثُمّ سرى ذلك إلى المتأخرين الذين هُم أئمة الفن، مثل الكَشّي والنجاشي وغيرهم من علماء الرجال) (٢).

خامساً: وذكره السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي قائلاً: (المُتحصل من الروايات أنَّ مُحمدَ بن سنان كان من الموالين، ومِمَنْ يَدين الله بموالاة أهل بيت نبيه (صلى الله عليه وآله)، فهو مَمْدُوح، فإن ثَبُتَ فيه شيء من المُخالفة فقد زال ذلك، وقد رضيَّ عنه المعصوم (سلام الله عليه)، ولأجلِ ذلك عَدّهُ الشيخ [الطوسي] مِمَن كان مَمْدُوحاً حَسَنُ الطريقة) (٣).

ويُستنتج: إنَّ بعض المُتقدِمين والمتأخرين وثقوا هذا الراوي، بقرينة وهي رِضا ومدح المعصوم (عليه السلام) له، ورِواية الثقات العدول عنه، وهذا يفتح الباب بالأخذ برواياته.

*** ابن طاووس الحلي: وهو السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، المعروف بالسيد ابن طاووس، سكن كل من الحلة وبغداد خمسة عشرَةَ سنةً، وكربلاء المقدسة، ومشهد الامام علي بن موسى الرضا (عليه السَّلام) بخُراسان ثلاث سنوات، وهو أحد كِبار عُلماء الشيعة في القَرُونِ الوسطى، ولد سنة ٥٨٩هـ، ومن اساتذته والده السيد موسى بن جعفر، وابن نَمَا الحلي، ومن تلامذته والد العلامة الحلي، والعلامة الحلي، وابن طاووس معروف بكُتبه العديدة في الفقه والعقائد والتفسير، ومن أشهر أعماله الملاذ في شرح مختصر النافع، والكشكول، يُعد من أبرز العلماء عند الشيعة، وتوفي سنة ٦٦٤هـ، دُفن في العتبة العلوية. العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٢٨٠.**

(١) ابن طاووس، علي بن موسى، فلاح السائل ونجاح المسائل، ١/ ١٣.

**** محمد مهدي بحر العلوم: وهو محمّد مهدي بن مُرتضى بن محمد البُرُوجِردي الطباطبائي بحر العلوم، من عُلماء الإمامية في القَرْنين الثاني عشر، والثالث عشر الهجري، وتخصص في علوم الفقه والأصول، والحديث، والكلام، والتفسير والرجال، ولد في عيد الفطر سنة ١١٥٥هـ في كربلاء، وتوفي سنة ١٢١٢هـ، ومن اساتذته والده السيد مُرتضى، والوحيد البهبهاني، ومن تلامذته جعفر كاشف الغطاء، والمولى احمد النراقي، ودُفن في العتبة العلوية في النجف الاشرف. مُحسن الامين، أعيان الشيعة، ٦/ ٩٢.**

(٢) بحر العلوم، محمد مهدي الطباطبائي، الفوائد الرجالية، ٣/ ٢٧٧.

(٣) الخوئي، أبو القاسم، مُعجم رِجال الحديث، ١٧/ ١٦٩.

المطلب الثالث: رِوايات توثيق الأئمة (عليهم السلام) لمُحمدٍ بن سنان.

أولاً: ذَكَرَ حمدويه* قائلاً: (حدثني الحسن بن موسى، قال: حدثني محمد بن سنان، قال: دخلتُ على أبي الحَسَنْ موسى (عليه السلام) قبل أنْ يحملَ الى العراقِ بسنة، وعلي ابنه (عليه السلام) بين يديه ، فقال لي: يا مُحمد قلتُ: لبيك قال: إنَّهُ سَيكُونُ في هذه السنة حركة ولا تخرج مِنها، ثم اطرق ونكت في الأرض بيده، ثم رفع رأسه إلي وهو يقول: ويُضلُّ الله الظالمين ويَفعلُ الله ما يشاء، قُلتُ: وما ذلك جُعلتُ فداك قال: من ظلم ابني هذا حقه، وجحد إمامته من بعدي، كان كمن ظلم علي بن ابي طالب حقه، وإمامته من بعد محمد (صلى الله عليه واله)، فعلمتُ أنَّهُ قد نعى إلي نفسه وَدَلَ على ابنه فقلتُ: والله لئن مَدَّ الله في عُمري لأسْلِمَنَّ عليه وَلَأُقْرِنَنَّ له بالإمامة، وأشهد أنَّهُ حُجةَ الله من بَعدِك على خلقه، والداعي الى دينه، فقال لي: يا مُحمد يَمُدُّ الله في عُمرك وتدعو الى إمامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده فقلتُ: ومن ذاك جُعلتُ فِداك قال: محمد ابنه، قلتُ: بالرضى والتسليم فقال: كذلك وقد وجدتُكَ في صحيفة امير المؤمنين (عليه السلام)، أمّا إنَّكَ في شِيّعَتِنا أبين من البرق في الليلةِ الظَلَماء ثُمّ قال: يا مُحمد إنَّ المفضل أُنسي ومُستراحي، وانت أُنْسِهُمَا ومُستَراحَهُمَا، حَرامٌ على النارِ أنْ تَمَسَكَ أبداً) [1] .

ثانياً: وَذَكَرَ أيضاً حَمْدَوْيّه أنَّهُ قال: (حَدثنا أبو سعيد الادمي**، عن مُحمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان قال: شَكَوتُ الى الرِضا (عليه السلام) وجع العين، فأخذ قُرطَاساً فكتب الى أبي جعفر (عليه السلام) وهو أقل من نِيَّتِي، فدفع الكتاب الى الخادم وأَمرني أنْ اذهبَ معه، وقال: أكْتُمّ، فأتَينَاهُ والخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر (عليه السلام)، فجعل أبو جعفر (عليه السلام) يَنْظُر في الكتاب ويرفع رأسه الى السماء يقول: ناجٍ، فَفَعَلَ ذلك مِرَاراً فذهب كل وَجَعْ في عَيني، وأبصرتُ بصراً لا يُبصره أحد) [2].

*** حَمْدَوَيّه: وهو حمدويه بن نَصير بن شاهي، أبو الحَسَن الكَشّي،[وهو شيخ العياشي، والكَشّي صاحب رجال الكَشّي المشهور] وهو أحد مُحدثي الشيعة البارزين في القَرْن الرابع الهجري، اشتُهر في مجال علم الرجال، وله إسهامات كبيرة في توثيق الرُواة، وتحديد مصداقيتهم في نقل الأحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو من أصحاب الامام الهادي، والحسن العسكري (عليهما السلام)، وتوفي سنة ٣٦٠هـ. يُنظر: العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ٢/ ٧٩٢.**

(١) الكَشِي، رجال الكشي، ٢/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧.

**** أبو سعيد الادمي: وهو أبو سَعِيد الآدمي، وهو لقب يُطلق على سَهْل بن زِيَاد الآدمي الرازي، وهو من كِبار رُواة الحديث عند الشيعة، وتوفي سنة ٢٥٥هـ، وكان من أصحاب الإمام علي الهادي (عليه السلام)، وهو معروف بروايته للأحاديث عن الإمام الهادي (عليه السلام)، وكان من الثُقات في نقل الحديث. يُنظر: مُحسن الامين، أعيان الشيعة، ٢/ ٣٥٧.**

(٢) الكَشِي، رجال الكشي، ١/ ٥٨٣.

ويبدو للبحث: أنَّ هذه الرِواية ذات دلالات وهي:

١ـ إنَّ الإمامَ الرضا (عليه السلام) أراد أنْ يُبَيّنَ عَظمة وامامة الإمام الجواد (عليه السلام)، وضَرُورة رجوع الشيعة إليه بعده، بالإضافة إلى بيان فضله بين أصحابه.

٢ـ عندما ذهب بن سنان إلى الإمام الجواد (عليه السلام)، وكان الإمام في سن صغير، قال له الإمام: ناجٍ، وكررها، وهذا يَدُل على أنَّ بن سنان كان من الخواص والناجين، ومن شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، وكما ظهرت مُعجزة الإمام الجواد (عليه السلام) في شِفَاءِ بصر بن سنان بعد أنْ كانَ أعمى، فَشُفِي بصره، واضافةً الى ذلك سند الرواية صحيح نُقِلَ عن رُواة ثقات عِدُول.

ثالثاً: ذَكَرَ جِبرئيل بن أحمد* قائلاً: (حدثني مُحمد بن عَبْدِ الله بن مَهران**، عن احمد بن محمد بن أبي نصر***، ومحمد بن سنان جميعاً، قالا: كُنا بمكة وأبو الحسن الرضا (عليه السلام) فيها فَقُلنا له: جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ، نحن خارجون وانت مقيم، فإن رأيت أنْ تَكْتُبَ لنا الى أبي جعفر (عليه السلام) كِتاباً نُسلم به، فكتب إليه فقدمنا لِلمُوَفَق****، فَقُلنَا له أخرجه إلينا، وهو صدر مُوفق، فأقبل يقرأه ويطويه ، وَيَنْظُر فيه ويَبْتَسم حتى أتى على اخره، يطويه من أعلاه ويَنْشِرهُ من أسفله، قال محمد بن سنان: فلما فَرِغَ من قراءته ، حرك رجله وقال: ناجٍ ناجٍ، فقال: جِبْرئيل بن أحمد، ثم قال: أبن سنان عند ذلك فطرسية فطرسية*****)[1]. وهذه الرواية تُبين مكانته عند الامام الرضا، والجواد (عليهما السلام)، وهذا دليل واضح على وثاقته وصحة سند الرواية عن الثقات العدول في المذهب الامامي.

*** جِبرئيل بن أحمد: جِبرئيل بن أحمد كان من رُواة الحديث في زمن الإمام الرضا، والإمام الجواد (عليهما السلام)، وهو كان من أصحاب الإمام علي الرضا (عليه السلام)، ومن المُقربين للإمام الجواد (عليه السلام) أيضاً. يُنظر: العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٣٢١.**

**** مُحمد بن عَبْدِ الله بن مَهران: وهو مُحمد بن عَبْدِ الله بن مهران، وهو أحد رُواة الحديث من القَرْن الثالث الهجري، وُلد في الكوفة، وتوفي في بغداد، كان من أصحاب الإمام مُحمد بن علي الجواد (عليه السلام)، ويُعتبر من الثقات في نقلِ الحديث، وتوفي سنة ٢٨٨ هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٥٠.**

***** أحمد بن محمد بن أبي نَصر: أحمد بن محمد بن أبي نَصر البزنطي، وهو أحد رُواة الحديث المَعروفين في القرن الثالث الهجري، وكان من أصحاب الأئمة موسى الكاظم، وعلي الرضا، ومحمد الجواد (عليهم السلام)، وتوفي سنة ٢٢١ هـ، وبعد وفاة الحَسَنْ بن علي بن فِضَال بثمانية أشْهُر. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٧٥.**

****** مُوفق: وهو المُوفق بن يعقوب، وكان من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام)، وكان شخصية بارزة في زمنه، وُصف بأنَّهُ من المُقربين في الديوان العباسي، وشَارك في العديد من الأحداث الهامة خلال فترة الإمامة، وكان يُعرف بصدقه واهتمامه بأهل البيت (عليهم السلام)، وكان له دور في نقل الرسائل وتنفيذ أوامر الإمام الجواد (عليه السلام)، وكما وَرَدَ اسمه في بعض الرِوايات التي تُظهر قُربه من الإمام الجواد (عليه السلام). يُنظر: الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٨٤.**

******* فِطرسية: هو وصف لحالة الملك فِطرس بعد أن تم شفاءه ببركة مهد الامام الحسين (عليه السلام)، مِمّا يعكس نوعاً من التقدير أو التَعَجُب من هذه المُعجزة الإلهية، وهي مُعجزة عودة بصر محمد بن سنان، وبيان معاجز الامام الجواد (عليه السلام) عند الاصحاب. الكَشِي، رِجال الكَشِي، باب مُعجزات الامام الجواد (عليه السلام)، ٢/ ٢٦٠.**

(١) الخوئي، أبو القاسم، مُعجم رِجال الحديث، ١٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

المبحث الثاني

القائلون بذمه وضعفه، وأدلتهم على ذلك وفيه مطلبان.

توطئة: اختلفت أقوال العُلماء في تضعيفِ مُحمد بن سنان الزاهري، فَبَعْضَهُم مُتوقف فيه، كـالشيخ النجاشي في رجاله، وهو يَنْقُل كلام الفضل بن شاذان في ضعفه ولم يُصرح شخصياً، والشيخ الطوسي ضعفه في الفَهْرست، ولكن َوَثّقهُ الطوسي في رجاله وكِتاب الغيبة، أمّا الكَشّي فقد ذكره تارةً في عِدَادِ الضُعَفاء، وتارةً أُخرى ضمن الموثّقين، اعتماداً على رِواية الثقات عنه، وكما وَرَدَ تضعيفه أيضاً عند ابن الغضائري وآخرين، وَسَنَكْتَفِي بِذِكْرِ أبرز من ضَعّفَهُ، تَجنباً للإطالة.

المطلب الأول: العلماء الذين قاموا بذمه وقدحه.

أولاً: ما وَرَدَ عن محمد بن مسعود[العَيّاشِي] في رِجال الكَشِيّ أنه قال: (حدثني علي بن محمد القمي*، عن احمد بن محمد بن عيسى، قال: كُنا عند صفوان بن يَحْيَى، فَذَكَرَ محمد بن سنان، فقال: إنَّ مُحمدَ بن سنان كان من الطَيَارة فَقَصَصْنَاهُ حتى ثَبُتَ معنا) (١).

ثانياً: وَرَدَ في رِجال الكَشِّي عن أبو الحسن علي بن محمد بن قُتَيّبة النيشابوري، قال: (قال أبو محمد الفَضْل بن شَاذان: لا أُحِبُ لكم أنْ تَروا أحاديث محمد بن سنان عني ما دُمتُ حياً) (٢).

ثالثاً: ذَكَرَ أبن الغضائري في رجاله قائلاً: (مُحمد بن سنان، أبو جعفر الهمداني مولاهم، هذا أصح ما يُنتسب إليه، ضعيف، غَال، يَضعُ الحديث، لا يُلتفت إليه) (٣).

رابعاً: رَوَىَ النجاشي: (عن ابن عقدة أنَّ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، هو رَجُل ضَعيف جداً لا يُعوّل عليه، ولا يُلتفت الى مَا تَفَرَدَ به، وقال أيضا في ترجمة مياح المدائني**: ضَعيف جداً، له كتاب يُعرف برسالة مَياح، وطريقها أضعف مِنها) (٤). **ويبدو للبحث امرين:** الأول: وهو الاكثر نَقَلَ النجاشي عن ابن عقدة، في شأن بن سنان، أما الثاني: هو احتمال ضعفه النجاشي لما تفرد به وهي رسالة مياح المدائني، مضمونها روايات أهل البيت (ع)، ويقول النجاشي فيها غُلو في الأئمة (ع).

*** علي بن مُحمد القمي: وهو علي بن محمد بن عَبْدِ الله القُمي، وُلد في القرن الثالث الهجري، وتوفي في القرن الرابع الهجري، وهو من أصحاب الإمام علي الرضا (عليه السلام)، والإمام محمد الجواد (عليه السلام)، وكان معروفاً بكونه من رُواة الحديث الثُقات في تلك الفترة. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٧٦.**

(١) الكشي، رجال الكشي، رواية رقم ٩٧٧، ٢/ ٧٩٦.

(٢) المصدر نفسه، رواية رقم ٩٧٩، ٢/ ٧٩٦.

(٣) الغضائري، احمد بن الحُسين، رجال ابن الغضائري، ترجمة رقم ١٣٠، ١/ ٩٢.

**** مَياح المدائني: وهو كتاب يُنسب إلى الراوي محمد بن سنان، ويختص بالروايات والاحداث التاريخية التي ترتبط بشخصيات أهل البيت (عليهم السلام)، وعدد من الموضوعات ذات الصلة بالشيعة، وقد أُسْتُشْهِدَ به عدد من العُلماء، والمُحدثين في مؤلفاتِهِم، لو كان فيها الغلو لردها الامام (ع). الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٧٢.**

(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٢٨ ـ ٤٢٤، الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣/ ٤٧٣.

المطلب الثاني: أدلة من قال بذمه وضعفه.

ضُعّف بن سنان أثر هذه الاسباب التي سنعرضها ويتم تحليل مضمونها من خلال هذا البحث:

أولا: الذين قالوا بأن رواياته تُنسب إلى الوجادة.

رَوَىَ حمدويه قائلاً: (إنَّ أيوبَ بن نوح دفع إليه دفتراً فيه احاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إنْ شِئتُمْ أنْ تكتبوا ذلك فأفعلوا، فإنّي كتبتُ عن مُحمد بن سنان، ولا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنَّه قالَ له محمد: قبل موته كُلما أُحَدِثُكُم به لم يكنْ لي سَماعُهُ* ولا رِوَايَتُهُ**، إنَّمَا وَجَدْتُهُ***) [1].

ثانياً: القائلون بإن رواياته من المعضلات**** التي فيها مشكلة.

وَوَرَدَ عن الكلباسي أنَّهُ قَالَ: (يُستفاد من أبن طاووس وجَماعة من القُدماء أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يخصون بعض الشيعة بأسرار الأحاديث ولا يُحدثون بها غيرهم، لعدم احتمال الآخرين لها، فإذا حَدَثَ الخواص بتلك الأحاديث، رُدَتْ عليهم وأُتُهموا في رِوَايّتِها، ونُسبوا إلى ارتفاع القول والغلو، كما قيل إنها أحاديث اختلقوها، حيث إنه لم يشاركهم في نقلها من الأئمة (عليهم السلام) غيرهم، مثل مُحمد بن سنان، والمُفضل بن عمر***** وغيرهما من أمثالهم، فقد ذمَّهُ قومٌ بما مدحَهُ به آخرون، وكَمْ من فرق بين المَذْهَبين) [2].

*** سَماعُهُ: السَمَاعُ في رِوايةِ الحديثُ تُشير إلى الرُواةِ الذين سمعوا الحديث مُباشرةً من المصدر أو الراوي دون أنْ يكتبه أو يقرأه عن مصدر آخر، ويُعتبر السَمَاعُ من الراوي شرطاً أساسياً لاعتبار الحديث صحيحاً، ويُذكر السماعُ للإشارة إلى أنَّ الراوي قد سمع الحديث من الإمام أو المصدر مُباشرةً، ومِمّا يُعتبر دليلاً على صحةِ النقل والوثاقةِ. الكُليني، الكافي، ١/ ٥١.**

**** ولا رِوَايَتُهُ: تعني أنَّ الراوي لا يَروي الحديث بشكل مُباشر أو لم يُصرح بتوثيق رِوَايَتُهُ بشكل دقيق، أو رُبما يُشير إلى أنّه ليس لديه رِوايَة مَوثُوقة من مصدره، ويُستخدم لتضعيف السند وعدم تأكيد الرِواية بشكل قاطع. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٠٨.**

***** وَجَدْتُهُ (الوجادة): تعني العثور على كتابٍ أو مَخطوط يحتوي على حديثٍ من دون أنْ يكونَ الراوي قد سَمَعَهُ مُباشرةً من الإمام أو من مصدر، أو وجده مَكتوباً، وَتُعْتَبَر الوَّجادة مَصدراً للرِواية، ولكنها أقل قوة من السَمَاعُ المُباشر، وتُعتمد صَحتها على التحققِ من صحةِ الكتابِ أو المخطوط الذي وُجد فيه الحديث. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٧٦، الكُليني، الكافي، ١/ ١٦١.**

(١) الكشي، رجال الكشي، رِواية رقم ٩٧٦، ٢/ ١٩٥.

****** المُعضلات: كما وَرَدت في الكافي والفِهْرِستُ: وهي المَسَائل الصَعبة او المُعقدة التي يَصْعب فَهْمُهَا او الإجابة عنها بسِهْولة في الفقه او الحديث، قَد تكون هذه المَسائل تَتَطلب دِقة في الفهمِ او اجتهاداً عميقاً لحل الإشكالات التي تحتويها، ويمكن الرجوع الى العلماءِ الثقات، والمجتهدين والمتخصصين في هذه المسائل الصعبة. الكُليني، الكافي،١/ ٥٥. والمُعضلات لغةً: جمع مُعضلة: وهي الشدة، والمعضلات: هي الشدائد، وأمر مُعضل: لا يُهتدى لوجهه، وشيءٍ مُعْضل: هو شديد القُبح. ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٥٢.**

******* المُفضل بن عُمَر: وهو المُفضل بن عُمَر الأزدي، وهو أحد رُواة الحديث من أهل الشيعة، وهو من كِبار أصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، وكان المُفضل بن عُمَر يَنْقُل احاديث أهل البيت (عليهم السلام) التي تصدر عنهم، ولديه العديد من الاحاديث التي تتعلق بالعقائد والكلام والفقه وغيرها، ووَثَقَهُ الكُليني والصدوق والنجاشي والطوسي والعلامة الحلي وغيرهم، وتوفي سنة ١٥٠هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤١٦.**

(٢) الكَلْبَاسِي، الرسائل الرجالية، ٣/ ٦٠٠.

المطلب الثالث: الرد على من ذمه وضعفه.

ما وَرَدَ في ذم مُحمد بن سنان أو تضعيفه لا ينهض أمام التوثيقات الصريحة، لا سيما وقد جاءت جُملة من تلك المطاعن مُجرّدة عن التعليل، بينما التوثيق ورد عن الأئمة (عليهم السلام) وعن أعلام الطائفة، وهو أولى بالاعتبار عند التعارض.

أولاً: دراسة مَنْ قالَ بالغُلو برِواياتِ مُحمد بن سنان.

رُوِيَ عن الحَسَنْ بن شُعيب عن محمد بن سنان قال: دَخَلتُ على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ((فقال: يا مُحمد، كيف سيكون حالك إذا لَعنتُك وبَرِئْتُ مِنك وَجَعَلتُكَ مِحْنَةً للعالمين؟ أَهْدِي بِكَ مَن أَشَاءُ، وَأُضِلُّ مَن أَشَاءُ؟ قَال: قُلتُ: تفعل بِعَبْدِكَ ما تشاء، إنك على كُلِ شيءٍ قَدِيرٌ*، ثم قال: يا محمد، أنت عبدٌ أخلصت لله، وقد ناجيتُ الله فيك، فأبى إلا أنْ يُضلُّ بك كثيراً ويهدي بك كثيراً)) (١).

ثانياً: تحليل رواية محمد بن سنان الزاهري.

ويبدو للبحث: إنَّ الرواية صادرة عن الإمام الجواد (عليه السلام)، حيث يسأل الإمام فيها محمد بن سنان عن حاله، وعندما يقول الإمام فيه شيئاً يرفعه منزلة أو يخفضه منزلة، فإنَّهُ يقصد بذلك أنَّهُ يُمكنه أنْ يقولَ عنه إنَّهُ ثِقَة، ويمكنه أنْ يقولَ إنَّهُ كَذاب تنفر منه الناس، وقد أجاب ابن سنان بتواضع كعبد من عبيد الإمام، وليس كربه، وكذلك عندما يقول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا عبدٌ من عبيدِ مُحمدٍ (صلى الله عليه وآله)**، فهل معناه أنَّ الإمام المعصوم قد أشرك بالله تعالى؟ حاشا لله! إنَّمَا هو تواضع من الإمام المعصوم تجاه النبي مُحمد (صلى الله عليه وآله)، وفي زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، عندما نقول: (السلام عليك يا أبا عبد الله، عَبْدُك وأبن عَبْدِك، وابن أَمَتِك)***، قد يُطرح سؤال حول ما إذا كانَ هذا يُشكل شِركاً أو غلواً، إذا كان هذا الفعل ينطوي على شرك أو غلو، فهل يعني ذلك أنَّ الزيارة وكل ما يتعلق بها باطل؟ وحسب ما فَهَمْناه، أنَّ الرواية تتماشى مع هذا المعنى، ولكن إذا كان فيها أي نوع من الإشراك أو الغُلو، لكان من واجب الإمام المعصوم (عليه السلام) تصحيح ذلك، نظراً لأنَّ ردع مثل هذه الأمور يُعد من مسؤولياته الشرعية، بناءً على ذلك، لا أرى أن هُناك شائبة في صحة الرواية.

*** إنك على كل شيء قدير: إذا قيل هذا لنبي او امام معصوم، فهذا قد يكون إشارة الى مُعجزات النبي او الامام او طلب المعونة من الله عبر النبي، مع الاعتراف بقدرة الله تعالى المُطلقة، بناءً على ذلك، إذا قال: شخص للنبي إنك على كل شيء قدير، فإنَّ المقصود غالباً هو إقرار بعظمة وقدرة الله التي لا حدود لها، مع التأكيد على أنَّ أي قُدرة للنبي: هي من خلال الله سبحانه وتعالى. يُنظر: الكليني، الكافي، كتاب الايمان والكفر (اطار عقيدة الامامة والمعجزات)، ١/ ١٥٠ ـ ١٦٠.**

(١) الخاقاني، رجال الخاقاني، ١/ ١٦١.

**** قول الامام علي (عليه السلام): جَاءَ حبر من الاحبار الى امير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا امير المؤمنين متى كان ربك؟ فقال له: ثَكَلتكَ أُمك ومتى لم يكن؟ حتى يُقال: متى كان، كان ربي قَبل القَبل بلا قبل وبعد البعد بلا بعد، ولا غاية ولا مُنتهى لغايته، انقطعت الغايات عنده فهو مُنتهى كُلِ غايةٍ، فقال: يا أمير المؤمنين! أَفَنَبِي أنت؟ فقال: وَيلك إنَّمَا أنا عبدٌ من عبيدِ مُحمدٍ (صلى الله عليه وآله)، [وهذا يدل على التواضع للنبي محمد (صلى الله عليه واله) من قبل الامام المعصوم (عليه السلام)]. يُنظر: الكليني، الكافي، ١/ ٨٩ ـ ٩٠.**

***** ما جاء في زيارة الامام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة: السلام عليك يا أبا عَبْدِ الله، عَبْدُك وأبن عَبْدِك، وأبن أَمَتِك، الموالي لوليك، والمعادي لعدوك، .... الى اخره من الزيارة، وهي تَدُل على التواضع، والتَوسل بالإمام المعصوم (عليه السلام) أي نُقدم الامام وسيلة الى الله تعالى لقضاء الحوائج والشفاعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾. يُنظر: محمد بن المشهدي، المزار، ١/ ٤٦٢.**

وَرَدَ في رِجال أبن طاووس الحلي عن الحُسين بن احمد المالكي*، قال: قلتُ لأحمد بن مليك الكرخي**: أخبرني عما يُقال في مُحمد بن سنان من أمر الغلو، فقال: معاذ الله، وهو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً مُتعبداً [1].

ويبدو للبحث:

١ـ إنَّ السيد ابن طاووس الحلي من المُوثقين لابن سنان، وحسب الرواية، فإنَّهُ ليس من الغُلاة والخارجين عن الطريق، وإنَّمَا هو من العُبَّاد والمُتَزَهِدِين في الدين، ومن خواص وأتباع أهل البيت (عليهم السلام)، كما نصت رِوايات الأئمة على مَدحه.

٢ـ إنَّ هذه الرواية، على قِصْرِهَا، تُقدّم دِفاعاً رَاقياً عن شخصية محمد بن سنان، لا بالصراخ العقائدي، بل بِلغُة السلوك والتقوى والعِبَادَة، وفيها درس بليغ في أن الورع الظاهري والسلوك النقي قد يكون أبلغ رد على الاتهامات النظرية، كما أنَّ فِيها دعوة ضمنية لمراجعة الأحكام المُتسرعة على الرجالِ، التي قد تصدر في سياقات غير نقية أو بعيدة عن الشهادات المَعِيشة.

٣ـ ادلة ابن طاووس الحلي على توثيق بن سنان هي: استدل بتوثيق الائمة المعصومين له، وهم الامام الكاظم، والامام الرضا، والامام الجواد (عليهم السلام)، ورِواية الرُواة الأجلاء والمشهوين عنه، وهم (احمد بن محمد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، وابن ابي عمير، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من الثقات عند الشيعة الامامية).

٤ـ إنَّ الرواية التي رُوِيَت عن الامام الجواد (عليه السلام)، في سندها الحسن بن شعيب الذي وثقه الكَشِّي، والشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي والسيد الخوئي من المتاخرين وغيرهم، فهذا يعني أنَّ الرواية صحيحة السند والمتن بنظر علماء الرجال عند الشيعة الامامية، ولهذا نستنتج أن الرواية ليس فيها غلو فهي من باب التواضع للامام المعصوم (عليه السلام)، وكما ذكرنا سابقاً في صفحة (٣٧) ما توصلنا إليه من فهمنا القاصر.

*** الحسين بن احمد المالكي: وهو أحد الرُواة الشيعة الذين وَرَدَتْ أسماؤهُم في كُتب رِجال الحديث الشيعية، وهو من أصحاب الامام الكاظم، والرضا (عليهما السلام)، وذُكِرَ في الكُتبِ الرجالية في النجاشي، والكَشِي، والطوسي وغيرهم أنَّهُ من الثُقات. يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٧١.**

**** احمد بن مليك الكرخي: وهو من الرُواة الشيعة الذين وَرَدَتْ أسماؤهُم في بعض الأسانيد في كُتب الحديث الشيعية، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، وذُكِرَ في الكتب الرجالية المُعتبرة مثل النجاشي، والطوسي وغيرها. يُنظر: الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٥٧.**

(١) ابن طاووس، علي بن موسى الحلي، فلاح السائل ونجاح المسائل، ١/ ١٣.

الفصل الثاني

مروياته ودلالتها الفقهية في كتابي العلل وعيون الاخبار للصدوق.

الفصل الثاني

مروياته ودلالتها الفقهية في كتابي العلل وعيون الاخبار للصدوق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مروياته في العبادات.

المبحث الثاني: مروياته في المعاملات.

الفصل الثاني

مروياته ودلالتها الفقهية في كتابي العلل وعيون الاخبار للصدوق

توطئة:

يَتضمن هذا البحث دِراسة وتَحليل مَرويات محمد بن سنان الزاهري، وأثرها في استنباط الحُكم الشرعي لدى العلماء، مع التركيز على مَروياته في أبواب العِبَادات والمُعاملات والاحكام من الأئمة الثلاثة: الإمام الكاظم، والإمام الرضا، والإمام الجواد (عليهم السلام)، وقَد جَمَعَ مُحمد بن سنان ما يَقْرُب ألف رِواية في مَجالات العقائد والتفسير والأخلاق، تم الاقْتِصَار في هذه الدراسة على الرِوايات الفقهية فقط، وقد تم استخراج (سَبْعَةً وَسَبْعِينَ) رِوايةً فقهية مَروية عن الإمام الكاظم، والإمام الرضا (عليهما السلام)، فيما لم تُسَجّل أي رِواية فِقهية عن الإمام الجواد (عليه السلام)، فضلاً عن وجود بعض الرِوايات غير الفقهية التي تُروى عنه، وفيما يَتَعلق بالتوزيع الفِقهي للمرويات، فقد روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام) (ثَلَاثَ عَشْرَةَ) رِوايةً فقهية، بينما رَوَىَ عن الإمام الرضا (عليه السلام) (أَرْبَعَةً وَسِتِينَ) رِوايةً فقهية، وقُسمّ البحث على الكُتب الفِقهية يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الديات، وكلُّ بابٍ يَتضمنُ حديثاً واحداً تخفيفاً عن الاطالة في موضوع البحث.

المبحث الأول

مروياته في العبادات

توطئة: العبادات ليست طقوساً جامدة تُؤدى، بل هي مدرسة روحية تصوغ الذات وتربط الأرض بالسماء، وإنَّها تجلٍّ عمليّ لمعنى العبودية، حيث تلتقي الإرادة البشرية بأمر الله في طاعةٍ خاشعة، وقد أفاضت مصادر الإمامية في بيان أسرار العبادات ومقاماتها، حتى غدت منارات للعارفين لا مجرّد فتاوى للفقهاء (١) .

المطلب الأول: مروياته في كتاب الطهارة.

الطهارة ليست مجرد رفع للحدث أو إزالة للخبث، بل هي ارتحال من غشاوة الغفلة إلى صفاء الحضور؛ فالوضوء غُسلٌ للجوارح، والغُسل إشعار رمزي لانبعاث القلب نحو مقام الوقوف بين يدي الله.

أولاً: وجوب الغسل من الجنابة، وعدم وجوبه من البول والغائط.

١ـ شرح الباب: يَتضمن هذا الباب أهم نَواقض الوضوء، مُبيّناً أثر الخارج من السبيلين* والحدث الأكبر** في رَفع الطَهارة، لِيُؤَصِّلَ لمفهوم الطهارة كشرط تَعبُدي، وَيَعكس دِقّة الشريعة في ضبط أحكام العِبادات (٢).

الحديث الاول: رَوَىَ الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع، حَدثنا محمد بن علي مَاجِيلَوَيْه، عن عَمّهِ، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، عن مُحمدٍ بن سنان ((أنَّ الرضا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتبه من جواب مَسائله عِلَّة غُسْلِ الجنابة للنظافة ؛ وَتَطهير الانسان نَفسه مِمّا أَصَابه من أذاه وَتَطهير سائر جَسَدِه؛ لأنَّ الجَنابة خَارجة من كُل جَسده فلذلك وَجَبَ عَليه تَطهير جَسَدِه كُلَّه، وعِلَّة التَخفيف في البَول والغَائط؛ لأنَّهُ أكثر وأَدْوَم من الجَنَابة فَرَضِيَ فِيه بالوُضُوء لِكَثْرَتِه وَمَشَقَتِه ومَجِيئِه بِغَيْر إرادة مِنه ولا شَهْوَة، والجَنابة لا تَكون إلا بالإسْتِلذَاذ مِنهم والاكراه لأَنْفُسِهِم)) (٣) .

---

(١) يُنظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٥/ ١٨١.
*** السبيلين: هو مَجرى البَول، والغائط في الانسان. مُرتضى الانصاري، كتاب الطهارة، ١/ ٢٣.**
**** الحدث الأكبر، والحدث الاصغر: الحدث الأكبر: يشمل ما يُوجِب الغُسْلِ، مثل: الجنابة، والحيض، والنفاس، والموت، والحدث الأصغر: يشمل ما يُوجِب الوُضُوء فقط، مثل: البول، والغائط، والنوم، والريح، واللمس بشهوة. صاحب المعالم، حسن بن زين الدين، تحرير الطاووسي، ١/ ١٢١.**
(٢) يُنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١/ ٥٠.
(٣) ورد الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن سنان، عن الامام الرِضا (عليه السلام)، بسند الشيخ الصدوق في كتابه علل الشرائع، ولم أقف له على طريق آخر بنفس المتن والسند والمعنى. الصدوق، علل الشرائع، ١/ ٣١٩.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن علي مَاجِيلَوَيه: وَثَّقَهُ محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق، في مَشْيَخَته كثيراً وقال: (رضي الله عنه)، وَرَوَىَ عن مُحمد بن يَحْيَى بن العطار*، وَنَقَلَ الحديث عن الثُّقاتِ، ثِقَة، مُعتمد(١)، وقال السيد التَفْرِشِي** في ترجمة محمد بن علي ماجيلويه: أنَّهُ ثِقَة، جليل القَدر (٢).

ب ـ (عَمَّهُ)، عمُّ مُحمدِ بنِ عليّ ماجيلويه: هو أحمد بن علي بن ماجيلويه، أشار الشيخ المَامَقَانِي*** إلى ذلك في كتاب تَنْقيح المَقال، أنَّهُ ثِقَة، مُعتمد، وأشَارَ الشيخ الصدوق إلى أنَّهُ من الأعلام (٣)، وأشَارَ السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي إلى أنَّهُ من مَشايخ الصدوق (٤).

ت ـ مُحمد بن علي الكوفي: رَوَىَ الاسترابادي**** في كتاب مَنْهج المَقال في تَحقيق أحوال الرجال قائلاً: ((ومِمّا يجب أنْ يُعلمْ ولا يَجوز التَسَاهُل فيه أنَّ مَشيخة المَشَايخ الذين هُم كالأساطين والأركان أَمَرَهُم أجلُّ من الحاجة إلى تزكيةِ مُزكٍ أو تَوثيق مُوثِّقٍ، ولقد كُنا قد أثبتنا ذلك فيما أسلفنا بما لا مزيد عليه، من أمثال إبراهيم بن هاشم القمي، ومحمد بن علي الكوفي وغيرهم)) (٥).

*** السيد التفرشيّ: هو مُصطفى بن الحُسين التَفْرِشِي، وهو عالم ومُحدث شيعي من القَرْن الحادي عشر الهجري، وُلد في مدينة تَفْرِشْ (إيران)، ولم تُحدد المصادر تاريخ دفنه وسنة وفاته، يُعد من كِبار العُلماء في مجال الحديث والفقه، وله عدة مؤلفات مُهمة، أبرزها نقد الرجال الذي يُعد من الكُتب المُعتبرة في علم الرجال، وأنه كان حياً سنة ١٠٤٤هـ، ومن أساتذته الشيخ عبد العالي الكَرْكِي أبن المُحقق الكركي، والشيخ عبد الله بن الحُسين التُسْتُري، وذكره الاردبيلي قائلاً: أنه سيد جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، وذكره الشيخ عباس القمي قائلاً: سيد جليل، ماهر، عالم مُحقق، ثِقَة، فاضل امين. الحر العاملي، أمل الآمل، ٢/ ٣٢٢.**

**** مُحمد بن يحيى بن العطار: وهو محمد بن يَحْيَى بن العطار القمي، وتوفي سنة ٣٠٦هـ، وهو من كِبار الرواة والمُحدثين في مدينة قم، وله دور كبير في نقل الأحاديث عن مشايخه، يُعتبر من أبرز الشخصيات في سلسلة الرُواة الذين نقلوا أحاديث الشيعة، وهو من أصحاب الامام الجواد (عليه السلام)، والامام الهادي (عليه السلام)، ويُعد من الثقات في كتب الحديث الشيعية المُعتبرة مثل الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وَثَّقَهُ النجاشي، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي وغيرهم من عُلماء الرجال. مُحسن الأمين، أعيان الشيعة، ٤/ ٢٧٣.**

(١) الصدوق، الخصال، ١/ ٣٤٦.

(٢) التفرشي، مُصطفى الحُسيني، نقد الرجال، ٥/ ٤١٠.

***** الشيخ المَامَقَانِي: عَبْدُ الله بن مُحمد بن الحَسَن بن عَبْدِ الله المَامَقاني، وهو من كِبار عُلماء الشيعة، ولد سنة ١٣٢٣هـ في مدينة مَامَقَانْ في تَبْرِيز بإيران، وهو عالم ومَرجع ديني من مَراجع المُسلمين الشيعة الإثْنَي عَشَرية، تَعلم مُقدمات العلوم الدينية في مدينته، ثم انتقل إلى الحوزة العلمية في كربلاء، ومن أساتذته الشيخ مرتضى الانصاري، والشيخ مهدي ال كاشف الغطاء، ومن تلامذته أبو الحَسَن المُوسوي الاصْفَهاني، والسيد محمد رضا الطَبَاطَبَائي التَبْرِيزي وغيرهم، وعُرف بإسهاماته الكَبيرة في علم الرجال، وكِتَابه تنقيح المَقال يُعد من أبرز وأهم الكُتب في تقييم الرُواة في التُراث الشيعي، حيث قام بتوثيق وتقييم العديد من الرُواة الذين وردت أسماؤهم في كُتب الحديث الشيعية، وتوفي سنة١٣٥١هـ، ودُفن في النجف بالعراق. الغَروي، مُحمد حُسين، مع عُلماء النجف الأشرف، ٢/ ٢٥٢.**

(٣) المامقاني، عَبْدُ الله بن مُحمد بن الحَسَن، تنقيح المقال في علم الرجال، ٧/ ١٣.

(٤) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ٢/ ١٨١.

****** الاسْتَرَابَادِي: وهو مُحمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي، وهو من كِبار عُلماء الشيعة، درس العلوم الدينية في النجف، ثمّ سافر إلى مَكّة المُكرّمة، واستقرّ بِها حتّى وافاه الأجل، مَشغولاً بالتدريس والتأليف وأداء واجباته الدينية، ومن أساتذته المُقدس الاردبيلي، ومن تلامذته حفيد الشهيد الثاني العاملي، والشيخ حُسين الآمُلي، وكان الاسترابادي من العُلماء البارزين في الفقه والكلام، وله إسهامات كبيرة في مَجال الفلسفة والعرفان، ومن أبرز مُؤلفاته كِتاب منهج المقال، الذي يُعد من الكُتب المعتبرة عند الشيعة وغيرها من الكُتب، وقال: في حقه الحُر العاملي عالم فقيه، وقال: فيه العلامة المَجلسي السيد الفاضل العلامة الزكي شرف الدين عليّ فقيه ومُحدث، وتوفي سنة ١٠٢٨هـ، ودُفن في مكة المشرفة في مَقبرة المُعلاّة. آغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٣/ ٤٠٤.**

(٥) الاسترابادي، محمد بن علي، مَنهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ١/ ١٦٣.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث: الحديثُ صحيحٌ* من حيث السند والمتن كما رُوِيَ عن الشيخ الصدوق في كتابيه العِلّل [١]، وعيون اخبار الرضا [٢]، وقال: أبن شهر آشوب في المناقب، الحديثُ صحيحٌ [٣]، وقال: آغا رضا الهَمَدَاني** في كتابه مُصباح الفقيه، الحديثُ صحيحٌ [٤] .

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ بَيّنَ الشيخ الصدوق في كتابه عيون أخبار الرضا (عليه السلام) قائلاً: (إنَّ عِلَّة غُسْلِ الجنابة؛ تَكمُن في النظافة، وتطهير الإنسان من الأذى الذي أصابه، وكذلك تطهير سائر جسده؛ لأنَّ الجنابة تخرج من كل أجزاء الجسد، ولذلك يجب تطهيره بالكامل، أما التخفيف في حُكم البول والغائط؛ فيعود إلى كَوْنِهما أكثر حِدوثاً واستمراراً من الجنابة، ولذلك اكتفى فِيهما بالوضوء، نظراً لِكَثْرَتِهِمَا ومَشَقَتِهِمَا؛ ولأنْهُمَا يَحْدُثان دون إرادة أو شهوة، بينما الجنابة لا تحدث إلا بالاستلذاذ والاختيار)[٥].

ب ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث أيضاً للشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، حيث قال: (إنَّ الوُضُوء والغُسْلِ فَرضان مُستقلان في حدَّ ذَاتِهِمَا، وإنَّهُ يمكن حمل الوجوب على السببية، ولكنَّ الظاهر هو الوجوب في حدَّ ذاته، أما في ما يتعلق بخبر محمد بن سنان في الوضوء؛ فإن ظاهره يَدُل على الوجوب للصلاة بشكل عام، وتظهر بعض الأخبار، بالإضافة إلى ظاهر الآية، الوجوب لغيره، في حين تظهر أُخرى الوجوب لنفسه، لا يوجد تناقض بين كون الوجوب مُتعلقاً بنفس الغُسْلِ أو الوضوء، وبين كونه شَرطاً للصلاة فيكون واجباً لغَيّرها، أما بالنسبة للغُسْلِ قبل الوقت، فإذا لم يكن الإنسان مشغول الذمة، فيُستحب أنْ ينوي القُربة من الوجوب والنُدب، وإن كان الأظهر الاكتفاء بالغُسْلِ من دون نِيَة خاصة، مع الاحتياط في الحالات التي يكون الوجه فيها مَعلوماً، وفيما لا يكون الوجه مَعلوماً، يكون الاحتياط في العدم، وإذا أراد الخروج من الخلاف، ينبغي أنْ يُعلق نِيّته بالصلاة النّذْرِ أو ما شابه، بحيث ينوي جزماً) [٦] .

*** الحديث الصحيح: وهو ما اتَّصل سنده بالمعصوم (عليه السلام)، وكان كل رُواته من الثُقاة في الحديث، مع كَوْنِهِم إمامية اثني عشرية. جعفر السبحاني، أصول الحديث، ١/ ٥٠.**

(١) الصدوق، علل الشرائع، ١/ ٣١٩.

(٢) الصدوق، عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، ٢/ ٩٥.

(٣) أبن شهر آشوب، أبو عَبْدِ الله مُحمد بن علي، المناقب، ٤/ ٣٥٦.

**** آغا رضا الهمداني: هو آغا رضا بن الشيخ محمد هادي الهمداني، وُلد في هَمَدَان في إيران، ودرس في قم والنجف وبعد انتقال الميرزا الشيرازي الكبير إلى مدينة سامرّاء سافر إليها لمواصلة درسه هُناك، وبَقِيَّ مُدّة من الزمان، ومن أساتذته الشيخ مُرتضى الانصاري، والمِيرزا الشيرازي، ومن تلامذته السيد مُحسن الأمين صاحب كتاب أعيان الشيعة، ثمّ رجع إلى النجف، واشتغل بالتدريس، والتأليف، وأداء واجباته الدينية، وكان آغا رضا الهمداني من العلماء المَعروفين في مجاله، وقد ترك أثراً كبيراً في الفقه الشيعي، ويُعتبر كِتابه مُصباح الفقيه من الكُتب المُهمة في الفقه الشيعي، وتوفي سنة ١٣٢٢هـ، ودُفن في سامراء في رِوَاق الامامين العسكريين (عليهما السلام) في العراق. آغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ١٠/ ١١٥.**

(٤) الهمداني، آغا رضا، مُصباح الفقيه، ١/ ٧٦.

(٥) الصدوق، عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، ١/ ٩٥.

(٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/ ١٠٨.

ت ـ مسألة: كَيْفَ يَنْظُر عُلماء الشَيعة إلى مسألةِ غُسْلِ الجنابة؟

أَجْمَعَ عُلَمَاؤنَا على أنَّ غُسْلِ الجنابة يُجْزِئُ عن الوضوء ويكفي لرفع الحدث، والمشهور أنَّهُ لا يُستحب معه الوضوء، خلافاً للشيخ في التهذيب، أمّا غيره من الأغْسَال فالمشهور عدم كِفَايَتِهَا، ويجب معها الوضوء) [١]، ولكن الشيخ الكُليني، والشيخ الطوسي خالفا ذلك حيث قالا: يجب الوضوء بعد غُسْلِ الجنابة [٢]، ولكن الصدوقين الشيخ الصدوق وأبيه*، وأبن حمزة**، وأبن إدريس الحلي***، وقال: السيد المرتضى**** لا يجب الوضوء مع الغُسْلِ، سواءً أكان فَرضَاً أم نفلاً، وهو اختيار عند أبن الجُنيد***** [٣].

---

(١) علي بن بابويه القمي، رِسالتان مَجموعتان من فتاوى العلمين الرسالة الأولى، ١/ ٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٦.

*** علي بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق: هو علي بن بابويه القمي الصدوق الاول، وهو فقيه ومُحدث شيعي، ومَرجع تقليد لأهالي قم وَضَواحيها، وهو أب الشيخ الصدوق، والتقى بالسفير الثالث للإمام المهدي الحَسَن بن رُوح في العراق، ومن أساتذته الشيخ علي بن إبراهيم القمي، والشيخ فُرات الكوفي، ومن تلامذته نجلاه الشيخ الصدوق الثاني، والشيخ الحُسين، والشيخ جعفر بن قولَوية، ومن مؤلفاته الإمامة والتبصرة من الحيرة، وكتاب فقه الامام الرضا (عليه السلام)، وهو كتاب مُهم في مجال الحديث والفقه، يحتوي على روايات وأخبار مُرتبطة بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) وغيرها من الكُتب، وكان من العلماء المشهورين في علم الحديث والفقه الشيعي، وتوفي سنة ٣٢٩هـ، ودُفن في مدينة الري بإيران. مُحسن الأمين، أعيان الشيعة، ١/ ٤٤٨.**

**** أبن حمزة: هو أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى الكوفي، وهو رَجُل دين، ومُصنِّف شيعي من علماء الشيعة الإثني عشريَّة، وكان يروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ويُعتبر ابن حمزة من المُحدثين البارزين، وقال: في حقه الشيخ الطوسي علي بن أحمد الكوفي يُكنَّى أبا القاسم كان امامياً مُستقيم الطريقة، وصنَّف كُتباً كثيرة سديدة، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، وله العديد من الرِوايات التي أوردها كِبار المُحدثين من الشيعة امثال الشيخ الكليني، والصدوق، والطوسي، وتوفي سنة ٣٥٢هـ، ودُفن في كَرْمِي التابعة لفسا من بلاد فارس. آغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٤/ ١٩٧.**

***** أبن ادريس الحلي: الشيخ فخر الدين مُحمّد أبو عَبْدِ الله بن منصور بن أحمد بن إدريس العَجَلِيّ الحلّي المعروف بأبن إدريس، ولد سنة ٥٤٣هـ، في الحلّة بالعراق، ومن أساتذته الشيخ أبن شهر آشوب المازندراني، والسيد أبن زهرة الحلبي، ومن تلامذته الشيخ أبن نما الحلي، والسيد محمد بن عَبْدِ الله بن زهرة، وقال عنه أبن داود الحلّي في رجاله: كان شيخ الفقهاء بالحلّة، مُتقناً في العلوم، كثير التصانيف، ومن مؤلفاته السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، والمنتخب من تفسير القرآن، والنُكت المُستخرجة من كتاب التبيان للطوسي ثلاث مُجلدات وغيرها، وتوفي سنة ٥٩٨هـ، ودُفن في مدينة الحلة بالعراق. عباس القمي، الكُنى والالقاب، ١/ ٢١٠.**

****** السيد المُرتضى: السيّد علي أبو القاسم بن الحُسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم المُجاب أبن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، المعروف بالسيّد المُرتضى وعلم الهدى، ولد في سنة ٣٥٥هـ، في بغداد، بدأ دراسته للعلوم الدينية في مسقط رأسه، واستمرّ في دراسته حتّى نال درجة الاجتهاد، وأصبح مرجعاً في سن السابعة والعشرين، وكان مرجعاً للإمامية في كل البلاد الإسلامية، كما قام بتدريس العلوم الدينية، ومن أساتذته الشيخ المفيد، والشيخ بن علي بن بابويه القمي اخو الشيخ الصدوق، ومن تلامذته الشيخ الطوسي، والشيخ أبو الصلاح الحلبي، وقال عنه الشيخ الطوسي: "أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، مُتكلّم فقيه، جامع للعلوم كُلّها"، ومن كُتبه الانتصار، والشافي في الامامة وغيرها، وتوفي سنة ٤٣٦هـ. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٣٤.**

******* أبن الجُنيد: أبو علي محمد بن أحمد بن جُنيد الكاتب الاسكافي، المعروف بأبن الجُنَيد من فُقهاء الإمامية ومُتكلِميهم في القَرْن الرابع الهجري، وقال فيه النجاشي: وجه اصحابنا ثقة، جليل القدر، ومن تلامذته الشيخ المفيد، وله العديد من المؤلفات في الفقه، ومن أبرزها تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، والافهام لأصول الاحكام وغيرها، وتوفي سنة ٣٨١هـ، ودُفن في بغداد صوب النهروان. المفيد، المسائل السَرْوِيَة، ١/ ٧٥.**

(٣) علي بن بابويه القمي، رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين الرسالة الأولى، ١/ ٢٧.

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أنَّ الإمام الرضا (عليه السلام) في تعليل غُسْلِ الجنابة عن بُعد شرعي يربط بين التلذذ والإرادة من جهة، ووجوب التطهير الكلي من جهة أُخرى، باعتبار الجنابة أثراً باطنياً وجسدياً معاً، في المقابل يُظهر تخفيف الطهارة من البول والغائط بُعداً رحيماً في التشريع، حيث تتغلب الضرورة والمشقة على الإلزام بالغُسل، هذا التفريق بين نوعي الحدث يكشف عن فقه التناسُب بين الفعل ومصدره، ويبرز مقاصد الشريعة في مراعاة الطبيعة الإنسانية والانفعالات الذاتية.

ثانياً: باب كيفية الوضوء، وجملة من احكامه.

١ـ شرح الباب: يتأسس الوضوء في هذا النص على بُعْد حِضوري وقُدسي، إذ تُعدّ الجوارح الظاهرة لمقام المِثُول بين يدي الله تعالى، لا كطهارة حِسية فحسب بل كتهيئة رَمزية للسجود والتبتُّل، وغُسْلُ الوجه واليدين يرمز لِلخُضُوع والرغبة والرهبة، بوصفِها أدوات المُناجاة والطلب، لا مجرد أطراف تُطهّر، أما مسح الرأس والرجلين فَمَبْنِيٌّ على الكشف والظهور الدائم، لا على التبتُّل الكامل، فَنَاسْبَهُمَا التخفيف دون إغفال الاستعداد، وفيهم الوضوء هُنا كتهيئة شاملة للإرادة والبدن معاً، تمهيداً للوقوف بين يدي الجلال الإلهي في مَقام الصلاة [١].

الحديث الثاني: نَقَلَ الحر العاملي* في كتابه الوسائل، حيث قال: وفي العلل، وكتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، بإسنادهِ عن مُحمدٍ بن سنان، عن الامامِ الرضا (عليه السلام) في جواب مسائله: ((وعِلَّة الوضوء؛ التي من أَجْلِهَا وَجَبَ غُسْلُ الوجه والذراعين، ومَسح الرأس والرجلين، فلقيامه بين يدي الله (عز وجل)، واسْتقبَاله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فَيَغْسِلُ الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقلبهُمَا، ويرغب بهُما ويرهبَ ويَتَبَتَّلَ، ومسح الرأس والقدمين؛ لأَنَّهُمَا ظَاهران مَكشوفان يستقبل بهُما في كل حالاته وليس فيهُمَا من الخضُوعَ والتبتُّل ما في الوَجه والذراعين)) [٢].

---

(١) يُنظر: الشهيد الأول العاملي، البيان، ١/ ٣٣.

*** الحر العاملي: أبو جَعْفر مُحمد بن الحَسَن بن علي الحر العاملي، ولد في إحدى قُرى جبل عامل سنة ١٠٣٣هـ، وهو رجل دين وفقيه ومرجع ومُحدث إخباري، اشتهر في الأوساط الشيعية باسم الحر العاملي نسبة الى جبل عامل، ولقبه العلماء شيخ الإسلام، وزعيم الشيعة وغيرها من الألقاب، تلقى الحر العاملي العلوم الدينية في بدايته في جبل عامل، وبَقيّ في لبنان حتى سن الاربعين، وفي سنة ١٠٧٣هـ هاجر الى العراق، ومن ثمّ الى مشهد فبقيّ فيها، وفي سنة ١٠٨٨هـ سافرَ الى الحج، وحصلت فتنة بإن الشيعة أُتُهموا بِتُهْمَة إهانة بيت الله الحرام واصدر الحاكم العثماني الامر بِقَتْلِهِمْ، واستطاع الحر العاملي النجاة من هذه المَكِيدة، ومن اساتذته الفيض الكاشاني، وهاشم البحراني، وفخر الدين الطُريحي، ومن تلامذته محمد باقر المجلسي، ونعمة الله الجزائري، وله مؤلفات كثيرة واشهرها وسائل الشيعة وغيرها من الكُتب، وقال: في حقه الاردبيلي المحقق المدقق، وقال حسين النوري في حقه: العالم الجليل، وغيره من عُلماء الشيعة، وتوفي سنة ١١٠٤هـ، ودُفن في حرم الامام الرضا (عليه السلام) في مشهد بإيران. حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ١/ ٣٧٨.**

(٢) ورد الحديث من طريق واحد فقط، وَرَواه الشيخ الصدوق في كتابيه العلل والشرائع، وهو طريق محمد بن سنان عن الامام الرضا (ع)، أخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة، ولم أقف له على طريق آخر بنفس السند والمتن والمعنى. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١/ ٣٩٥.

٢ـ دراسة سند الحديث:

قال الحر العاملي في كتاب الوسائل: (رُوِيَّ هذا الحديث عن الإمام الرضا (عليه السلام) بطريقين مُعتمدين الأول: من خلال كتاب العلل للشيخ الصدوق بإسناده عن مُحمدٍ بن سنان، والثاني: من خلال كتاب عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق أيضاً، وهذا يدُل على صحة الحديث اسْتِنَاداً على وثاقة الشيخ الصدوق بين عُلماء الرجال، وصحة السند في كلا المصدرين [١]، وَرِجَال السند: هم محمد بن علي ماجيلويه، عن عَمِهِ أحمد بن علي ماجيلويه، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، كُلَهُم ثُقات[٢]، إنَّ الشيخ الصدوق حَذَفَ الاسانيد من الرِوايةِ؛ لأنَّ الرُواة ثُقات، وعدول، وتخفيفاً للسند، وَعَدَّ الشيخُ الصدوق احاديث بن سنان مُعتبرة، وأسماها مُعتبرة محمد بن سنان) [٣].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الحر العاملي: الحديثُ صحيحٌ، وَرَدَ عن الشيخِ الصدوق عن طريق كتاب عِلّل الشرائع المُعتبر عِنْدَنا، وكِتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، وأجمع عُلماء الشيعة على صحةِ هذين الكتابين انتهى [٤].

ملحوظة: وإنَّ بعض عُلماء الفقه والحديث قالوا: بأنَّ احاديث محمد بن سنان مُعتبرة، وأطلق عليها بعض الرجاليين، وأصحاب الحديث من الشيعة بـ(مُعتبرة محمد بن سنان)، ومن قال بهذا السيد عبد الأعلى السبزواري* في كتاب مُهذب الاحكام قائلاً: (وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في مُعتبرة مُحمد بن سنان ...) [٥]، وذَكَرَ السيد مُحسن الخَرَازِي في كتاب البحوث الهامة في المكاسب المحرمة قائلاً: (ومِنها مُعتبرة محمد بن سنان المروية في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام)،

---

(١)الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٩٥.
(٢) سبقت ترجمتهم، ٤٤.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٩١.
(٤) المصدر نفسه، ٣٠/ ٢٨١.
*** السيد عبد الأعلى السبْزَواري: وهو السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا الموسوي السبزواري، من كِبار عُلماء الشيعة الامامية في النجف، ولد في مدينة خُرَاسان وتَرعرع في بيت العلم والتُقى، ودرس العلوم الحوزوية المَعروفة بالمُقدمات في مسقط رأسه ثم انتقل الى مشهد، ودرس بها السِطُوح، ثم هاجر الى النجف، وانتقلت اليه المرجعية بعد وفاة السيد الخوئي (رحمه الله)، سنة ١٤١٣هـ، انتقلت إليه المرجعية بفترة قليلة، ومن أساتذته مُحمد حُسين النائيني، وضياء الدين العراقي، وابو الحَسَن الاصفهاني، ومن تلامذته عبد العزيز الطباطبائي اليزدي، ومحمد تقي الجعفري، واشهر مؤلفاته مُهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ومواهب الرحمن في تفسير القران، وتوفي سنة ١٤١٤هـ، وانتقلت المرجعية الى السيد السيستاني، ودُفن في المسجد الذي كان يُصلي فيه قرب مرقد الامام علي (عليه السلام) في منطقة الحُوَيش في النجف. الجلالي، مُحمد حُسين الحُسيني، فَهرس التُراث، ١/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦.**
(٥) السبزواري، عبد الأعلى، مُهَذّب الاحكام، ٢٧/ ٢٩٠.

عن مُحمدٍ بن سنان، عن الامامِ الرضا (عليه السلام)) [١]، وذَكَرَ الشيخ مُحمد السَنَد في كِتاب البحوث في القواعد الفقهية قائلاً: (في مُعتبرة مُحمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام)) [٢]، وذكر الشيخ السند أيضا في كتاب سند العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) قائلاً: (في مُعتبرة محمد بن سنان، عن أبا الحسن الرضا (عليه السلام)) [٣] .

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ــ قال سُليم بن قيس الهلالي* لقد دَخَلتْ البِدَعُ في احاديثِ الرسول والائمة وتَفَرّقَ المُسلمون عن الدين الاسلامي، ونستدل بقول الامام علي (عليه السلام) أنَّهُ قال: ((رَدَدتُ الوضوء والغُسْلَ والصلاة إلى مَواقِيتِها وشَرائعِها ومَواضِعِها))، وهي إشارة إلى البِدَع الّتي أُحْدِثَ فيها كالمسح على الخُفّين ومَسح الرأس وَالأُذُنَيْنِ وَغَسْلِ الرّجْلَين، وكَتَرك الصلاة لمن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ، وَمِثْلِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ في الصلاة وإسقاط البسملة، وقول: آمين بعد الحَمْدِ، وَكَتَأْخِيرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتّى تَغِيبَ النجُوم، وتأخير المَغْرِبِ حتّى تطلع النُجُومُ وغير ذلك [٤] .

ب ــ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الكافي للشيخ الكُليني، حيث قال: إجماع عُلماء الشيعة على عِلَّةِ الوضوء؛ يتلخص في أنَّ الوضوءَ: هو عِبَادة وطَهَارة، يُؤدى على نحوٍ مُعين للتطهير الجسدي والنفسي، وهو شرط من شروط الصلاة والعِبادات الأُخرى التي تتطلب الطهارة، والعِلّة الرئيسية للوضوء في نظر الشيعة؛ هي تطهير الإنسان من النجاسات الحِسية والمَعْنوية استعداداً لِلِقاء الله في الصلاة، ويُعد هذا التطهير من الأمور التي تَحْقن النفس، وتُساعد على التَركيز والتَوجه الكَامل أثناء العِبَادة، ولا يوجد أحد من عُلماء الشيعة خِلاف حول كون الوضوء تَطهيراً يشمل الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والقدمين، ومسح الرأس [٥] .

---

(١) الخَرازِي، مُحسن مَهدي، البحوث الهامة في المكاسب المُحرمة، ٤/ ١٥.
(٢) مُحمد السند، بحوث في القواعد الفقهية، ٢/ ٤٠٩.
(٣) مُحمد السند، سند العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد)، ٢/ ١٥٩.
*** سُلَيم بن قيس الهلالي: سُليم بن قيس الهلالي الكوفي، وَرَدَ المدينة في سنِ الصِبا أيام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وادرك الامام علي (عليه السلام)، واشترك في حرب الجمل وصفين والنهروان، وعاش في الكوفة إلى أن دخل الحَجَاجْ الثقفي العراق، وسأل عنه، فهرب إلى بلاد فارس، ولجأ إلى دار أبان بن أبي عَيَاش، فآواه أبان، فمات عنده سنة ٧٦هـ، وله كِتاب طُبع باسم كتاب سُليم بن قيس الهلالي، وهو من كِبار التابعين من أهل الكوفة، وكان من أنصار الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وَثَقَهُ النجاشي، والشيخ الكُليني، والصدوقين، والطوسي، والعلامة الحلي وغيرهم من علماء الشيعة الكِبار. مُحسن الامين، أعيان الشيعة، ٣/ ١٢٣.**
(٤) يُنظر: سُليم بن قيس الهلالي الكوفي، كِتاب سليم بن قيس الهلالي، ٢/ ٧٢٤.
(٥) المازندراني، محمد هادي، شرح فروع الكافي، ١/ ٢٥٤.

ت ـ بَيّنَ وأفتى الشيخ الطوسي في كِتابه التهذيب، حيث قال: (إنَّ الوضوءَ واجب مع كُلِ حدثٍ، وإنَّها وسيلة للتَطْهِر من النجاسةِ الجِسمية والمَعنوية، واستعداداً للصلاة انتهى) [١] .

ث ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للعلامة الحلي في كِتابه مُنتهى المَطلب، حيث قال: الوضوء ليس مُجرد طهارة مادية، بل هو تطهير مَعنوي وروحي أيضاً، ويُذكّر الإنسان بخطايا البشر الأولى، ويدفعه إلى التوبة والتطهّر من الذنوب قبل كُلِ صلاة، (ورُوِيَ عن ابن بابويه إنّه جاء نفرٌ من اليهود إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) فسألوه عن مسائل، وكان فيما سألوه، أخبرنا يا محمّد لأيّ عِلَّة تَوضّأ هذه الجوارح الأربع: وهي أنظف المواضع في الجسد؟ قال النّبيّ (صلَّى الله عليه وآله): ((لمّا وَسْوَس الشّيطان إلى آدم (عليه السّلام) دنا من الشّجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ، ثمَّ قام ومشى إليها وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمَّ تناول بيده منها ما عليها وأكلّ فِطار الحُليّ والحُللُ عن جسده فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى ، فلمّا تاب الله (عزّ وجلّ) عليه فرض الله عليه وعلى ذرّيّته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله (عزّ وجلّ) بغسل الوجه لمّا نَظر إلى الشّجرة ، وأمره بِغَسْلِ اليدين إلى المِرفقين لمّا تناول مِنْهَا ، وأمره بمسح الرّأس لمّا وضع يده على أمّ رأسه ، وأمره بمسح القدمين لمّا مشى بِهِمَا إلى الخطيئة)) الحديث يربط بين أعمال الجوارح وخطيئة آدم، ويُبيّن أن الوضوء تشريع تعبُّدي وتربوي يهدف لتذكير الإنسان بخطر المعصية، وأهمية التوبة، وتطهير الجسد والقلب معاً قبل الوقوف بين يدي الله) [٢] .

ج ـ بَيَّنَ وأفتى السيد الخوئي في كِتابِه صِراط النجاة، حيث قال: (مُجرد المَسح باليد اليُمنى لا يُعدّ غَسْلاً لليُسرى، نعم إذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليُسرى بالحنفية بحيث لا يجري الماء عليها عند تمام غَسْلَهَا يجوز المسح بِبِلَتَهَا كما إذا أدخل يُسراه في الماء بقصد الوضوء إلى كفه، ثُمَّ غسل كفيه باليد اليُمنى فيجوز المسح ببلتها، والله العالم) [٣].

ويبدو لي أنَّ الحديث يرشد إلى: عِلّة الوضوء؛ تكمُن في تطهير الجسد والنفس، إذ تُعد وسيلة للطهارة الحِسية والمعنوية، مِمّا يجعل المسلم على الاستعداد النفسي والجَسدي لأداء الصلاة بشكل كامل ومتواضع.

(١) الطوسي، التهذيب، باب الوضوء، ١/ ٦٠.
(٢) يُنظر: العلامة الحلي، حسن بن يُوسف بن علي بن المُطهر الحلي، مُنتهى المطلب، ٢/ ١٦٠.
(٣) الخوئي، أبو القاسم، صِراط النجاة، ٢/ ٤٦٨.

ثالثاً: باب وجوب غَسْل الميت.

١ـ شرح الباب: يُغْسَلُ المَيت لا لرفع حدثٍ، بل تَكريماً لجسده الذي كان وعاءً للأمانة الإلهية، فيتحقق الغُسلُ كفعل وَداعي لا تَطهيري فَحسب، وهذا يبدو بأنَّ الطهارة لا تختص بالأحياء، بل تَمتد لتشمُل الميت في انتقاله إلى حضرة الاله، ويُجسد هذا الحُكم تَلازم الشريعة بين الظَاهر والغَيب، حيث يلتقي الفقه بالرحمة والتكريم في أدقِ مراحله [١].

الحديث الثالث: رَوَىَ الشيخ الصدُوق مُحمد بن علي بن الحُسين، أخبرنا أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن رَبِيع الصَحَاف، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ الرِضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مَسائله: ((عِلَّة غسل المَيت أنَّهُ يُغسل؛ لأَنَّهُ يُطهر ويُنظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صِنوف عِلّلِه؛ لأَنَّهُ يَلقى الملائكة ويُباشر أهل الآخرة فَيُسْتَحَبْ إذا وَرَدَ على الله (عز وجل) ولَقِي أهل الطهارة يُمَاسُونه ويُماسِهم أن يكونّ طاهراً نظيفاً مُتوجها به إلى الله (عز وجل) ليطلب وجهه وليشفع له، وعِلّة أُخرى؛ إنَّهُ يخرج مِنْهُ المني الذي مِنْهُ خُلقّ فيُجنب فيكون غُسْلَهُ له)) [٢] .

---

(١) يُنظر: الشهيد الأول العاملي، الألفية والنفلية، ١/ ٤١.

(٢) ورد الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، بسند الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع، ولم أقف على طريق آخر بنفس السند والمتن والمعنى، وَنَقَلَتْهُ المصادر عن الشيخ الصدوق بنفس السند والمتن. الصدوق، علل الشرائع، ١/ ٣٠٠.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين: قال الشيخ النجاشي: محمد بن علي بن الحُسين بن موسى بن بابويه القُمّي، أبو جعفر، نزيلُ الرَّي، شيخُنا، وفقيهُنا، ووجهُ الطائفةِ بِخُراسان، وكانَ وَرَدَ بغدادَ سنةَ خمسٍ وخَمسِينّ وثلاثمئةٍ للهجرة، وسمع منه شيوخ الطائفة [١]، وقال الشيخ النجاشي أيضاً: أنَّ الشيخَ الصدوق كان من العُلماء المُوثوقين وإنَّ كُتبه تُعد من المصادر المُعتبرة [٢]، وقال الشيخ الطوسي في رجالهِ والفِهْرِسْتُ: الشيخ الجليل، عظيم القدر، شيخنا، وفَقِيّهَنَا، (رضي الله عنه) [٣]، وقال العلامة الحلي: إنَّ طريقه الى الحَسَنِ بن محبوب* حَسَنٌ، وإليه أيضاً، ومِمّا أُخذ من كُتبه ومُصنفاته صحيحٌ، وما نَقَلَ عنه الشيخ صحيح مُطلقاً، عظيم القدر، صَدُوق، ثِقة، فَقِيهَنَا في قُم [٤] ، وقال عنه محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: أمَّا مَا قد يُقال من وجود فرق بين قوله: بجميع كُتبه وبِروَايَاته، وبين قوله: وبِروَايَاته، حيث إنَّ الثاني يدُل على جميع رِواياته، بينما الأول يشير إلى إنَّهُ أخبرنا بِروَايَاته بشكل عام، فيمكن الجواب عن ذلك بأنَّ الجمع المُضاف في هذا السياق يُفيد العموم، وإنَّ العِدُولَ إلى العبارة الثانية ربما كان لغرض آخر لا لتبيان الفرق كما ذُكر، وذُكِرَ في الفِهْرِسْت طُرقاً لجميع كُتبه ورواياته [٥].

وقال التَفْرّشِي في كِتابِ نقد الرجال: عن ترجمةِ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، حَسَنُ الطريق، وصحيحٌ في رِواياته وكُتبه [٦].

ب ـ علي بن بابويه القمي (والد الشيخ الصدوق): علي بن الحسين، شيخ القُمِيين، وفَقِيهِم، وثقتهِم وزعيمهِم، بالرغم من وجود الكثير من العلماء والمحدثين في هذه المدينة [٧].

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٨٩.
(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٣) الطوسي، الفهرست، ١/ ١٥٦، الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٩٥.
*** الحسن بن مَحبوب: وهو من كِبار مُحدثي الشيعة، ويُعتبر من أبرز رُواة الحديث، وهو من اصحاب الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، والإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام)، وقد كان له مَنزلة عظيمة، وهو من أصحاب الاجماع عند الشيعة، وَوُرِدَ اسمه في كثيرٍ من الروايات عند الشيعة تبلغ ألف وخَمْسُمِائة وثَمَانِي عَشْرَة رواية، وله العديد من الاحاديث في الكافي، والتهذيب، ومن لا يحضره الفقيه وغيرها من الكتب الشيعية المُعتبرة، وثقه النجاشي، والكُليني، والصدوق، والطوسي، والعلامة الحلي، وتوفي سنة ٢٢٤هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٢٤.**
(٤) العلامة الحلي، خُلاصة الاقوال، الفائدة الثامنة، ١/ ٢٧٦.
(٥) مُحمد بن الحَسَن بن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ٥/ ١٢١.
(٦) التَفْرِشِي، نقد الرجال، ٥/ ٣٣٥.
(٧) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٦٨.

وَرَوَىَ الشيخ الطوسي في رجالهِ قائلاً: (يُكنى أبا الحسن، ثِقَة، له تصانيف ذكرناها في الفِهْرسْت، وَرَوَىَ عنه التلعكبري قال: سَمعتُ منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب دَخَل بغداد فيها، وَذَكَرَ أنَّ له مِنه إجازة بجميع ما يَرويه) (١) .

ت ـ محمد بن أبي عَبْدِ الله: رَوَىَ النجاشي في رجاله قائلاً: له كُتب (رحمه الله) (٢)، وقال عنه الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: مُحمد بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرحمان بن أبي عقيل الكوفي، صَدُوق (٣) .

ث ـ مُحمد بن إسماعيل: ما نُقل عن المحقق الداماد في حق الراوي، حيث قال: (وهو أحد أشياخ الكليني، وهو الذي يَروي عن الفضل، وَرَوَىَ عنه الكليني، وقد حقّقنا حالة، وصحّة الحديث من قبل في الرواشح، وفي حواشينا على القواعد، وفي مواضع عديدة، أَنَّ مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى تزكية زاكٍ، ولا توثيق واثقٍ فهُم من المشاهير الثُقات ضِمْنَهُمْ مُحمد بن اسماعيل) (٤) .

ج ـ علي بن العباس: رَوَىَ الشيخ النجاشي في رجاله قائلاً: هو علي بن العباس الصَّيْرَفِي*، نَزِيل البصرة كانَ ثِقَةٌ في حديثهِ، مُتقناً لما يرويه، فقيهاً، بصيراً بالحديث والرِواية، وهو أُسْتَاذُنَا وشَيّخَنَا ومِنه استفدنا (٥)، وقال الشيخ الطوسي في رجاله: ثِقَة (٦)، وقال عنه العلامة الحلي في رجالهِ قائلاً: نَزِيل البصرة، كانَ ثِقَةٌ في حديثه، مُتقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرِواية (٧) .

ح ـ القاسم بن ربيع الصحاف: قال السيد الخوئي في مُعجمه الرِجالي: (الظاهر وثاقة الرَجُل بشهادة علي بن إبراهيم القمي، ولا يُعارضها ما نُسب إلى أبن الغضائري من تضعيفه، لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه، ويُؤكد وَثَاقَته ما ذَكَرَه النجاشي) (٨) .

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٨٢.
(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٢٤.
(٣) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٢٩٣.
*** الصيرفي: هذه النسبة معروفة لمن يبيع الذهب. السمعاني، الانساب، ٣/ ٥٧٤.**
(٤) الوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال، ١/ ٢٥.
(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٨٦.
(٦) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٥٦.
(٧) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٢٠.
(٨) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٥/ ٢١.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال الشيخ الصدوق في العِلّل: الحديثُ صحيحُ السند والمتن [١].

ب ـ وقال الشيخ الطوسي في الاستبصار: الحديثُ صحيحٌ، ذُكِرَ مُحمد بن سنان بين الرُواة الذين يمكن قبول حديثهم [٢].

ت ـ وقال الشيخ الطوسي في التهذيب: الحديثُ صحيحٌ [٣]؛ لأنَّ رُواة السند ثُقات، عِدُول، امامية.

٤ـ بيان فلسفة الحديث ودلالته:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للفيض الكاشاني في كتابه الوافي، حيث قال :(كأنَّهُ (عليه السّلام) أشَارَ بالتربة إلى البدنِ المثالي الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم، وقد مَضت الإشارة إليه، وقد يُعبر عنه بالطينة أيضاً كما يأتي فإنه هو الذي خلق الإنسان بما هو إنسان منه، وفيه يُعاد في البرزخ، ومنه يخرج عند البعث، وهو الذي عَجن به النطفة في الرحمِ بعد أربعين ليلة، وهي الروح التي تَخْرُج من البدن العُنصري الذي حصل من النطفة المَعْجُونة بهن، وإطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة، وأصل في خلق الإنسان بما هو إنسان أعني من حيث روحه، وأما النطفة التي خرجت مع الروح: فهي عبارة عن الرطوبة التي تسيل من البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوة المَاسكة عنه حينئذٍ، وإنَّمَا عبر عنها بالنُطفة لأنَّهَا تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر، وفنائه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على إمْسَاكها، كما أن المني يَخْرُج عنه حين إقباله على ما يشتهيه، وفنائه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على إمساكه لِنُقصان حياته حينئذٍ، وإنّمَا جُعِلت بِعَينِهَا النطفة الأولى؛ لأنَّ مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هي بِعَينِهَا مادة النطفة الأولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أُخرى إلى أن تفترق عنها الروح، فإن قيل فالغُسْلُ ينبغي أنْ يُرّدَ على الروحِ دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النُطفة الخارجة عنه، قُلنا: لما كانت الروح مما لا تنال إليه الأيدي، وهذا البدن على هيئته، وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي أنَّ يفعل مع الروح من الاسْتِقبَال، والتَغسيلِ، والتكفينِ، والدفنِ، وغير ذلك فإنَّ الظَاهِرَ عنوانُ الباطن) [٤].

---

(١) الصدوق، عِلّل الشرائع، ١/ ١٠٥.
(٢) الطوسي، الاستبصار، ١/ ٦٧.
(٣) يُنظر: الطوسي، التهذيب، ٣/ ٢٥٨.
(٤) الفيض الكاشاني، الوافي، ٢٤/ ٢٩١.

ب ـ رَوَىَ الحر العاملي قائلاً: في فقه الشيعة الإمامية، الموت سبب مُستقل يُوجب الغُسلَ، ولو لم يحصل حدث جنابة حِسّي، ورُوِيَ عنه (عليه السلام) ((ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وَجَبَ الغُسلُ))، يُفسَّر بأنّ الميت يكون بحُكم الجُنُب، لا بالمعنى الحِسي، ولذا يَجِبُ غُسلهُ وجوباً تَعَبُدياً، إعداداً للقاء الله، وصيانة لحرمة بدن المؤمن [١].

ت ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للوحيد البهبهاني في كتابه مصابيحِ الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، حيث قال: (أنَّ عِلَّة غَسْلِ الميّت؛ هو خُروج النُطفة التي خُلقّ مِنها، بل صرّح الامام الرضا (عليه السّلام) في بعضِها بأنَّهُ غُسلُ الجَنابة)[٢] .

ث ـ الغُسلُ واجب كِفائي، يُراد به طهارة الميت من النجاسة الظاهرة، والاستعداد الروحي للانتقال، الميت يُطهّر؛ لأنّ طهارته شرط للتكفين والصلاة عليه، ولا تُقبل الصلاة عليه إلا بعد غَسْلَهُ، هذا الحديث يُبرز فلسفة الطهارة، ويُربطها بالملائكة واللقاء مع الله، وهو من المفاهيم المحورية في مدرسة أهل البيت، ونستدُل برِوَايَة الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام) ((إِنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ الْمَيْتِ؛ لأَنَّهُ إذا مات كانَ الغالب عليه النجاسة والافة والاذى، فأحب أنْ يكون طاهراً إذا باشر اهل الطهارة من الملائكة، الذين يَلقُونه ويماسُونه في ما بينهُم نَظِيفاً مُوجهاً به الى الله عز وجل))[٣].

ج ـ جَاءَ بيان هذا الحديث عن الشيخ مُرتضى الحائري في العروة الوُثقى قائلاً: (ما في الخبرين لا يُنَافي تعلّق الروح في البرزخ بالقالب المثالي، كما يُستفاد من غير واحد من الأخبار؛ لأنَّ تعلّق الروح به لا يُنافي ثبوت تعلّق آخر بالبدن، كما في حالة التعلّق في عالم النوم، وربما يُؤيّد ذلك ما نُقِلَ عن رُؤية بعض أبدان الصُلحاء على حالتها الأولى، ويُحتمل أنْ يكون ذلك من باب تعلّق الروح القويّ بالبدن العُنصري، أما تقريب الاستدلال، فإنَّ الظاهر من الأخبار المُتقدّمة أنَّ عِلّة غَسْلِ الميت؛ هي ما ذُكِرَ وهذه العلة توجد في غَسْلِ كُلّ مُكلف، مِمّا يلزم منه تعلّق الحكم بالجميع دون الاشتراط بِمُباشرة شرط خاص أو إذنه، وعدم دلالتها على الانحصار في ما ذُكِرَ ليس مُضراً؛ لأَنَّ دلالتها على الكفايةِ واضحة، ومع ذلك قد يكون في الوليّ جهة إلزامية أُخرى تقتضي وجوب الغُسْلِ عليه بالخصوص، فيكون من قبيل تعدّد المطلوب بذلك، ويُثْبت المطلوب الكِفَائيّ، في حين يُثبت مطلوب آخر إلزاميّ يَقْتَضِي عدم جواز الغُسلِ لغيره إلا في حالِ الامتناع، ولكن يبقى التمسك بهذه

(١) يُنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢/ ٤٧٨.
(٢) الوحيد البهبهاني، محمد باقر، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، ٤/ ١٢٤.
(٣) يُنظر: مرتضى الحائري، شرح العروة الوثقى، ٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

الأخبار مرفوقاً بشبهة؛ إذ إن سياق أخبار العلل يُحتَمل أنْ تكونَ بَيّنت بعض المُقتضيات دون أنْ تكون قد حصرت العِلّل أو أكملتها، لذا لا بدّ من تأمُّل إضافي في سياقها) [1] .

ويبدو لي أنَّ الحديث يرشد إلى:

أ ـ إنَّ عِلّة غَسلِ المَيت؛ ترجع إلى تطهيره وتَنْقِيَته مِمّا قد علق بجسده من أدناس الأمراض، وآثار العِلَّل التي أصابته في حياته؛ إذ إنه مُقدِمٌ على لقاء الملائكة، ومُباشِرٌ لأهل الآخرة، ومن المستحب أن يَردَ على الله تعالى، ويلقى أهل الطهارة، وهو في حالٍ من الطهارة والنظافة، توجّهاً منه إلى الله (جلّ جلاله)، وطلباً لوجهه الكريم، ورجاءً للشفاعة.

ب ـ وهناك عِلّة أُخرى لهذا الغُسل؛ وهي أنَّ الميت، بعد وفاته، قد يخرج منه المنيّ، وهو أصلُ خِلْقَتِهِ، فيكون بذلك في حكم الجُنُب، فيُشرَعُ غُسلُهُ كما يُغسَّلُ الجُنُب في حالِ الحياة.

(١) مرتضى الحائري، شرح العروة الوثقى، ٦/ ٣٦٠.

المطلب الثاني: مروياته في كتاب الصلاة.

كتاب الصلاة هو جوهر الفقه وروح العبادة، تتجلى فيه دقة الاستنباط وعمق الامتثال، ليكون مرآة ناصعة لنضج المدرسة الإمامية.

أولاً: بابُ أنَّ البَسملةَ آية من الفاتحة ومن كُلِ سورةٍ عدا سورة براءةٌ.

١ـ شرح الباب: يُظهر هذا الباب عُمْق الشَريعة في ربط الفاتحة بالتوحيد، إذا تُعدُّ البسملة آية أساسية في كُلِ سورةٍ، تعبيراً عن بدء كل فعلٍ مُبارك باسم الله، وبذلك يُحتّم الواجب الفقهي على المُسلم قراءتها في الصلاة؛ لأنَّها تضمن التوجه الصحيح والمُخلص لله في كُلِ عِبادة، وترك البسملة عمداً يُبطل الصلاة، ليُؤكّد على أهمية النية والتوجه القلبي في كل حركة من حركات العِبادة (١).

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق: مُحمد بن الحسن، عن مُحمدٍ بن يحيى، عن أحمدٍ بن مُحمد بن عيسى، عن مُحمدٍ بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: ((بسم الله الرحمن الرحيم، أقرب الى اسم الله الأعظم، من سواد العين الى بياضها)) (٢).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن الحسن: قال عنه الشيخ النجاشي في رجاله: أبو جعفر شيخ القميين، وفقيههم، ومُتقدمهم، ووجههم، ويُقال: إنَّهُ نزيل قُم، وما كان أصله منها، ثِقَة ثِقَة، عين (٣)، وقال العلامة الحلي في رجاله: أبو جعفر شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم ووجههم، ويُقال: إنَّهُ نزل قم، وما كان أصله منها ثِقَة ثقة، عين، مسكون إليه جليل القدر، عظيم المنزلة، عارف بالرِجال، مُوثوق به، وروى عنه التَلَعْكبري، وذكر أنَّهُ لم يلقه، بل وردت عليه أجازته على يد صاحبه جعفر بن الحَسَن المُؤمن* بجميع رِواياته (٤)، وقال حسين النوري في مُستدرك الوسائل: وهو المشهور محمد بن الحسن الوليد، وهو الظاهر من الفاضل الاسترابادي وصاحب وسائل الشيعة (٥).

---

(١) يُنظر: ابن أبي الجمهور، مُحمد بن علي بن إبراهيم، الأقطاب الفقهية على مذهبِ الامامية، ١/ ٨٦.
(٢) وَرَدَ الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن سنان عن الامام الرضا (ع)، رواه الشيخ الصدوق في كتاب العِلّل، وكتاب عيون اخبار الرضا (ع)، وأخرجهُ الحر العاملي في وسائل الشيعة، ولم أقف له على طريق اخر بنفس السند والمتن والمعنى. الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ٥٩.
(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٨٣.
*** جعفر بن الحَسَن المُؤمن: هو جعفر بن الحَسَن بن شهريار أبو مُحمد المُؤمن القمي، شيخ أصحابنا القميين، ثِقة، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنف كِتابا في المزار، وفضل الكوفة ومساجدها، وله كِتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا (رحمهم الله) عن أبي الحُسين بن تمام عنه بكُتبه، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، وتوفى جعفر بالكوفة سنة أربعين وثلاثمائة. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٢٣.**
(٤) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٤٧.
(٥) حُسين النوري، مُستدرك الوسائل، الفائدة الرابعة، ٢١/ ٣٥٤.

ب ـ مُحمد بن يَحيَى: قال في حقه الشيخ النجاشي: محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ اصحابنا في زمانه، ثِقَةَ، عين، كثير الحديث، له كُتب، منها كتاب مقتل الامام الحُسين (عليه السلام)، وكتاب النوادر وغيرها [١].

ت ـ احمد بن محمد بن عيسى: قال الشيخ النجاشي في رجاله: (شيخ القُميين، وَوَجْهُهُم، وفَقِيهُهُم، غير مُدافع) [٢].

قال عنه الشيخ الطوسي في رجاله: ثقة، له كُتب [٣]، وقال عنه العلامة الحلي: أبو جعفر، شيخ قُم، وَوَجْهُهُا، وَفَقِيهُهُا [٤].

قال عنه السيد مُحسن الأمين*: (أحمد بن محمد بن عيسى بن عَبْدِ الله الاشعري، رَاوي شيعي من مدينة قم، وهو من أصحاب الامام الجواد (عليه السلام)، والامام الهادي (عليه السلام)، وَلَقِيّ الامام الحسن العسكري (عليه السلام)، وله كثير من الرِوايات عند الشيعة، تبلغ أَلْفَانِ وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعُونَ روَايَةً) [٥].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال: العلامة المجلسي مُحمد تقي، وَرَوَاهُ الشيخ الصدوق بإسناده الذي حُكم بصحته عنه (عليه السلام)، وهو حديثٌ صحيحٌ [٦].

ب ـ قال السيد الخوئي: الحديثُ صحيحٌ [٧] ؛ لأنَّ رُواة السند امامية، عِدُول، حسب قول الرجاليين، وعُلماء الحديث من الشيعة.

---

(١) الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ١٩/ ٣٣.
(٢) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٨٢.
(٣) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٥١.
(٤) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٤.
*** السيد مُحسن الأمين: وهو أبو مُحمد الباقر مُحسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين بن أبي الحَسن موسى بن حيدر بن أحمد بن إبراهيم، ولد في مدينة دير القمر في لبنان سنة ١٢٨٤هـ، وانتقل الى دمشق مَرجعاً للشيعة فيها، وسكن في احيائِها، وهو حي الأمين نسبةً الى اسمه، وأنشأ المدارس الدينية الموالية لأهل البيت (عليهم السلام)، ومن أساتذته مُحمد بحر العلوم، وآغا رضا الهمداني، وكاظم الخُراساني، ومن تلامذته حسن بن السيد مَحمود الأمين، ومُحمد مهدي العاملي، واشهر مؤلفاته إرشاد الجُهال الى مسائل الحلال والحرام، وأعيان الشيعة وغيرها من الكُتب، وتوفي سنة ١٣٧١هـ، وتوفي في بيروت، ثم نُقل جُثمانه الى دمشق، ودُفن بجوار السيدة زينب (عليها السلام) في منطقة الزينبية. آغا بزرك الطهراني، طبقات اعلام الشيعة، ٢/ ١٢٢.**
(٥) مُحسن الأمين، اعيان الشيعة، ٣/ ١٤٤.
(٦) المجلسي، مُحمد تقي، روضة المتقين، ٢/ ٢٩٤.
(٧) يُنظر: الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٦/ ٢٢١.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ بَيَنَّ السيد حيدر الآمُلِيّ* في تفسيرِه المحيط الأعظم والبحر الخضم: إنَّ بِسم الله الرحمن الرحيم، اقرب الى اسم الله الأعظم من سواد العين الى بَيَاضِهَا، وهو الاسم الأعظم شامل لجميع ما في خزائن الله، من العلوم والحقائق، وبسم الله الرحمن الرحيم كذلك فيكون هو من اسم الله الأعظم، والوجه الأخر وهو أن اسم الله الأعظم باتفاق اكثر المُحققين عبارة عن لفظة الله؛ لأنَّ الله اسم الذات المُطلقة الجَامعة لجميع الأسماء وما فِيها من العلوم والاسرار، والله في بسم الله مَوجود مَسطور مَلفوظ ، فيكون بسم الله اقرب الى الاسم الأعظم من سواد العين الى بَيَاضِهَا (١).

ب ـ الحديثُ يُظهِر العُمق الفِكري الذي كان يَمتَلكه (عليه السلام) في تفسير القرآن، ويُعلمُنا أن تفسير آية واحدة مثل بسم الله الرحمن الرحيم يتطلب جُهداً فكرياً وذهنياً كبيراً، ويتطلب من المُفسر الاستعداد العقلي الكامل، وعن الامام علي (عليه السلام) أنَّهُ قال: ((لو ثُنيت ليّ الوِسَادة لَذَكَرْتُ في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم حِمْلَ بَعِيرٍ))، الوسادة: هي استعارة لحالة الاستعداد الذهني والعقلي للتفسير، حِمْلُ البعير: يدُل على أن التفسير العَميق يتطلب جُهداً شاقاً في فهم المعاني العميقة، حتى لو كانت الكلمات بَسيطة، وفي النهاية يُعتبرُ الإمام علي (عليه السلام) إنَّ آية "بسم الله الرحمن الرحيم"هي بداية لكُلِ الفهم القرآني، ويجب أنْ يَتمَ تَدَبُرُها بِعناية (٢).

ت ـ وقال: الامام علي (عليه السلام) أيضاً: ((لو كُسرت لي الوِسادة لَحَكَمْتُ بين أهل التوراة بِتَورَاتِهِم، وبين أهل الانجيل بإنجيلِهِم، وبين أهل الفُرقان بِفرقانِهِم، ومَا من آية في كتاب الله أُنزلت في سَهْلٍ او جَبَلٍ، إلا وأنا أعلم متى نزلت، وفيمن أُنزلت))، وهذا الحديث يُظهر عِلم الإمام علي (عليه السلام) الواسع في كُلِ الأديّانِ السماوية، حيث كان يَعْلَمُ تَفَاصِيلِ نِزُول الآيات القرآنية، وأسباب نِزُولِهَا، والأشخاص الذين نَزَلت فيهم، بل كان يمتلك أيضاً مَعلومات عَميقة عن التوراة والإنجيل، وفي الفقه الإمامي يُعتبر الإمام علي (عليه السلام) أعلم من الجميع في تفسير القرآن

*** السيد حيدر الأمُليّ: وهو السيد حَيدر بن السيد حُسين بن مُحمد بن علي الأمُليّ، وهو من أُسرة علمية مَرموقة، وُلد في أمُلّ (مدينة في شمال إيران)، مراحل حياة السيد في المراحل الثلاث التالية: المرحلة الأولى: من الولادة إلى نقطة الإنقلاب الروحي التي عصفت بحياته، وفي سنة ٧١٩ أو ٧٢٠هـ، وهي سنة ميلاد السيد حيدر، وَدَخَلَ العراق سنة ٧٥١هـ، أي بعد سنة من ترك آمُل مَسقط رأسه في ايران، واكتسب العلوم الدينية في خُراسان وفي اسْتَرآباد، ثم الى أَصفَهَان، ومن أساتذته نصير الدين الكاشاني، وأبن العلامة الحلي، واشهر مؤلفاته تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، وجامع الأسرار، وكان من كِبار فُقَهاء الشيعة في عصره، عُرف بتخصصه في الفقه، وعلم الأصول، وكان له تأثير كبير في الحوزة العلمية في أمُلّ ومنطقة الجبال، وتوفي سنة ٧٩٠هـ، ودُفن في مدينة أمُل تقع في محافظة مازندران في شمال إيران. مُحسن الأمين، اعيان الشيعة، ٣/ ٨١.**

(١) يُنظر: حيدر الأمُلي، تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، ٥/ ٦١.

(٢) يُنظر: مُحسن الأمين، أعيان الشيعة، ٣/ ١٠٦.

والحكم بين الأديان السماوية الأُخرى، مِمّا يَعكس مكانته كأول مُفسر للقرآن، والمعصوم الذي يمتلك عِلماً إلهياً يَشْمل كُلِ التفاصيل الكتاب الكريم مثل النبي (صلى الله عليه واله) [١].

ويبدو لي أنَّ الحديث يرشد إلى:

إنَّ هذا الحديث يَدُل على أنَّ اسم الله الأعظم قريب جداً من قول 'بسم الله الرحمن الرحيم'، وأنَّهُ قد يكون هو الاسم الأعظم لله (عز وجل).

ثانياً: باب استحباب اختيار الصلاة في المَسْجِدِ مُنفرداً على الصلاة في غيره جماعة.

١ـ شرح الباب: يَعكس هذا الباب قيمة الصلاة الفردية في المسجد، التي تُمثل التفرّد الروحي والاتصال المُباشر مع الله، مِمّا يجعلها أكثر قبولاً وأثراً في النفس، ويُستحب اختيار الصلاة مُنفرداً في المَسجدِ؛ لأنَّ الخشوع والتركيز يكونان أبلغ، حيث يُحقق المُصلي السكينة والطمأنينة في بيئة تُعزز من إيمانه، في المُقابل، على الرغمِ من فضل الصلاة جماعة، إلا أنَّ النية والصفاء القلبي في الصلاة الفردية تحمل بُعداً أعمق في العِبادة [٢].

الحديث الثاني: رَوَىَ الشيخ الصدوق: مُحمد بن علي بن الحسين في ثوابِ الاعمال، عن أبيه عن سَعدٍ بن عَبْدِ الله، عن أحمدٍ بن مُحمد بن عيسى، عن الحُسينِ بن سعيد، عن مُحمدٍ بن سنان، قال: سمعتُ أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ((الصلاة في مسجدِ الكوفة فرداً، أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعةً)) [٣].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين: ثقة [٤].

ب ـ أبو مُحمد بن علي بن الحُسين: وهو والد الشيخ الصدوق، ثقة [٥].

ت ـ سَعْدٌ بن عَبْدِ الله: رَوَىَ الشيخ الصدوق في كِتاب كمال الدين وتمام النعمة قائلاً: (وقيل: إنَّهُ لَقِيّ الامام الحجة (عجل الله فرجه الشريف)، وَسَمِعَ مِنه، ثِقَة، عين) [٦].

---

(١) يُنظر: مُحسن الأمين، أعيان الشيعة، ٣/ ١٠٦.
(٢) يُنظر: الفقعاني، زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي، الدر المنضود، ١/ ١٨.
(٣) ورد الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن سنان عن الامام الرضا (ع)، رواه الشيخ الصدوق وأخرجه الحر العاملي في وسائل الشيعة عن الشيخ الصدوق في كتاب ثواب الاعمال، ولم أقف له على طريق اخر بنفس المتن والمعنى. الصدوق، ثواب الاعمال، ١/ ٣٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥/ ٢٣٩.
(٤) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٥) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٦) الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ١/ ٤٥٤.

قال النجاشي في حَقه: (هو سَعْدُ بن عَبْدِ الله بن خَلف القمي، هو شيخ هذه الطائفة، وَفَقِيهُهَا، وَوَجْهُهَا، كان قد سَمِعَ من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسَافر في طلب الحديث) [١].

قال عنه الشيخ الطوسي في الفِهْرِسْت: (يُكنى أبَا القاسم، جليل القدر، واسع الاخبار، كثير التصانيف، ثِقَة) [٢].

ث ـ أحمد بن مُحمد بن عِيسى: هو أحمد بن مُحمد بن عيسى، ثِقَة [٣].

ج ـ الحُسين بن سعيد: رَوَىَ البرقي في رجاله قائلاً: ثقة، عين [٤]، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: ثقة، مُعتمد [٥]، وقال العلامة الحلي في رجاله: ثقة، عين، ومن الفُقهاء المُعتبرين [٦]، وقال السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي: إن للحُسين بن سعيد الاهوازي مَنزلة رَفِعية بين المُحدثين، إذْ وُرِدَ اسْمُهُ فِي إِسْنَادِ خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيثٍ [٧].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ الصدوق في ثَوابِ الاعمال: حديثٌ صحيحٌ، ورُواة السند ثُقات، عِدُل [٨].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ قال الفيض الكاشاني في بيان الحديث: (وذلك مع مَا وَرَدَ من أن الصلاة المَكتوبة في مَسجدِ الكوفة تَعْدِلُ ألف صلاة، وأنَّ النافلة فيه تَعْدِلُ خمسمائة صلاة، وأنَّ الجِلوسَ فيه من غير تلاوة ولا ذكر عِبادة) [٩].

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٧٧.
(٢) الطوسي، الفهرست، ١/ ١٣٥.
(٣) سبقت ترجمته، ٥٨.
(٤) البرقي، رجال البرقي، ١/ ٥٤.
(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٣٥٥.
(٦) المحقق الحلي، المُعتبر في شرح المختصر، ١/ ٣٣.
(٧) الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ٥/ ٢٤٥.
(٨) الصدوق، ثواب الاعمال، ١/ ١٨٣.
(٩) الفيض الكاشاني، الوافي، ٨/ ١١٧.

ب ـ بَيّنَ الشيخ الانصاري* في كتاب الصلاة قائلاً: (إنَّ الصَلاة في مَسجدِ الكُوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة ونحوها، دلّ سؤاله على تفضيله المسجد، إذ لولا إرادة الانفراد فيه لما سأل، فكان سؤاله بيان اختيار لا طلب ترخيص، نستدل برواية إبراهيم بن ميمون**، عن أبي عَبْدِ الله (عليه السلام) قال: قُلت: له إنَّ رَجُلاً يُصلي بنا يُتقدى به فهو أحب إليك أو في المسجد، قال: المسجد أحب إلي بناءً على ظُهُوره في إرادة الإنفراد في المَسجدِ والا لم يَحْتَج الى السؤالِ) (١).

ت ـ بَيَّنَ الشيخ علي النَّمَازِيّ الشَّاهِرُودِيّ*** في مُستدرك سَفينة البِحار، حيث قال: (تقدم قريباً أنَّ الصلاةَ في مَسجدِ الكوفة تَعْدِلُ ألف صلاة، وقد رَوَىَ الكُليني في الكافي باب فضل مَسجد الأعظم بالكوفة تسع رِوايات في ذلك مَحصُولها أنهُ مَا مِنْ عَبْدٍ صالحٍ ولا نَبيَّ إلا وقد صَلى فيه، حتى أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ليلةِ المَعراج لمَّا قابله استأذن وَنَزل، وصَلى فيه رَكْعَتين، وكُلِ من مَيْمَنَتْهِ ووسَطِهِ وَمُؤَخَّرُهُ رَوْضَةٌ من رِيَاض الجنة، والصلاة المَكتوبة فِيه تَعْدِلُ ألف صلاة، والنافلة تَعْدِلُ خمسمائة صلاة، والجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر عِبادة) (٢).

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أنَّ الحديثَ يشيرُ إلى فَضلِ الصلاة في مَسجدِ الكوفة فرداً، حيث يَعْتَبِرُهَا أفضل من سبعين صلاة جماعة في غيره من المَساجد، وهذا يَعكس عَظَمة هذا المكان وأهمية العِبادة فيه، مِمّا يُعزز من رُوحانية وأثر الصلاة فيه.

*** الشيخ الانصاري: وهو مُرتضى بن مُحمد امين بن مُرتضى بن شمس الدين، وهو رَجُل دين وفقيه ومَرجع شيعي اثني عشري اصولي، وهو من كِبار عُلماء الشيعة ولد في إيران، وَدَرَسَ في مَسقط رأسه العلوم الدينية، ثُمّ سافر الى كربلاء واكمل دِرَاستهُ الحوزوية، وثُمّ الى كاشان، وثُمّ الى أصفهان، ومن أساتذته الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ صاحب الجواهر، ومن تلامذته، الميرزا الشيرازي الكبير، والاخوند الخراساني، وتجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول أدّى إلى تطور في علم الفقه، ويُعتبر كِتاباه الرسائل، والمكاسب من الكُتب الأساسية في دراسة طُلاب العلوم الحوزوية، والفُقهاء الذين أتوا بعده تلامذته ومطوّرون لمنهجه، ولأهمية آثاره؛ تم إضافة حواش وتعليقات عليها، وتوفي سنة ١٢٨١هـ، ودُفن في النجف. محمد علي الانصاري، الموسوعة الفقهية المُيسرة، ١/ ٥٨١.**

**** إبراهيم بن مَيْمُون: وهو ابراهيم بن مَيْمُون الحُبْرِيّ، من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، وهو من رُواة الشيعة، وهو ثقة مُعتمد، وَثَّقَهُ النجاشي، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي وغيرهم من عُلماء الرجال، وذُكر في مصادر حديثية شيعية مُتعددة، وهو مَعروف بكونه من كِبار أصحاب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، والامام موسى الكاظم (عليه السلام)، وتوفي سنة ٢٠٠هـ. الجزائري، نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن احمد بن محمود الموسوي، الانوار النُعمانية، ٢/ ١٢٠.**

(١) مُرتضى الانصاري، كتاب الصلاة، ١/ ٣١٧.

***** الشيخ علي النَّمَازِيّ الشَّاهِرُودِيّ: وهو رَجُل دين شيعي، ولد سنة ١٣٣٣هـ في ايران في مدينة شَاهِرُود الإيرانية، ودرس المُقدمات على يد والده، ثم هاجر الى مشهد ودرس السطوح، واكمل دِرَاستهُ الحوزوية العليا واستقر في مشهد حتى وفاه الاجل، ومن أساتذته والده الشيخ مُحمد، والميرزا مَهدي الاصفهاني، ومن مؤلفاته مُستدرك سفينة البحار، ومُستدركات علم رجال الحديث، وقد قال: عنه جعفر السُبحاني في ترجمة له: اعتنى كثيراً بِروايات وأخبار أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ورُواة حَدِيْثِهِم، وتوفي سنة ١٤٠٥هـ، ودُفن في مشهد في الصحن الرضوي. جعفر السبحاني، دور الشيعة في الحديث والرجال نشأة وتطوراً، ١/ ٤٢٣.**

(٢) الشَّاهِرُودِيّ، علي النَّمَازِيّ، مُستدرك سفينة البحار، ٤/ ٤٨٧.

المطلب الثالث: مروياته في كتاب الزكاة.

باب وجوب الزكاة:

١ـ شرح الباب: يُظهر باب وجوب الزَكاة توازن الشريعة بين الروح والمُجتمع، إذ جَعَلْتَ المَالَ أداة للتزكية لا للتَكْدِيس، فطهّرت به النفس وَرَفَعْت به الحَاجة، والزكاة ليست مُجرد ضريبة مالية، بل فَرِيضةٌ تَعبُّديةٌ تُجسّد شُكر النعمة، وتربط الغَنِيّ بالمسؤولية الأخلاقية، وبهذا تَتَحول الزكاة من أداء مادي إلى بناء اجتماعي وروحي عَميق المَعَاني، والتَكافُل والتقوى في آنٍ واحد [١].

الحديث: رَوَىَ الشيخ الصدوق في عِلّل الشرائع: حدثنا علي بن أحمد (رضي الله عنه)، قال: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصَحَاف، عن مُحمدٍ بن سنان، إنَّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، ((إنَّ عِلّة الزكاة من أجل قُوت الفُقراء، وتَحصين أموال الأغنياء؛ لأنَّ الله تعالى كَلف أهل الصَحة القيام بشأن أهل الزمانة من البَلوى كما قال (عز وجل): ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾* في أموالكم إخراج الزكاة، وفي أَنْفُسِكُم تَوطين النفس على الصبرِ مع ما في ذلك من أداء شكر نِعم الله (عز وجل)، والطَمع في الزِيادةِ مع ما فِيه من الزِيادةِ، والرَأفة، والرَحمة لأهل الضُعف، والعَطف على أهلِ المَسكنةِ، والحث لهم على المُساواةِ، وتقوية الفُقراء، والمَعونة لهم على أمرِ الدين، وهي عِظَة لأهل الغِنَى وعِبرَة لهُم لِيستدلوا على فَقْرِ الآخرة بِهِم، ومالهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خَوَلَهُم وأَعْطَاهُم، والدُعاء، والتَضرع، والخَوف أنْ يصبحوا مَثلهُم في أمورٍ كثيرة في أداءِ الزكاة، والصَدقات، وصِلة الأرحام، واصْطِناعُ المعروف))[٢].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن احمد: قال عنه الشيخ الطوسي في الفِهْرِسْت: علي بن أحمد الكوفي، يُكنى أبا القاسم، كان امامياً مُستقيم الطريقة، وصنف كُتباً كثيرة سديدة، منها كتاب الأوصياء، وكتاب في الفقه على ترتيب كِتابُ المُزَنيّ، ثم خلط وأظهر مذهب المُخَمَسَة، وصنف كُتباً في الغُلُوّ، والتخليط، وله مقالة تُنسب إليه [٣].

---

(١) يُنظر: الكركي، علي بن الحسن بن عَبْدِ العالي، الخراجيات، ١/ ٧١.
*** سورة ال عمران، الآية: (١٨٦).**
(٢) ورد الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام) بسند الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع، ولم أقف على طريق آخر بنفس السند والمتن والمعنى. الصدوق، عِلّل الشرائع، ٢/ ٣٩٦.
(٣) الطوسي، الفهرست، ١/ ١٥٥.

ب ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: قال عنه الشيخ الكُليني في الكافي: مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، ثقة، عين، يُرْوَىَ عنه بلا واسطة في بعض المَوارد [١].

ت ـ محمد بن اسماعيل: قال عنه الشيخ الطوسي: يُكنى أبا الحسن، ثقة [٢]، مَا نُقِلَ عن المُحقق الداماد أنهُ قال: وهو أحد أشياخ الكُليني، وهو الذي يَرْويّ عن الفضل، ويَروي عنه الكُليني، وقد حَقّقنَا حالة، وصحّة حَديثه من قبل في الرواشح، وفي حَواشينا على القَواعدِ، وفي مَواضع عَديدة، أنَّ مشايخَ الاجازة لا يحتاجونَ الى تزكيةِ زاكٍ، ولا تَوْثِيق وَاثِقٍ، فَهُم من المشاهير الثُقات ضِمْنَهُم محمد بن اسماعيل [٣].

ث ـ علي بن العباس: رَوَىَ الشيخ النجاشي في رجاله قائلاً: هو علي بن العباس الصَيْرَفِي، نَزيل البصرة كان ثِقَةٌ في حديثه، مُتقناً لما يَرْويه، فَقِيهَاً، بَصِيراً بالحديث والرواية، وهو أُسْتاذُنا وشَيْخُنا ومِنْهُ اسْتَفَدْنا [٤]، وقال الشخ الطوسي في رجاله: ثِقَة [٥]، وذكره العلامة الحلي في رجاله قائلاً: نَزيل البَصرة، كان ثِقَةٌ في حديثه، مُتقناً لما يَرْوَيه فَقِيهاً بَصِيراً بالحديث والرِوَايَة [٦].

ج ـ القاسم بن الربيع الصحاف: قال السيد الخوئي في مُعجمه الرِجالي: (الظاهر وَثَاقَة الرَجُل بشهادة علي بن إبراهيم صاحب تفسير القمي، ولا يُعارِضُها ما نُسِبَ إلى ابنِ الغَضائِريّ مِن تَضْعيفِهِ، لِعَدَمِ ثُبوتِ نِسْبَةِ الكِتابِ إلَيْهِ، ويُؤَكِّدُ وِثاقَتَهُ ما ذَكَرَهُ النَّجاشيّ) [٧].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال العلامة المجلسي الأول في حقِ محمد بن سنان: الشيخ اعْتَمَدَ على أَخْبَارِهِ، ومِنْهُم الصدوقان، والحديثُ صحيحٌ [٨]، قال السيد الخوئي: طريق محمد بن سنان صحيحٌ؛ وذلك لرواية الاجلاء عنه، والحديثُ صحيحٌ، وأنَّ طَرِيقَ الشيخِ إلى مُحمدِ بن سنان صحيحٌ في المشيخة والفهرست [٩].

---

(١) الكُليني، الكافي، ٦/ ٧٣.
(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٩٦.
(٣) الوحيد البهبهاني، تعليقة على منهج المقال، ١/ ٢٨٢.
(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٨٦.
(٥) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٥٦.
(٦) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٢٠.
(٧) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٥/ ٢١.
(٨) المجلسي الأول، مُحمد تقي، روضة المتقين، ٣/ ١٢.
(٩) الخوئي، مُعجم رِجال الحديث، ١٧/ ١٧٢.

٤ـ بيان دلالة وتشريع الزكاة:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث صاحب روضة المتقين، العلّامة المجلسي الأول، حيث قال: (فيما كتب إليه إلى قوله الفُقراء؛ لأنَّ الحكمةَ اقتضَت أنْ يكونَ في الناس فُقراء وأَغْنِيَاء؛ لأنَّهُ لو كان الجميع أغنياء لم يَرْغَبْ أحد في الصَنائع الشَاقة ولتُعطل أمورهم، ولو كان الجَميع فُقراء لم تَنْتَظِمْ أحوالهُم، كما هو الظاهر فلهذا قَرَرَ الله تعالى في أموال الأغْنِيَاء قُوت الفُقراء، وتَحصين أموال الأغنياء لئلا تَضِيعُ؛ لأنَّ الله (عَزّ وجل) تعليل للأمرين؛ لأنَّ الأغنياء إذا عَمَلوا بما أمرهم الله واختبرهُم حَفَظَ الله تعالى أموالهُم بِمُوجب وعده، والآفَة، والعَاهة، والبَلوى تفسير لها أو تَعميم بعد التَخصيص، لِيَشْمِلَ الفَقْرَ، والفَاقة، فإنّهُم مُبتلون بِهِمَا ليَصْبِرُوا عَلَيهِمَا ويَحصل لهم الأجر والثواب، كما أن الأغنياء مُبتلون بالغِنَى لِيَشْكُروا الله على نَعْمَائِهِ، ومِنه إعطاء الحِقوق المَالية لِيَسْتَوجِبوا المزيد من الله تعالى في الآخرة والأُولى، كما قال: الله تبارك وتعالى مُخاطبا للجميع ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ أي نُعَامِلَكُم مُعاملة المُختبرين ﴿فِي أَمْوٰلِكُمْ﴾ بالنظر إلى الأغنياء بإخراج الزكاة، أي مثلاً أو تَعِمّ بحيث يَشْمُل سَائر الحِقوق ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾ بالنَظرِ إلى الفُقراء، وتَوطِين الأَنْفُس على الصَبرِ، والفَقْرِ، والعَاهةِ، أو الأعم مِنْهُم، ومن الأَغْنِياء بأنّ يَصبروا على مَشقَةِ بَذْلِ المالِ، أي في أداء الزكاة من أداء شكر نِعم الله (عَزّ وجل) الذي هو واجب عقلاً وشرعاً، والطَمع في الزِيَادة التي وَعَدَهَا الله (عز وجل) بقوله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾*) [١].

ب ـ جَاءَ بيان هذا الحديث في كتاب الوافي للفيض الكاشاني قائلاً: (خَوَلَهُمْ وأنْعَمَ عَليهِم في أمورٍ كثيرةٍ، يعني مَا ذُكِرَ من الأُمُور في جُملةِ أُمُورٍ أُخْرَى كَثيرةٍ هي العِلَّةُ في ذَلِكَ واصْطِنَاعِ العَمَلِ)[٢].

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أنَّ الحكمةَ تَقتضي وجود فُقراء وأغنياء في المُجتمع؛ فلو كان الجَميع أغنياء لَتَعَطَلَت الصَنَائع، ولو كانوا فُقراء لَمَّا انْتَظَمَت أحوالهُم، والله تعالى قرر في أموال الأغنياء قُوت الفُقراء، وحِفْظِ أموالهِم بما أمَرَهُم به من إخراج الزكاة، لِيَحْصُلَ لهُم الأجر في الآخرةِ، والفُقراء كذلك مُبتلون بالفَقْرِ، والصبرِ عليه، ولهُم الأجر، والثَواب إذا صَبَروا كما أنَّ الأغنياء مُبتلون بالغِنَى، وعليهم شكر الله بإعطاء حقوقه المالية.

*** سورة إبراهيم: الآية (٧).**
(١) المجلسي الأول، مُحمد تقي، روضة المتقين، ٣/ ١٢.
(٢) الفيض الكاشاني، الوافي، ١٠/ ٥٣.

المطلب الرابع: مروياته في كتاب الصيام.

أولاً: باب وُجُوبه وثُبُوت الكُفْرِ والارتِدَاد باسْتِحْلاَلِ تَرْكِهِ.

١ـ شرح الباب: يَكشف هذا الباب عن أنَّ وُجُوبَ الزكاة ليس حُكماً فرعياً فحسب، بَلْ رُكنٌ إيماني تتوقف عليه هوية المسلم العَقَدِيَة، فاستحلال تَرْكِهِ يُعدّ ارتداداً؛ لأنَّ إنكارَ الفريضة يُناقض التسليم لأصل التشريع ويَفُك ارتباط العَبْدُ بِرَبّه، وهكذا يُظهر التشريع أنّ الزكاة ليست مُجرد فعل، بل علامة انتماء وولاء للإسلام [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق في العلل: حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ الامام الرِضَا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ((عِلّة الصوم؛ لعرفان مس الجوع والعطش، ليكونَ العَبْدُ ذَلِيلاً، مُسْتَكِيناً، مأجوراً، مُحْتَسِباً، صَابراً فيكون ذلك دليلاً على شَدائدِ الآخرة، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، وَاعِظاً له ما في العاجل دَلِيلاً على الآجلِ ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفَقْرِ، والمَسْكَنَةُ في الدُنيا والآخِرَةِ)) [٢].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن أحمد: ثِقَة [٣] .

ب ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: ثِقَة [٤] .

ت ـ مُحمد بن إسماعيل: ثِقَة [٥] .

ث ـ علي بن العَباس: ثِقَة [٦] .

ج ـ القاسم بن الرَبِيع الصَحَاف: ثِقَة [٧] .

---

(١) يُنظر: الكركي، علي بن الحسن بن عبد العالي، جامع المقاصد، ١/ ٣٠٧.
(٢) ورد الحديث بطريقين عن الامام الرضا (عليه السلام)، الطريق الأول: عن محمد بن سنان الزاهري، وقد رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٣٧٨. وأما الطريق الثاني: عن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام)، وقد رواه الصدوق أيضاً في عيون اخبار الرضا (ع)، بلفظ مطابق للحديث والسند، والحديث صحيح معتبر، يُنظر: الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ١٩١، والفضل بن شاذان: ثقة، عين، فاضل، له كُتب كثيرة معروفة، ويُعدّ من أصحاب الامام الرضا، والامام الهادي (عليهما السلام)، وتوفي سنة ٢٦٠هـ، النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٠٦.
(٣) سبقت ترجمته،٦٣.
(٤) سبقت ترجمته،٥٣.
(٥) سبقت ترجمته،٥٣.
(٦) سبقت ترجمته،٥٣.
(٧) سبقت ترجمته،٥٣.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال السيد الخوئي في مُعجم رجال الحديث: طريق مُحمد بن سنان صَحيحٌ؛ وذَلكَ لِرواية الأَجْلاَءِ عَنْهُ [١]، والحديثُ صحيحٌ؛ لأنَّ رُواة السند امامية عِدُول حسب قواعد علم الرجال والحديث.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

بَيَّنَ فقه هذا الحديث الشيخ التُستُري في بَهْجِ الصَّبَاغَةِ: والصيامُ ابتلاءٌ لإخلاصِ الخَلقِ لاشْتِمَاله على تركِ اللذائذ من المَطاعمِ، والمَشاربِ، والمَناكحِ، وتَرْكُهَا في غايةِ الصَعوبة فيكون دليلاً على كَمَال الإخلاص، وأيضاً هو أمر عدمي لا يعلمه إلّا الله إنْ لم يُخْبِرْ صَاحِبُهُ به، ولذا وَرَدَ في الحديثِ القُدسي: (الصوم لي وأنا أَجْزِيّ به)، ونُعرج على بعض الشخصيات التاريخية في الاسلام في عهد الخلافة العباسية ظهرت شخصية وفي تاريخ بغداد صَاَمَ داود الطَائِي* أربعين سنة ما عَلِمَ به أَهْلُهُ، وكان خَرّازاً فكان يَحْمِلُ غَدَائهُ معه ويتصدّق به في الطريق ويرجع إلى أهله يفطر عَشَاءً لا يَعْلَمُون أَنْهُ صَائِم، والصومُ تهذيبٌ للنفسِ بكبح الشهوات، وتذكيرٌ بآلامِ الفقر ليرقّ القلب ويخشع فيه عبرةٌ للآخرة، وسُلَّمٌ للثواب، يُورثُ الذلَّ للمولى والصبرَ على البلاء، الصومُ سرُّ الإذلالِ للمولى، يُذيقُ النفسَ لَذْعَ الجوع لتفقه ألمَ الفقير، وتتهيّأ لِشَدائدِ المصير، هو زادُ الصابرين، وكَسرٌ للشهوة، وعِظةٌ تُنيرُ دربَ الآخرة بنورِ المعاناة [٢].

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

ويَكْمُن الصَّوْمُ في تجربةِ الجوعِ، والعطشِ، لِيشعر العبدُ بالذُّلَةِ والاستكانةِ، فيكتسب الأجرَ من اللهِ من خلالِ الصبرِ والاحتسابِ، والصومُ يُعكِسُ شِدَّةَ الآخرةِ، ويُعلِّمُ المسلمَ حَجْمَ مُعاناةِ الفُقراءِ في الدنيا والآخرة، كما يُساهِمُ في كَسْرِ الشَّهَواتِ، ويَحُثُّ على التَّفكُّرِ في الآجِلِ عبرَ تجربةٍ تُذَكِّرُ بالعواقبِ.

---

(١) يُنظر: الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٥/ ٢١.

*** داود الطائي: داود الطائي (توفي ١٦٥هـ/٧٨١م) داود بن نصير الطائي، أبو سليمان، كان في أيام الخليفة المهدي، وكان كبير الشأن، أصله من خُراسان، ومولده بالكوفة، رحل إلى بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة وغيره، وعاد إلى الكوفة، فاعتزل الناس، ولزم العبادة إلى أن مات فيها، قال أحد معاصريه: «لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله شيئاً من خبره»، قال يوسف بن أسباط: «ورث داود الطائي عشرين ديناراً فأكلها في عشرين سنة، وقد صام أربعين عاماً على التوالي، وهي واحدة من القُصص التي ارتبطت به في التراث الإسلامي، والتي تُظهر مدى إخلاصه وتقواه في العِبادة. يُنظر: الذهبي، سِير اعلام النبلاء، باب الزُهاد، ٦/ ١١٠.**

(٢) يُنظر: التُستُري، محمد تقي بن محمد كاظم، بهج الصِبَاغَة في شرح نهج البلاغة، ١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

ثانياً: بابُ عَدَمِ جَوازِ صَوْمِ يَومِ الشَّكِّ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِن شَهرِ رَمَضان، واستِحبابُ صَومِهِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِن شَعبان.

١ـ شرح الباب: يُقرّر هذا الباب دقّة الشريعة في ضبط النيّة، حيث يُمنع صوم يوم الشك بنية رمضان، صوناً لقدسية الفريضة عن التوهّم والتسرّع، ويُستحب صومه بنية شعبان، تأكِيداً على فضل النافلة دون خَلطِها بما لم يتحقق فيه دخول الشهر بيقين، فالفارق بين النيتين يُجسّد انضباط التكليف، وهذا يُظهر كيف تُرَبِي الشريعة المسلم على الجَمعِ بين الورعِ والاتباع [١].

الحديث الثاني: رَوَىَ الشيخ الطوسي في التهذيب: محمد بن علي ماجيلويه، عن عَمِهِ أحمد بن علي ماجيلويه، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، عن مُحمدٍ بن سنان قال: سألتُ الرضا (عليه السلام)، عن يوم الشك، ((فقال: إنَّ أبي كانَّ يَصُومَهُ فَصُمْهُ)) [٢].

ذُكِرَ الحديث بهذا السند في التهذيب، وَنَقَلَتْهُ المصادر مثل جامع أحاديث الشيعة للسيد البُروجردي[٣]، وذكره الشيخ مُحمد تقي التُستُري في النجعة في شرح اللُمْعَة بنفس السند [٤]، وذكره الشيخ باقر شريف القَرْشِي في حياة الامام الرضا (عليه السلام) بنفس السند [٥]، وغيرها من الكُتبِ.

٢ـ دراسة سند الحديث:

وَرِجَال السند: هم مُحمد بن علي ماجيلويه، عن عَمِهِ أحمد بن علي ماجيلويه، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، كُلَهُم ثُقات[٦]، إنَّ الشيخ الصدوق وَثَقَ رُواة السند؛ لأنَّ الرُواة ثُقات، عِدُول، امامية، وَعَدَّ الشيخُ الصدوق احاديث بن سنان مُعتبرة، وأسماها مُعتبرة محمد بن سنان[٧].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ الطوسي في التهذيبِ: الحديثُ صحيحٌ من حيث السند والمتن [٨]، وَقال أيضاً في الاستبصار الحديثُ صحيحٌ [٩]، وقال الحر العاملي: الحديثُ صحيحٌ [١٠]؛ لأنَّ الرُواة ثقات عِدُول.

---

(١) يُنظر: الميرزا القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، ٥/ ٣٣٥.
(٢) وَرَدَ الحديث من طريق واحد فقط، وهو طريق مُحمد بن سنان عن الامام الرضا، بسند الشيخ الطوسي في التهذيب، وَنَقَلَتْهُ المصادر ولم أقف له على طريق اخر بنفس السند والمتن. الطوسي، التهذيب، ٤/ ٢٢٥.
(٣) البُروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ٩/ ١٥٠.
(٤) التُستُري، النجعة في شرح اللمعة، ٤/ ٣٩٦.
(٥) باقر شريف القَرْشِي، حياة الامام الرضا (ع)، ١/ ٣٤٢.
(٦) سبقت ترجمتهم، ٤٤.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٩١.
(٨) الطوسي، التهذيب، ٤/ ٢١٦.
(٩) الطوسي، الاستبصار، ٢/ ٥٨٦.
(١٠) يُنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠/ ٢٨٩.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للشيخ الكُليني في كتابه الكافي في باب صوم يوم الشك، حيث قال: (ينوي ليلة الشك أنَّهُ صائم من شعبان فإنْ كانَّ من شهر رمضان أَجْزَأ عنه، وإنْ كانَّ من شعبانِ لم يَضُرهُ، أمَّا إذا صام شخص تطوعاً في يوم من أيام شهر رمضان دون أن يعلم أنه من أيام رمضان، ثم اكتشف بعد ذلك، فإن صومه يُعتبر مُجزياً عن فرض رمضان؛ لأنَّ الفرضَ يتعلقُ باليوم نفسه، ولا يشترط نية مُسبقة بأن يكون صومه فرضاً) [١].

ب ـ بَيّان وإفتاء الشيخ التُستُري: وهذا أصحّ الخبرين؛ لأنّه مُفَسَّر وعليه العمل عند آل الرّسول (عليهم السلام) وهو كما ترى، فإنّ الخبر الذي نُقِلَ تضمّن الإجْزَأ مع الصيام بنيّة شعبان لا مع الترديد إلَّا أنّه نُسبَ إليه الإجزأ لو لم يُرَدّدْ وعَيّنَ أنّه من رمضان الذي وَرَدَ النّهي عنه صريحاً، ولم يَنْقُل عبارته ثمة كما نَقَلَهَا هُنا فلعَلَّها ثَمَة أيضاً غير دالَّة أو أنّ للأخير الرجوع مِنه، وكيف كان فاختارُ العدمَ الشيخ الطوسي في باقي كُتُبْه، واختاره العلامة الحليّ، ووجه العدم أنّهُ لم يَدُلّ دليل على صحّة الترديد كما دلّ على صحّة تعيين شعبان، ووجه الإجزأ أنّه لم يَدُلّ دليل على بطلان الترديد كما دلّ على بطلان تعيين رمضان، والإجزأ غير بعيد وإنْ دلّ خبر على أنّه ينوي شعبان فإنّه يُمكن حَملُهُمَا على عدم جواز تعيين رمضان، ورُوِيَ عن الامام علي بن الحسين (عليهما السلام): حيث سُئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس إنَّهُ من رمضان كيف يُعمل في صومه؟ فقال لسائله: ((ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم غدا من شعبان فإن كان من رمضان أجزأكَ عنه ، وإن كان من شعبان لم يَضُرّك ، فقال له: كيف يجزي صوم تطوّع عن فريضة، فقال: لو أنّ رَجُلاً صام شهر رمضان تَطوّعاً وهو لا يعلم أنّه شهر رمضان، ثُمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه؛ لأنّ الصوم وقع على اليوم الذي بعينه))، حيث يُجزئ صوم ليلة الشك بنية التطوع إن تبيّنَ لاحقاً أنَّه من رمضان؛ لأن العِبرة بموافقة الفعل للزمان المأمور به، لا بالنية التفصيلية المُسبقة، فلو صام المرء بنية مُستحب، وتبيّنَ أنه كان يوماً واجباً، وقع الامتثال؛ لأن العمل وافق الأمر الواقعي، ولو لم يعلم به حين الفعل، هذا مبني على قاعدة التطابق بين الفعل والواجب الواقعي [٢].

---

(١) الكُليني، الكافي، ٤/ ٨٥.
(٢) يُنظر: التُستُري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة، ٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

ويُستفاد من هذا الجواب أنَّ فعلَ المعصوم (عليه السلام)، إذا نُقل بطريق مُعتبر، يكون حُجّة في نفسه، لاسيما إذا اقترنَّ بالأمر الصريح كما في هذه الرِواية، وقد جمع الإمام (عليه السلام) بين التقرير العَمَلِي، والتوجيه القَوْلِي ليكونَ دليلاً على استحباب الصوم، دون حاجة إلى استعراض وجوه الخلاف الفقهي، إشارة إلى أن هديَ المعصوم (عليه السلام) يَغْنِيّ عن الجدل.

المطلب الخامس: مروياته في كتاب الحج.

أولاً: بابُ جواز فتحِ المُحرِمِ جُرْحَهُ مع الضرورة.

١ـ شَرْحُ البَابِ: يعكس هذا الباب روح التَيَسِير والمرونة في الشريعة الإسلامية، حيث يُسمح بفتح جُرح المُحرم عند الضرورة حِفاظاً على النفس وحمايَتِها، ويُبيّن أنَّ الضَرورة تَرفعُ التَحريم، وتُعدّ مَصلحة مُعتبرة عند فقهاء الشريعة، مما يُحقق توازناً بين حِفظ الدين، والحِفاظ على الحياة، وبهذا يُظهر الفقه الإسلامي تفاعلاً ديناميكياً مع الظروف الإنسانية، ويضع الإنسانية والرحمة في مُقدمة الاعتبارات الشرعية [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الطوسي في التهذيب: ((عَبْدُ الله بن جعفر الحِمْيَري في كِتاب قُرْب الاسناد*، عن مُحمدٍ بن الحُسين، عن مُحمدٍ بن سنان، عن أبي جَرِير القُمي قال: كَتَبْتُ الى أبي الحَسَن موسى (عليه السلام) أساله عن المُحرمِ، يكون به الجرح فتكون به المُدة وهو يُؤذِي صاحبه، ويجدُ فيه حُرقة قال: فأجابني لا بأس أنْ يَفْتَحَهُ)) [٢].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ عَبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري: قال النجاشي في حقه: (عَبدُ الله بن جعفر بن الحُسين بن مالك بن جامع الحِمْيَرِي أبو العباس القمي، شيخ القُميين ووجهَهُم) [٣].

---

(١) يُنظر: النراقي، احمد بن محمد مهدي، مُستند الشيعة في احكام الشريعة، ٥/ ٤٥٦.
*** قُرب الاسناد: للحِمْيَرِي هو أحد الكُتب الحديثية المُهمة في التراث الشيعي، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ الحِمْيَرِيّ، وجمعه الشيخ الحُسين بن روح النوبختي الحميري، أحد السُفراء الأربعة للإمام المهدي (عليه السلام)، يُركز الكتاب على الأحاديث المروية عن الأئمة (عليهم السلام)، والتي تتميز بقوة الأسانيد، وَكَوْنِهَا قريبة من المعصومين، مِمّا يجعلها ذات أهمية خاصة. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٤٥.**
(٢) وَرَدَ الحديث بطريق واحد فقط، وهو عن عَبْدُ الله بن جعفر الحِمْيَرِيّ، ومحمد بن سنان، وأبي جرير القمي، عن الامام الرضا (عليه السلام)، في كتاب قُرب الاسناد، ولا يوجد له طريق آخر بنفس السند والمتن، وَرَوَاهُ الشيخ الطوسي في التهذيب، ونقله الحر العاملي بنفس السند والمتن. الطوسي، التهذيب، ٢/ ٤٣٨.
(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢١٩.

قال الشيخ الطوسي في حقه: عَبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري القمي يُكنى أبا العباس، ثِقَة [١].

وَقَالَ عنه السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي: عَبدُ الله بن جعفر الحميري قُمي، ثِقَة [٢].

ب ـ مُحمد بن الحُسين: قال عنه الحر العاملي في الوسائل: هو مُحمد بن الحُسين بن أبي الخطاب أبو جعفر، جليل، من اصحابِنَا، عظيم القدر، كثير الرِواية، وقال عنه العلامة الحلي: ثِقَة، وَوَثَقَهُ الشيخ النجاشي أيضاً [٣].

ت ـ أبي جَرير القمي: قال الشيخ النجاشي في حقه: أبو جَرير القمي: هو زَكَرِيَا بن إدريس هذا، وكان وجهاً، ثِقَة، جليل القدر، يروي عن الامام الرضا (عليه السلام) [٤].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ النجاشي في رجاله: السندُ صحيحٌ، والرُواة ثُقات، عِدُول [٥]، وقال الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب: الحديثُ صحيحٌ [٦]؛ لأنَّ الرُواة امامية عِدُول بحسب قواعد علم الرجال عند الامامية.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ بَيّنَ هذا الحديث الشيخ الطوسي في الاستبصار في الاحكام الفقهية للمُحرم، حيث قال: (ويُبيّن أنَّ الإمام مُوسى الكاظم (عليه السلام) قد أعطى توجيهاً للمؤمنين في مثل هذه الحالات، حيث يمكن للمُحرم فتح الجرح إذا كان ذلك ضَرورياً لصحة الجسم ويمنع تفاقم الألم) [٧].

ب ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الوسائل للحر العاملي، حيث قال: (جاء الحديث عن جواز العلاج في الإحرام عندما يتعلق الأمر بصحة الشخص، وأنَّهُ يمكن له فتح الجرح إذا كان ذلك يُخفف من الألم أو يمنع تفاقم المرض) [٨].

---

(١) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٣٩.
(٢) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١١/ ١٥٠.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٤٧٠.
(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٠٤.
(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٧٢.
(٦) يُنظر: الطوسي، التهذيب، ٢/ ٨٩.
(٧) الطوسي، الاستبصار، ٢/ ٩٠.
(٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢/ ٥٣٦.

ت ـ وَقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني* حيث قال: (يُذكر أنَّ الإمامَ موسى الكاظم (عليه السلام) كان دائماً يُراعي المصلحة الصحية للمؤمنين، ويُبيح لهم القيام بما هو ضروري من علاج أو تدبير، حتى إذا كان ذلك يعني فتح الجروح أو استخدام الأدوية، ويُظهر هذا الحديث حرص الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) على صحة المؤمنين، حيث قدّم المَصلحة العلاجية على مظاهرِ الألم أو الخوف، فكان يُبيح ما يلزم من تدخّل طبي، كفتح الجِرُوح أو استعمال الأدوية، إذا اقْتَضَتَه الضَرُورة وأمِن الضرر، ويُجسّد ذلك روح الشريعة في التيسير وحفظ النفس، دون تعارض مع المبادئ الدينية الثابتة) (١).

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

يختص هذا الحديث في الجواب الذي قدمه الإمام موسى الكاظم (عليه السلام)، حول جواز فتح الجرح للمُحرم، يأتي ضمن سياق الرُخَصْ الشرعية في حالات الضرورة الصحية، وذكر عُلماء الشيعة في كُتُبِهِم المُعتبرة مثل الاستبصار للشيخ الطوسي، ووسائل الشيعة للحر العاملي، والحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني يُؤكِدُون أن الضَرُورات تُبيح المَحظورات.

ثانياً: باب وُجُوب الحَجِّ مع الشرائط مرة واحدة في العُمُر وُجُوباً عينياً.

١ـ شَرْحُ البَابِ: يُؤكد هذا الباب على فرضية الحَج كركن من أركان الإسلام، يُوجب على المسلم أداؤه مرة واحدة في العمر بشرط توفر الاستطاعة، مما يُبرز التوازن بين الفَرَضِيَة والقدرة، ويُبيّن أن الحَج فرض عين، أي أنه واجب على كل فرد مُكلف لم يتحقق فيه المانع الشرعي أو المادي، وفي هذا الحُكم النية الصافية، والاستطاعة المالية والجسدية، تُمثل أركاناً أساسية لتحقيق هذا الواجب العظيم (٢).

*** يوسف البحراني: هو يُوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدَرَازِي البحراني، ولد في قرية الماحوز في البحرين سنة ١١٠٧هـ، ويُعتبر من كِبار عُلماء الشيعة، تَعَلَمَ على يد كِبار عُلماء عصره، ودرس في حوزات البحرين والعراق، وخاصةً في كربلاء والنجف ومن أساتذته احمد بن عَبْدِ الله البلادي، وَحُسين الماحوزي، ومن تلامذته الشيخ أبو علي الحائري، ومحمد مهدي النراقي، والسيد بحر العلوم، وله العديد من المؤلفات الفقهية والعلمية التي تُعد من أمهات الكُتب في الفقه الشيعي، ومنها الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، والدُرر النجفية، والنفحات الملكوتية، وتوفي سنة ١١٨٦هـ، ودُفن في كربلاء المقدسة. آغا بزرك الطهراني، موسوعة اعلام الشيعة، ٧/ ١٠٩.**

(١) يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ١٠/ ١١٠.

(٢) يُنظر: الجواهري، محمد حسن النجفي، رسائل فقهية (مخطوط)، ١/ ١٧٣.

الحديث الثاني: إنَّ هذا الحديث وَرَدَ في كُلِ الكُتُب بهذا السند، عن مُحمدٍ بن سنان عن الامامِ الرضا (عليه السلام)، رواهُ الصدوق ونقلته المصادر عنه مثل كِتاب بحار الانوار للعلامة المجلسي [١]، وكتاب وسائل الشيعة للحر العاملي [٢]، وكتاب كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء* [٣]، وكتاب مُستمسك العروة للسيد مُحسن الحكيم** [٤]، وكتاب التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة من تقرير بحث السيد الخميني*** للمَشْكِينِي [٥]، وغيرها من الكُتُب، رَوَىَ الشيخ الصدوق: محمد بن علي ماجيلويه، عن عَمِهِ أحمد بن علي ماجيلويه، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ أبَا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: ((عِلَّة فرض الحَج مرة واحدة؛ لأنَّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قُوةً، فمن تلك الفرائض الحَج المَفروض واحداً، ثم رَغِبَ أهل القوة على قدر طَاقَتِهِم)) [٦].

---

(١) المجلسي، بحار الانوار، ٩٦/ ١١٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١/ ٢٠.

*** جعفر كاشف الغطاء: هو جعفر أبو موسى أبن الشيخ خضر أبن الشيخ يَحْيَى المالكي الجَنَاجِي المعروف بكاشف الغطاء، ولد في النجف سنة ١١٥٦هـ، بدأ دراسته للعلوم الدينية في مسقط رأسه، واستمرّ في دراسته حتّى نال درجة الاجتهاد، وصار من العُلماء الأعلام في النجف، وكما قام بتدريس العلوم الدينية، ومن أساتذته الوحيد البهبهاني، والسيد بحر العلوم، ومن تلامذته مُحمد رضا نجف، والشيخ احمد النراقي، وله تأثير كبير في الوسط العلمي والديني الشيعي، وكان للشيخ كاشف الغطاء دور كبير في الدِفاع عن المذهب الشيعي في مواجهة بعض الشبهات، ومن مؤلفاته كشف الغطاء عن مُبهمات الشريعة، ومشكاة المصابيح في شرح منثورة الدرة، وتوفي سنة ١٢٢٨هـ ، ودُفن في النجف بمقبرته الخاصة في محلة العمارة، احدى محلات مدينة النجف. مُحسن الأمين، اعيان الشيعة، ٤/ ١٩٤.**

(٣) جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ٤/ ٤٦٧.

**** السيد مُحسن الحكيم: وهو مُحسن بن مهدي بن صالح الطَبَاطَبَائي الحكيم، ولد في النجف سنة ١٣٠٦هـ، بدأ دراسته للعلوم الدينية في مسقط رأسه، واستمرّ في دراسته حتّى نال درجة الاجتهاد، ومن أساتذته الميرزا النائيني، والشيخ ضياء الدين العراقي، ومن تلامذته حُسين الوحيد الخُرَاسَانِي، والشيخ مُحمد تقي الجواهري، وهو من ابرز مَراجع التقليد في الحوزة العلمية في النجف، وكان له الدور البارز في نشر المكتبات العلمية في مُدن العراق، وسائر البلاد الإسلامية، واهم مؤلفاته كتاب مُستمسك العِروة الوثقى، وتوفي سنة ١٣٩٠هـ، ودُفن في مقبرة خاصة الى جوار مكتبته في النجف. تبرائيان، صفاء الدين، مرجع العصر آية الله الحكيم، ١/ ١٨٢.**

(٤) مُحسن الحكيم، مُستمسك العِروة الوثقى، ١٠/ ٦.

***** السيد الخُمَينِي: روح الله الموسوي الخميني، وهو مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وقائد الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٨٩هـ، وُلد في عام ١٣٢٠هـ، في مدينة خُمَين بإيران، وتوفي في عام ١٤٠٩هـ، ودُفن بمدينة طهران في ايران، السيد الخُميني: وهو عالم دين وفقيهاً شيعياً بارزاً، وهو معروف بدوره الكبير في تحريك الشعب الإيراني ضد الشاه مُحمد رضا بهلوي، وفي تأسيس النظام الإسلامي بعد نجاح الثورة، كما قام بتطوير مفهوم ولاية الفقيه، الذي أصبح جزءاً أساسياً من النظام السياسي في إيران بعد الثورة، واشهر مؤلفاته المَكاسب المُحرمة، ومِصباح الهداية الى الخلافة والولاية. الجواهري، مُحمد جواد، السيد روح الله الموسوي الخميني، سيرة حياة وفكر، ١/ ٢٠.**

(٥) المشكيني، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، ٣/ ٢٦٧.

(٦) ورد الحديث من طريق واحد فقط وهو عن محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام)، وقد ورد بصيغة موثقة في المصادر مثل علل الشرائع للصدوق، ونقلته المصادر الثانوية عن الشيخ الصدوق بنفس السند والمتن، ولا يوجد له طريق آخر بنفس المتن والمعنى. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٠٥.

٢ـ دراسة سند الحديث:

وَرِجَال السند: هم محمد بن علي ماجيلويه، عن عَمِهِ أحمد بن علي ماجيلويه، عن مُحمدٍ بن علي الكوفي، كُلَهُم ثُقات[١]، إنَّ الشيخ الصدوق وَثَقَ رُواة السند؛ لأنَّ الرُواة ثُقات، عِدُول، امامية، وترضى عنهم، وَعَدَّ الشيخُ الصدوق احاديث بن سنان مُعتبرة، وأسماها مُعتبرة محمد بن سنان[٢].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ الصدوق في كتاب العلل، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام): جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعْتَمِدُه وأُفْتِي به [٣]، وبما أنَّ الشيخ الصدوق اعتمده، وهو أحد الاعلام، فالحديثُ صحيحٌ.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ بَيّنَ هذا الحديث وأفتى به الشيخ الصدوق في كتابه عِلّل الشرائع، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام)، حيث قال: (أنَّ الحَجَّ على أهل جدة في كُلِ عامٍ فريضة) [٤].

ب ـ بَيَّن الحديث وأفتى به أبن ادريس الحلي في كتابه السرائر حيث قال: (ومِن شَرْطِ صِحَّةِ أَدَاءِ حَجَّةِ الإسلامِ وَعُمْرَتِهِ، ومِن شُرُوطِهِ الإسلامُ، وَكَمالُ العَقْلِ؛ لأنّ الكافِرَ، وإن كانَ واجِبًا عليه، لكونِهِ مُخاطَبًا بالشرائِعِ عِنْدَنا، فلا يَصِحُّ منه أَدَاؤُهُمَا، إلّا بِشَرْطِ الإسلامِ، وَعِنْدَ تَكامُلِ شُرُوطِ وُجُوبِهِمَا، يَجِبَانِ في العُمْرِ مَرَّةً واحِدَةً، وما زادَ عَلَيْها مُسْتَحَبٌّ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وخُصُوصًا لِذَوِي اليَسَارِ وَالأَمْوَالِ الواسِعَةِ، فَإِنَّهُمْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا كُلَّ سَنَةٍ) [٥].

ت ـ بين العلامة الحلي الحديث وأفتى به: (أنَّ الواجبَ بأصل الشرع مرة واحدة في الحَجِ، والعُمرةِ، وما عداها مُستحب مندوب إليه إلا لعارض يقتضي وجوبه، كالاستئجار، وغيره مما تقدم ذكره، ويتكرر الوجوب بتكرر السبب، وليس من العوارض الموجبة: الردة، والإسلام بعدها، فَمَنْ حَجَّ أو أعتمر ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحَج عند عُلمائِنَا، ووجوب الحَج، والعُمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند عُلمائِنَا أجمع، وبه قال: الامام علي (عليه السلام)) [٦].

---

(١) سبقت ترجمتهم، ٤٤.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٩١.
(٣) يُنظر: الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٠٥، الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ١٢٠.
(٤) المصدر نفسه، ٢/ ٤٠٥.
(٥) أبن إدريس الحلي، مُحمد بن منصور، السرائر، ١/ ٥١٥.
(٦) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ٧/ ١٧.

ث ـ قال مُحمد حَسَنْ النجفي الجواهري في كتاب جواهر الكلام في بيان هذا الحديث: لا إشكال في أنّ وِجُوبَهَا بأصل الشرع بعد تحقّق شرائطها فوريّ كالحَج [١].

ج ـ قال السيد الحكيم في مُستمسك العِروة الوثقى في بيان الحديث: (نعم في عُمرة التمتع، التي هي جزء من الحَجَّ ظاهراً لِمّا دل على وجوبه فوراً، فَيَدُل على وِجُوبِهَا كذلك، كما أنَّهُ بناءً على أنَّ مُقتضى اللام وجوب الفورية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] على فورية العمرة، بضميمة ما ورد في تفسير الحَجَّ فيها بما يَشْمُل العُمرة) [٣].

ح ـ قال الشيخ علي المَشْكِيني في بيان الحديث: (والمُرادُ بِالحَجِّ في الآيةِ الشَّريفةِ، والنُّصوصِ المَذْكُورَةِ، الأَعَمُّ مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ، وَالقِرَانِ، وَالإِفْرَادِ، كَما أَنَّ المُرادَ بِهِ في كُلِّ قِسْمٍ ما هو مَقْرُونٌ بِعُمْرَتِهِ، لا سِيَّمَا التَّمَتُّعُ الَّذِي تَكُونُ عُمْرَتُهُ كَالجُزْءِ المُتَّصِلِ بِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فَوْراً كَالْحَجِّ) [٤] .

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

إنَّ فرض الحَجَّ مرة واحدة؛ هي أن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوةً، فكان الحَجَّ فرضاً واحداً، ثم رَغَبَ أهل القوة بما يتناسب مع طاقتهم.

(١) الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٠/ ٤٤٢.
(٢) سورة ال عمران، الآية (٩٧).
(٣) الحكيم، مُحسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١١/ ١٣٤.
(٤) علي المشكيني، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، ٣/ ٢٦٧.

المبحث الثاني

مروياته في المعاملات.

توطئة: المعاملات في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ليست مجرد تنظيم للمصالح، بل هي مرآة للأخلاق النبوية في الحياة؛ عدلٌ يُوزن به البيع والشراء، وصدقٌ تُقدّم النية فيه على الميزان [١].

المطلب الأول: مروياته في كتاب التجارة.

أولاً: بابُ كَراهَةِ إجارَةِ الإنسانِ نَفْسَهُ، وعَدَمِ تَحريمِها، وأنَّ للأَجيرِ أنْ يَعمَلَ لِغَيرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بإذْنِهِ.

١ـ شرح الباب: يُظهر هذا الباب توازناً فقهياً بين الكراهَة والشرعية في إجارة الإنسان نَفسه، حيث يُعدّ أمراً مكروهاً لكنه لا يصل إلى التحريم ما دام في حدودِ العدالة، كما يُبيّن أنَّ الحُرية العَقَدِيَة للأجير تُتيح له العمل لدى غير من استأجره، شريطة الإذن المُسبق، مِمّا يعكس مرونة الشريعة في تنظيم علاقة العمل، وبذلك يتحقق في هذا الحكم التوازن بين الحقوق والواجبات في المُعاملاتِ البشرية، وفق ما يضمن العدالة لكل الأطراف [٢].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الكُليني: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عَبْدِ الله، عن أبيه، عن مُحمدٍ بن سنان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الإجارة فقال: صالحٌ لا بأسَ به إذا نَصَحَ قدر طاقته قد آجَرَ موسى (عليه السلام) نفسه واشترط فقال: إنْ شئت ثماني وإنْ شئت عشراً، فأنزل الله (عز وجل) فيه ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ﴾* [٣].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن محمد بن بندار: قال الشيخ النجاشي في رجاله: إمامي، مُتقدم [٤].

وقال النجاشي أيضاً: رَوَىَ الكُليني عنه مائة وستة وأربعين مُوراً، وعبر عنه تارةً: بعلي بن محمد بن بندار، وأُخرى: بعلي بن مُحمد بن عَبْدِ الله، وثالثة: بعلي بن محمد، وقال أيضاً: يُكنى أبا الحسن،

---

(١) يُنظر: الكُليني، الكافي، ٥/ ٢٤٩.
(٢) يُنظر: الانصاري، مُرتضى بن مُحمد أمين بن مُرتضى بن شمس الدين، رسائل فقهية، ١/ ١٢٢.
*** سورة القصص، الآية (٢٧).**
(٣) الكُليني، الكافي، ٥/ ٩٠. وردّ الحديث بطريقٍ واحد: عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الامام الكاظم (عليه السلام)، في الكافي للكُليني، وجاء أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق بنفس السند والمتن، يُنظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ١٧٣.
(٤) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١١٤.

ثِقَة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن مُحمد البرقي، وتأدب عليه، وهو أبن بنته [١]، وقال في حقه العلامة الحلي: ثِقَة، عين[٢].

وقال الحر العاملي في حقه: ثقة، إمامي، عدل [٣]، وَوَثَّقَهُ الوحيد البهبهاني قائلاً: وقيل: هو مُحمد بن الحَسَن بن بَنْدَار القمي، ثِقَة [٤].

ب ـ أحمد بن أبي عَبْدِ الله: وجاء في رجال الكَشِّي قائلاً: أَنَّهُ من رُواة الحديث الثُقات [٥].

وقال عنه الشيخ الطوسي في كِتاب الغيبة: أَنَّهُ ثِقَة [٦].

جَاءَ في الوسائل للحر العاملي قائلاً: كِتاب المحاسن، من تأليف الشيخ، الثِقَة، الجليل، أحمد بن أبي عَبْدِ الله، مُحمد بن خالد البرقي [٧].

وأيضاً في الوسائل للحر العاملي: ثِقَة، ويأتي: أبن مُحمد بن خالد البرقي [٨].

ت ـ أبيه هو عَبْدُ الله البرقي: قال الشيخ النجاشي في رجاله: هو عَبدُ الله البرقي، المُلقب ماجيلويه، وأبو القاسم يُلقب بندار، سيد من أصَحَابُنَا القُميين، ثِقَة، عالم، فقيه، عارف بالأدب، والشعر، والغريب، وهو صِهْر أحمد بن أبي عَبْدِ الله البرقي على أبنته، وأبنه علي بن مُحمد مِنْها، وكان أخذ عنه العلم، والادب [٩].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الكُليني في الكافي: الحديثُ صحيحٌ، لأنَّ رُواة السند على المذهب الامامي، ثقات، عِدُول [١٠].

وقال الشيخ الطوسي في التهذيب: الحديثُ صحيحٌ [١١]، لأنَّ رُواة السند ثقات، عِدُول، على المذهب الامامي حسب قواعد الشيعة الرجالية.

قال صاحب الوسائل الحر العاملي: الحديثُ صحيحٌ، لأنَّ السند فيه رُواة ثقات، عِدُول [١٢].

قال السيد الخوئي في شأن الحديث والرُواة: الحديثُ صحيحٌ في الكافي من جهة السند والمتن، وبقرينة سائر الروايات [١٣].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الكافي للكُليني قائلاً: (جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهية، وفيه إنَّهُ يَبْعُدْ أنْ يكون مُعاملة موسى وشعيب (على نبينا واله وعليهما السلام) مُعاملة مكروهة، والأولى أنْ يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات المُؤجر كُلِهَا بحيث لم يَبْق لنفسه منها

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٦١.
(٢) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ٢٨٤.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٤٦٤.
(٤) البهبهاني، تعليقة على منهج المقال، ١/ ٢٩٠.
(٥) الكَشي، رجال الكَشي، ١/ ٥٥٧.
(٦) الطوسي، الغيبة، ١/ ٤١٧.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٥٥.
(٨) المصدر نفسه، ٣٠/ ٣٠٤.
(٩) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٥٣.
(١٠) يُنظر: الكُليني، الكافي، ٥/ ٩٠.
(١١) يُنظر: الطوسي، التهذيب، ٧/ ٢٣٩.
(١٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٤٠.
(١٣) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٣/ ١٤١.

شيء كما دلت عليه الرواية، وأمَّا إذا كانَ العمل يتعين دون الوقت كُلِه فلا كراهة فيه، كيف وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يُؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في مَعْرِضِ طلب الرزق) [١].

ب ـ بيّن الشيخ الصدوق هذا الحديث، وأفتى بمضمونه، حيث قال: (لعل عقد الإجارة وقع على الثَّمانِ بلا ترديد كما تَدُل عليه الآية، وإنَّمَا علق العشر على المشيئة فالمُراد أنَّهُ إنْ شئت اكتفيت بالثَّمانِ الذي وقع عليه العقد، وإنْ شئت زِدت عليه سنتين، وهذا في الحقيقة تعليق العشر بالمشيئة فلا حاجة في تصحيح ذلك إلى القول بأنَّهُ لعله يجوز الترديد، والجهالة في وجه الإجارة في شرع من قبلنا فتأمُل) [٢].

ت ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي حيث قال: (لا تنافي بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر الأول مَحْمُول على ضرب من الكراهية دون الحظر [أي كراهية لا تصل الى حد التحريم][٣]، والوجه في كراهية ذلك؛ أنَّهُ لا يأمن أنْ لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله: لا بأس إذا نَصَحَ قدر طاقته) [٤].

ث ـ بَيّنَ وأفتى الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتابه المبسوط في فقه الإمامية حيث قال: (الوجه في كراهية ذلك؛ أنّهُ لا يأمن أنْ لا يَنْصَحَهُ في عمله، فيكون مأثوماً وقد نبّه (عليه السلام) في الخبر الثاني من قوله (عليه السلام): (لا بأسَ إذا نَصَحَ قدر طاقته)، وَهُوَ حَسَنٌ) [٥].

ج ـ قال صاحب السرائر أبن إدريس الحلي في بيان هذا الحديث: (لا بأسَ بأجر القابلة؛ لأنّه مِمّا يحتاج إليه فساغ أخذ العُوض عنه كغيره من المُباحات، وكذا لا بأس بأجر المَاشطة؛ لأنّ فيه تزييناً للمرأة وتحبيباً لها إلى زَوْجِهَا ما لم تفعل الحرام من الغشّ كوصل الشعر بالشعر، ورسم الخدود وتحميرها، ونقش الأيدي والأرجل إنّ ذلك كلّه حرام) [٦].

ح ـ بَيَّنَ وأفتى العلامة الحلي في كتابه مُنتهى المَطلب، حيث قال: لأنّا نقول بموجبه؛ إذ التجارة أفضل من الإجارة [٧].

---

(١) الكُليني، الكافي، ٥/ ٩٠.
(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ١٧٤.
(٣) يُنظر: الحارثي، حُسين بن عَبْدُ الصمد، ٣/ ٣٨٢.
(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٦/ ٣٥٣.
(٥) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ٤/ ٢١٣.
(٦) ابن إدريس الحلي، السرائر، ١/ ٢٠٧.
(٧) العلامة الحلي، مُنتهى المَطلب، ١٥/ ٤٣٦.

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

موقفٍ تشريعي دقيق، بَيّنَ فيه الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) حُكم الإجارة، مؤكِّداً مشروعيتها بشرط اقترانها بنيّة خالصة، والتزامٍ بمقدار الوَسْع والطاقة، وقد استدلّ الإمام (عليه السلام) بواقعة تأجير نبيّ الله موسى (عليه السلام) نفسه، مع اشتراط مُدّة مُعيّنة، حيث قَبِلَ بالثماني، وترك الباب مفتوحاً لبلوغ العشر، في دلالة واضحة على جواز التحديد، واستحباب الزيادة عند القُدرة والرَغْبَة.

ثانيا: باب تحريم الربا.

١ـ شرح الباب: يُجسد تحريم الربا في هذا الباب مَوقفاً أخلاقياً وتشريعياً صارماً يحمي النظام المالي من الاستغلال، ويصون كرامة المُحتاج من هَيْمَنَة رأس المال، فالربا يُقوّضْ مبدأ التكافل وَيُحوّل المُعاملة من تعاون مشروع إلى استغلال مُحرم يُخالف الشريعة، مما يجعل تحريمه ضرورة إنسانية قبل أن يكون فريضة شرعية، وبهذا التحريم تُرسّخ الشريعة مبدأ العدالة الاقتصادية، وتمنع تشويه الفطرة بِالتَرَبّحِ من حاجات الناس [١].

الحديث الثاني: رَوَىَ الشيخ الصدوق في عِلّلِ الشرائع قائلاً: حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن عليٍّ بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ أبَا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ((عِلّة تحريم الرِبَا؛ إنَّمَا نَهَى الله (عز وجل) عنه لِمّا فيه من فساد الأموال؛ لأنَّ الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدِرْهِم دِرْهِماً وثمن الآخر باطلاً، فَبيع الربا وشرائه وكْسٌ على كُلِ حال، على المشتري وعلى البائع، فحظر الله تبارك وتعالى على العِباد الربا لِعِلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أنْ يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رُشداً، فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بدرهمين يدا بيد، وعِلّة تحريم الربا بعد البينة؛ لِمّا فيه من الاستخفاف بالحرام المُحرم وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله تعالى لها، ولم يكن ذلك منه إلا استخفافاً بالمُحرم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكُفْرِ، وعِلّة تحريم الربا بالنسيئة؛ لعلة ذهاب

(١) يُنظر: المُحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام ويُسمى (كفاية الفقه)، ١/ ٤٩٧.

المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربْحِ، وتَرْكِهِم القَرْض، والقرض صنائعُ المعروف، ولِمّا في ذلك من الفساد، والظُلم وفناء الأموال)) (١).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: ثِقَة (٢) .

ب ـ محمد بن إسماعيل: ثِقَة (٣) .

ت ـ علي بن العباس: ثِقَة (٤) .

ث ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثِقَة (٥) .

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال الشيخ النجاشي: حديثٌ صحيحٌ مُعتبر عن طريق الكُليني، وعن طريق الشيخ الصدوق (٦).

ب ـ قال الحر العاملي في الوسائل: أنَّ طريقَ مُحمد بن سنان، صحيحٌ الى الامام الرضا (عليه السلام)، وقال الشيخ الصدوق في مشيخته، الحديثُ صحيحٌ (٧).

ت ـ قال السيد مُحسن الخَرَازِي في البحوث الهامة في المَكَاسب المُحرمة: وفي مُعتبرة محمد بن سنان عن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) في بيان عِلّة تحريم الربا؛ وهو حديث معتبر وصحيحٌ (٨).

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للشيخ الطوسي في كِتابه التبيان: إنَّ عِلّة تحريم الربا؛ أنَّ فيه تعطيل المعايش، والإجْلاب أي جلب البائع السلعة الى السوق وأظهر مَحَاسِنَهَا لِيَجْذُبْ المُشتري والمُتَاجِر، إذَا وَجَدَ المُرَبِّي مَنْ يُعْطِيهِ وفضلاً بدراهم، وقال أبو عَبدِ الله (عليه السلام): إنَّمَا شدد في تحريم

(١) هذا الحديث ورد بطريقٍ واحد فقط، ولم يُعثر له على طريق آخر بسند مختلف، الرواية وردت في كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق، عن محمد بن سنان، عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وهو مذكور كذلك في وسائل الشيعة نقلًا عن علل الشرائع. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٣٤٥، الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٨٣.
(٢) سبقت ترجمته،٥٣.
(٣) سبقت ترجمته،٥٣.
(٤) سبقت ترجمته،٥٣.
(٥) سبقت ترجمته،٥٣.
(٦) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٧٨.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٢١.
(٨) مُحسن الخرازي، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، ٤/ ١٨٠.

الربا؛ لئلا يَمتنع الناس من اصطناع المعروف فرضاً، أو رفداً، وأمّا ذِكْرُ المَوْعِظَة هَهُنا، وأنها في قوله: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1]، لأمرين:

ـ أنّ كُلَّ تأنيبٍ ليس بحقيقي جازَ فيه التذكير، والتأنيث فجاء القرآن بالوجهين معا.

ـ أنَّهُ ذَكَرَ هَهُنا لوقوع الفصل بين الفعل، والفاعل بالضمير، وأنت في الموضع الذي لم يُفْصَلْ، والربا مُحرم في النقد، والنسيئة بلا خلاف، وكان بعض من تقدم يقول: لا رِبا إلا في النسيئة، والذي كان يَرْبيه أهل الجاهلية؛ أنْ يُؤخِرُوا الدينَ عن مَحله إلى محلٍ آخر بزيادة فيه، وهذا حرامٌ بلا خلافٍ [2].

ب ـ بيّن الشيخ الطَبَرْسِي* في تفسيره مَجمع البيان، حيث قال: (عِلَّة تحريم الربا؛ فقد قيل: هي أنَّ فيه تعطيل المعايش والإجلاب، والمُتَاجِر، إذا وَجَدَ المُرْبِي من يعطيه دراهِم، وفضلاً بدراهم، ونستدُل بقول الامامين الامام الصادق (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام): ((إنَّمَا شدد في تحريم الربا؛ لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف، قرضاً أو رفداً)) [3].

ت ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للعلامة الحلي في كِتابه نهاية الوصول الى علم الأصول، حيث قال: أنَّ عِلَّة تحريم الربا؛ هي الكيل، وأمر بالقياس، لكان ذلك كالنصّ في تحريم الربا في الأرُز، فكما جَازَ أن يُحَرّم الربا في الأرُز ثمّ يَنْسَخَهُ، جَازَ أنَّ يَنْسَخ عَنّا تحريم الأرُز المُستفاد بهذه العِلّة المَنْصُوص عليها، ويمنع من قياسه على البرّ [4].

---

(١) سورة يونس، الآية (٥٧).

(٢) يُنظر: الطوسي، التبيان في تفسير القران، ٢/ ٣٦٢.

*** الطبرسي: هو أبو علي، الفضل بن الحسن الطَبَرْسِي، ولد في مشهد في ايران سنة ٤٦٨هـ، ونشأ في بيت عُرف أهله بالفضل والعلم، وأخذ العلم من مشايخ عصره الأجِلّاء أمثال أبو علي الطوسي أبن شيخ الطائفة، والحَسَنْ بن الحُسين القمي، وَعَبْدُ الله القُشيري، ومن تلامذته فضلُ الله الراوندي، والشيخ رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب، حتى صار عالماً شامخاً من أعلام الإمامية، وقد اشتغل في علم اللغة، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والتاريخ، والحِساب، والجبر، والمُقابلة، واشهر مؤلفاته مَجمع البيان في تفسير القران، وتوفي سنة ٥٤٨هـ، ودُفن في مشهد بجوار الامام الرضا (عليه السلام). آغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٢٠/ ٢٤.**

(٣) الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ٢/ ٢٠٧.

(٤) العلامة الحلي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٣/ ٦٤.

ث ـ قال الشهيد الثاني العاملي في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، في بيان هذا الحديث: (ترك نِسْبَة الرِبح، والوضيعة إلى رأس المال؛ بأنْ يقول: بُعْتُك بمائةٍ وربحُ المَائَةِ عشرةٌ، أو وَضَعْتُهَا للنهي عنه؛ ولأنها بصورة الربا، وقيل: يُحرم عملاً بظاهر النهي، وتَرك نسبَتِهِ، كذلك أنْ يقول: بُعتُك بكذا وربحُ كذا، أو وَضعْتُهُ تَرك بيع ما لا يُقْبَضُ مِمّا يُكال، أو يُوزن للنهي عنه في أخبار صحيحة حُمِلت على الكراهة جمعاً بينها، وبين ما دل على الجواز والأقوى التحريم، وفقاً للشيخ الطوسي (رحمه الله) في المبسوط مُدعيا الإجماع، والعلامة الحلي (رحمه الله) في التذكِرة والإرشاد، الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعِلَّة تحريم الربا بالنسية؛ لِعِلَّة ذهاب المعروف، وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربحِ، وتركِهِم القَرْض، والقرض صنائع المعروف، ولِمّا في ذلك من الفساد والظُلم، وفناء الأموال انتهى) [1].

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

إنَّ تحريمَ الربا في الشريعةِ الإسلامية؛ جاء لحفظ المال من الفساد، حيث أن تبادل الدرهم بالدرهمين يُسبب بطلان أحد الثمنين، وتفقد المعاملات عدالتها، فقد حظر الله الربا؛ لحماية الأفراد من الفساد المالي والاجتماعي، ومنعاً للاستخفاف بالمحرّمات، وفي تحريمه بالنسيئة؛ يحفظ القرض كصنيع معروف، ويسهم في تجنب الظلم، وتبديد الأموال.

(١) الشهيد الثاني العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣/ ٣٠١.

المطلب الثاني: مروياته في كتاب النكاح.

أولاً: باب تحريم اللواط على الفاعل.

١ـ شرح الباب: اللِّوَاطُ كبيرةٌ من كبائر الذُّنُوب، حذّر منها الشَّرع، وأجمع العُلَماءُ على تَحريمِها لِما فيها من فَسادِ الفِطْرَة، وانْتِهاكِ الحُرُمات، وقد لُعِنَ الفاعلُ والمفعولُ به في أحاديثَ صَحيحة، ممّا يَدُلُّ على عِظَمِ الجُرْم، ووجوبِ التَّوْبَةِ منه، وتَحريمُهُ على الفاعلِ والمفعولِ به جاء حِفْظاً للأخلاق، وصيانةً للمُجتمع من الانحِرافِ والدَّمار [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق: حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن عليٍ بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان، إنَّ أبَا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ((عِلَّةُ تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ، وَالإِنَاثِ لِلإِنَاثِ؛ لِمَا رُكِّبَ* في الإناثِ، وما طُبِعَ عليهِ الذُّكْرَانُ، ولِما في إتيانِ الذُّكْرَانِ الذُّكْرَانَ، والإناثِ الإناثَ من انقِطاعِ النَّسْلِ، وفَسادِ التَّدْبِيرِ، وخَرابِ الدُّنْيا)) [٢]، وذُكر أيضاً بنفس السند في كِتاب الفصول المُهمة في أصول الأئمة (عليهم السلام) [٣].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن احمد: هو علي بن أحمد الكوفي، دائماً يترضى عليه الشيخ الصدوق ويَنْقُل عنه، ثِقَة[٤].

ب ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: ثِقَة [٥].

ت ـ محمد بن إسماعيل: ثِقَة [٦].

ث ـ علي بن العباس: ثِقَة [٧].

ج ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثِقَة [٨].

---

(١) يُنظر: الخُوْانساري، الحُسين بن جمال الدين، مشارق الشموس في شرح الدروس، ١/ ٤٠٥.
*** رَكَبَ: رَكَبَ الشيء يَرْكَبُهُ رُكُوباً: علا على ظهره، وركب الدابةَ: علاها وجلس على ظَهْرِهَا، وركب الامر: خاضه، ودخل فيه. ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٤٣٤.**
(٢) هذا الحديث ورد عن محمد بن سنان، عن الإمام الرضا (عليه السلام) بسند واحد وطريق واحد، رَوَاهُ الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ونَقَلَهُ الحر العاملي في وسائل الشيعة والفصول المهمة عن الصدوق، ولكن لم يُعرف له طريق آخر مستقلّ أو مختلف بخلاف هذا السند الواحد. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٥٤٧.
(٣) الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٤) سبقت ترجمته،٦٣.
(٥) سبقت ترجمته،٥٣.
(٦) سبقت ترجمته،٥٣.
(٧) سبقت ترجمته،٥٣.
(٨) سبقت ترجمته،٥٣.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال العلامة المجلسي الأول في حقِ محمد بن سنان: الشيخ (رحمه الله) اعتمده، واعتمد على أخباره جَلُّ أصحاب الحديث، ومنهم الصدوقان، والحديثُ صحيحٌ كما وَرَدَ علينا [١].

ب ـ قال الحر العاملي في وسائل الشيعة: إنَّ هذا الطريق صحيحُ السند، والحديثُ صحيحٌ [٢].

ت ـ قال السيد الخوئي في مُعجم رجال الحديث: طريق محمد بن سنان صحيحٌ، وذلك لرواية الاجلاء عنه، وسند الحديثُ صحيحٌ، والمتنُ صحيحٌ كَمَا ذُكر في المشيخة والتهذيب [٣].

٤ـ بيان علة التحريم ودلالته:

أ ـ قال القاضي النعمان بن مُحمد* في كِتاب دعائم الإسلام في بيان الحديث: أنَّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نَهى عن التشبه بالنساء، ونهى عن تشبه النساء بالرجال، ونهى عن إتيان الذكر للذكر، وإتيان الأُنثى للأُنثى؛ لأنَّ هذا الفعل مُخالف للشرع وللفطرة البشرية، ونستدل بالاحاديث التي وردت عن أهل البيت (عليهم السلام)، رُوِيّ عن الامام السجاد (عليه السلام)، عن الامام الحُسين (عليه السلام)، عن الامام عليّ (عليه السّلام) أنّه رأى به تأنيثاً في مَسْجِدِ رسول الله (صلّى الله عليه واله) فقال له: ((أُخرج من مسجدِ رسول الله يا من لعنه رسول الله، ثُمّ قال: عليّ (عليه السّلام) سمعتُ رسول الله (صلّى الله عليه واله وسلّم) يقول: لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال)) وفي حديث آخر: ((أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء)) [٤]، ونفهم من الحديثِ أنَّهُ يُحذرُ من التشبّه بالجنس الآخر ويَعده مُخالفاً للطبيعة والفطرة التي خلق الله الناس عليها، مع اللعن والإبعاد عن المجتمع كتحذير من الانحراف عن الأدوار الطبيعية [٥].

---

(١) المجلسي الأول، مُحمد تقي، روضة المتقين، ٣/ ١٢.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٢٣.
(٣) يُنظر: الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٧/ ١٧٢.
*** القاضي النعمان بن مُحمد: وهو الشيخ النعمان أبو حنيفة بن أبي عَبْدِ الله مُحمّد بن مَنصور المَغربي، ولد في تونس في مدينة القيروان، وقد تصدى لمناصب مهمة في الدولة الفاطمية، كما تولى لفترة منصب قاضي القُضاة في مصر، وله العديد من المؤلفات بلغت ما يُقارب سبعةٌ وأربعونَ كِتاباً في شتى المجالات الدينية، كالفقه، والتفسير، والتأويل، والحديث وغيرها، واشهرها دعائم الإسلام في مسائل الحلال والحرام، وشرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، وَعَدّهُ العلامة المجلسي، والسيد بحر العلوم، والمُحدث النوري، والمَامَقاني، والشيخ عباس القمي، وآغا بزرك الطهراني، إنه إمامي شيعي إثنا عشري، ومن أعلام الشيعة الكِبار، وتوفي في مصر سنة ٣٦٣هـ. مُحسن الأمين، اعيان الشيعة، ١٠/ ٢٢٣.**
(٤) يُنظر: القاضي النعمان، محمد بن منصور التميمي المغربي، دعائم الاسلام، ٣/ ٢٠٩.
(٥) يُنظر: مُحسن عقيل، الاعمال المانعة من دخول الجنة، ٢/ ١٩١.

ب ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للشيخ الطَبَرْسي في مَكارم الاخلاق: الحديثُ الشريف يُشير إلى تَحْريم مُمَارسة الشِذوذ الجنسي عن طريقِ الجُماع في الدُبر، وَيُبَيّنْ أن من ارتكب هذا الفعل يُحرَم من نعيم الجنة، فلا يحق له الجلوس على أريكتِها أو الاستمتاع بِمَتَاعِهَا، وهو تحذير من الانحرافات الجنسية التي تُخالف الفطرة التي فَطَرَ الله عليها البشر، أنّ الدّبر المَنكوح لا يجلس على أريكة الجنّة وأسْتَبرَقَهَا، ونستدل بحديثٍ عن الامام الصادق (عليه السلام)، عن عامر بن جُذاعة* قال: سمعتُ أبا عَبْدِ الله (عليه السّلام) يقول: ((حرّم الله على كُلِّ دُبرٍ مُستنكح الجلوس على إستبرق الجنّة)) (١).

ت ـ شرح العلّامة المجلسي هذا الحديث وبيّن دلالاته: وهذه المسألة قبيحة جداً في نظرِ الإسلام بحيث جُعلت في أبواب الحدود، حدها القتل دون شك، حتى الذين يقومون بعمل أدنى من اللواط، والسَحَاق جعل لهم عِقاباً صَارماً، ففي حديث عن النبي (صلى الله عليه واله) أنَّهُ قال: ((مَنْ قَبَلَ غُلاما من شهوةٍ، ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار))، هذا الحديث الشريف يُحذّر من الفعل الشنيع المُتَمَثِل في الاعتداء الجنسي على الصبيانِ، وهو من الكبائر العِظَام، يُبيّن أنَّ الدافعَ الشَهَوي لا يُبَرّر الجريمة، بل يُضاعف العذاب، إذ يُصوَّر الجزاء بلجامٍ من نار، وهو رمز للخزي والهيمنة الإلهية على الفم الذي نطق بالشهوة والفعل، فقهاء الإمامية يُجمِعُون على حُرمة اللواط بالصِغَار، ويَعدّونَهُ من المُوبِقات، ووجُوب الحدّ فيه لا يَسقط بدعوى الطيش أو الشَهوة (٢).

ث ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث وأفتى به العلامة المجلسي: (وعقوبة من يفعل مثل هذا الفعل هو القتل إذا كان مُحصناً، وأمّا إذا كانا غير مُحصنين العقوبة الجلد من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطاً، ويجب تحقق شروط الإثبات الشرعية (مثل أربعة شهود عدول، أو الإقرار) وعلى كل حال فلا شك أن الانحراف الجنسي من أخطر الانحرافات الاجتماعية؛ لأنه يلقي بِظِلِهِ المشؤوم على جميع المسائل الأخلاقية، ويجر الإنسان إلى الانحراف العاطفي) (٣).

ج ـ وقد بَيّنَ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كِتاب انوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة في كتاب الحدود قائلاً: (والدليل الأوّل إشارة إلى أنّه انحراف عن الطبيعة السليمة الإنسانية؛ وذلك يُؤثّر في جميع حالات الإنسان، ويُوجب سوء أخلاقه، والدليل الثاني وهو انقطاع النسل ظاهراً، ويمكن

*** عامر بن جُذاعة: هو القاسم بن إسماعيل، أن الشيخ عَدّ عامر بن عَبدِ الله بن جُذَاعَة، من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام)، والامام موسى الكاظم (عليه السلام)، وهو أحد الصحابة الذين كان لهم دور في التاريخ الإسلامي، وتوجد له روايات بينه، وبين الامام رَجُل واحد، والواسطة بين حميد، وعامر ابن جُذَاعَة رجل واحد، ووَثَّقَهُ النجاشي، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٥٥، الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٠/ ٢٠٨.**

(١) يُنظر: الطَبَرسي، الفضل بن الحسن، مكارم الاخلاق، ١/ ٢٣٨.

(٢) يُنظر: العلامة المجلسي، بحار الانوار، ٧٩/ ٧٢.

(٣) المصدر نفسه، ٧٩/ ٧٢.

أن يكون إشارة إلى المفاسد الجسمية، والروحية الناشئة من الأمراض الكثيرة كمرض العياء الذي لا علاج له في عَصْرِنَا، والمسمّى بالإيدز الذي نشأ من هذا الأمر بلا إشكال، فقد صرّح العارفون بهذه الأمور؛ أنّ هذا المرض الذي يُضعِف القوى الفعّالة، والدفاعية، وَيَجْهَض تأثيرها في مقابل الجراثيم القاتلة، مُتولّد بنسبة أكثر من سبعين في المائةِ عن هذا الفعل القبيح) [١].

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أ ـ النقل من التحليل البيولوجي إلى التأثير المُجتمعي: يمكن تقديم التحليل البيولوجي على أنَّهُ جزء من النظام الكوني الذي يهدف إلى الحفاظ على الحياة، بينما يتم توسيع الفكرة لتشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، فاختلال النظام الطبيعي يُعطل استمرارية الحياة الإنسانية، ويُؤثر في استقرار المجتمع ككُل.

ب ـ التأكيد على الفطرة: بدلاً من التركيز على التحريم كقانون ديني فقط، يمكن تسليط الضوء على أن هذه المسائل تتعلق بالفطرة البشرية التي تشهد على حِكْمَة الخَلق، إنَّ وجودَ الذَكَرْ، والأُنثى، هو ضمان لاستمرارية النوع البشري.

ت ـ توضيح أهمية النسل: في هذا السياق يُمكن طرح مفهوم النسل كمُحرك أساسي للوجود البشري؛ تحريم الفعل بين الذكران والإناث، يُؤثر بشكل مُباشر على هذه الفطرة السليمة، مِمَّا يُهدد بقاء الإنسان في الأرض، ويقُود إلى فساد النظام الاجتماعي، والاقتصادي.

ثانياً: باب تحريم العُقُوق وحده.

١ـ شرح الباب: العقوق من أعظم الذنوب التي تُسبب شقاء الإنسان في دنياه وآخرته، فقد حَذَرَنَا منها القرآن والسُنة في عِدّة مواضع، يُعد العقوق اعتداء على حق الوالدين، الذي جعل الله برهُما من أسباب رضا الله، ودخول الجنة، وقد ربط الشارع بين العقوق وعقوبات عظيمة في الدنيا والآخرة، مما يُوجب التوبة الصادقة والرجوع إلى بر الوالدين [٢].

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، انوار الفقاهة في شرح الوسيلة، ٢/ ٧.
(٢) يُنظر: الجزائري، عَبْدُ الله بن نعمة الله، التُحفة السنية في شرح النُخبَة، ١/ ٤٧.

الحديث الثاني: رَوَىَ الصدوق محمد بن علي بن الحُسين، عن عليٍ بن أحمد بن موسى، عن مُحمدٍ بن احمد السناني، عن الحُسينِ بن إبراهيم بن محمد بن هاشم، قالوا: حَدثنا محمد بن أبي عَبْدِ الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البَرمكي، عن علي بن العباس، قال: حَدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن صفوانِ بن يَحْيَى البَجلي، عن مُحمدٍ بن سنان، عن الامامِ الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: ((وحَرَمَ الله عقوق الوالدين؛ لِمّا فيه من الخروج من التوقير لله (عز وجل)، والتوقير للوالدين، وتجنب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل، وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعِرْفَانْ بِحَقِهِمَا، وقطع الأرحام، والزُهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لِعِلَّة ترك الولد برهُمَا)) (١).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين (الصدوق): ثِقَة (٢).

ب ـ علي بن أحمد بن موسى: قال الشيخ الكُليني: علي بن احمد بن موسى (رضي الله عنه) يُعتمد عليه، ثِقَة، إمامي (٣).

قال عنه السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي: هو من مشايخ الصدوق، ذكره الشيخ في المشيخة في طريقه إلى محمد بن سنان، ولا يبعُد اتحاده مع علي بن أحمد بن مُحمد بن عمران الثِقَة (٤).

ت ـ مُحمد بن أحمد السناني: جَاءَ في مُعجم الحديث للسيد الخوئي: هو من مشايخ الشيخ الصدوق، ذكره مُترضياً عليه، ثِقَة (٥).

ث ـ الحُسين بن إبراهيم بن مُحمد بن هاشم: قال عنه الشيخ الطوسي في رجاله: ثِقَة، رَوَىَ عنه الحُسين بن محمد بن عامر، وله دُعاء الاعتقاد تصنيفه (٦).

ج ـ مُحمد بن أبي عَبدِ الله الكوفي: قال العلامة الحلي في رجاله: مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، كان ثِقَةٌ صحيحَ الحديثِ (٧).

---

(١) الحديث لا يوجد له طريق سندي آخر: فهو يَظْهَر فقط بهذا الطريق الموحد عبر محمد بن سنان، وصولًا إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، وردّ الحديث في كتاب علل الشرائع للصدوق، وفي كتاب وسائل الشيعة نقلاً عن طريق الشيخ الصدوق ايضاً. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٧٩.
(٢) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٣) الكُليني، الكافي، ١/ ٦٩.
(٤) الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٢/ ٢٧٩.
(٥) المصدر نفسه، ٣/ ٣٥.
(٦) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٤٨.
(٧) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٦٠.

ح ـ مُحمد بن إسماعيل البَرْمَكِي: قال عنه الشيخ النجاشي: بن بَشير البرمكي المعروف بصاحب الصَوْمَعَة أبو عَبْدِ الله، سكن قم، وليس أصْلَهُ مِنْهَا، ذكر ذلك أبو العباس بن نوح، وكان ثِقَةٌ مستقيماً[١].

قال عنه العلامة الحلي في رجاله: المعروف بصاحب الصَوْمَعَة أبو عَبْدِ الله، سكن بقم، وليس أصله منها، ذكر ذلك أبو العباس بن نوح، ثِقَةٌ، مُعتمد [٢].

خ ـ علي بن العباس: ثِقَة [٣].

د ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثِقَة [٤].

ذ ـ صفوان بن يَحْيَى البَجلي: قال في حَقه النجاشي: صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي*، كوفي، ثقة، ثقة، عين، روى عن الامام الرضا (عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة [٥]، وقال عنه الشيخ الطوسي في الفِهْرِسْت: أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدَهُم، وكان يُصلي كل يوم وليلة، خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويُخرج زَكاة مَاله في كل سنة ثلاث مرات [٦].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ الصدوق: (الحديثُ صحيحٌ، نَقَلْتَهُ عن أبي (رحمه الله)، وهذا طريقٌ صحيحٌ لا غُبار عليه) [٧].

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٤١.
(٢) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٥٤.
(٣) سبقت ترجمته،٥٣.
(٤) سبقت ترجمته،٥٣.
*** البجلي: بفتح البَاء المنقوطة بواحدة، وسكون الجيم، وهذه النسبة الى بجلة، وهم رَهْط من سَلِيم بن منصور، يُقال: لهم بنو بجلة نُسبوا الى أُمهم بَجْلَة بنت هناءة بن مالك بن فَهْمٍ الازدي. السمعاني، الانساب، ١/ ٢٨٦.**
(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٩٧.
(٦) الطوسي، الفهرست، ١/ ١٤٦.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٣٦٩.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ قال الشيخ الصدوق في بيان هذا الحديث: (في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعِرفان بِحَقِهِمَا، وقطع الأرحام، والزُهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لِعِلَّة ترك الولد برهُمَا) (١).

ب ـ وقد بَيَّنَ أيضاً الشيخ الصدوق في كِتاب الخِصال هذا الحديث: (وأما عقوق الوالدين فقد أَنزل الله (عز وجل) في كِتابه النبي أولى بالمؤمنين من أنْفُسِهِم، وأزواجهُ أُمَهَاتِهِم، فَعَقُوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذريته، وعقوا أُمهم خَدِيجة في ذُرِيَتِهَا، وأما قذف المُحْصَنَة فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على مَنَابِرِهِم) (٢).

ت ـ وقد بَيّنَ الصدوق في كتاب العلل قائلاً: (عقوق الوالدين؛ لأنَّ الله تعالى جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾*) (٣).

ث ـ أورد الشيخ المفيد في كتابه الاختصاص ما يلي: هذا الحديث يُبيّن بعُمقٍ ترابط الذنوب مع الآثار التكوينيّة والشرعيّة التي تترتّب عليها، وفق المنظور الفقهي والعقائدي، فَكُلِ ذنبٍ هنا ليس مُجرد مَعْصِيةً فحسب، بل سبب مُباشر لتبدُّل النِّعَم إلى نقم، وتُأخّر الرزق، ورفع الحماية الإلهية، وخراب العمر، وتفاقم البلاء، مما يُؤكّد أصل الملازمة بين الذنب وأثرِهِ، وهو أصل مُعتبر في فقه العقوبة الإلهيّة عند الإماميّة، وهذا الحديث يُجسِّد فلسفة الثواب والعِقاب التكويني، حيث تَنزل المصائب كنتيجة طبيعية للمعاصي لا فقط كجزاء شرعي، وجَاءَ عن عَبْدِ الله بن سنان (٤)، عن أبي عَبدِ الله (عليه السلام) قال: ((الذنوب التي تُغير النعم البَغي، والذنوب التي تورث الندم القتل، والذنوب التي تُنزل النقم الظُلم، والذنوب التي تهتك الستر شرب الخمر، والذنوب التي تحبس الرزق الزنا، والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم، والذنوب التي تظلم الهواء وتحبس الدعاء عقوق الوالدين))، يكشف الحديث عن العلاقة العِلّية بين الذنوب وآثارها التكوينية، وهو أصل ثابت في الفكر الإمامي، حيث تُعد الذنوب أسباباً واقعية تُحدث آثاراً دنيوية قبل الأخروية، فالنعمة لا تُسلب إلا بالبغي، والرِزق لا يُحبس إلا بالزنا، وهو من باب السُنَن الإلهية الجارية لا المجازات العارضة،

---

(١) الصدوق، من لا يَحضره الفقيه، ٢/ ٢١٣.
(٢) الصدوق، الخصال، ١/ ٣٦٤، المفيد، المقنعة، ١/ ٢٩١.
*** سورة النساء: الآية (٩٣).**
(٣) الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٣٩٢.
(٤) سبقت ترجمته، هو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٩.

وعقوق الوالدين بصفته قطعاً لمجرى الفيض التكويني، يُحجب الدُعاء ويُفسد الجو الروحي، وهو ما أكدت عليه آيات وأحاديث مُتواترة عند أهل البيت (عليهم السلام) (١).

ج ـ جاء في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، ما نصه: (وأما عقوق الوالدين؛ فان الله (عز وجل) قال: في كتابه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وهو أب لهم، فعقوه في ذريته، وفي قرابته، وأما قذف المحصنات؛ فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على منابرهم، وأما الفرار من الزحف؛ فقد أعطوا أمير المؤمنين (عليه السلام) البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه، وأما انكار ما أنزل الله (عز وجل)؛ فقد أنكروا حقنا، وجحدوا له، وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد والله يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾*) (٢).

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أ ـ حرم الله (عز وجل) عقوق الوالدين؛ لِمّا فيه من خروج عن توقير الله تعالى، وانتهاك لِحَقّ الوالدين، وكفر بالنعمة التي مَنَحها الله للإنسان، كما أنّ العقوق يُؤدي إلى إبطال الشكر والبر، وَيُسهم في قِلةِ النسلِ، وانقطاعه، لِمّا يترتب عليه من قطيعة للأرحام، وفقدان العُرفان بحق الوالدين، إنَّ ترك البر، والتربية ينعكس سَلباً على الأجيالِ، ويُعطل دور الوالدين في بناء الشخصيات السوية، ولقد جاء في القرآن الكريم أن النبي (صلى الله عليه واله) أولى بالمؤمنين من أَنْفُسِهِم، وهو مِثال حقيقي على تعظيم حق الوالدين، إذ لم يسلم حتى ذريته من عقوق المنافقين، بهذا السلوك المَشِيّن، تُظهر العِقُوق كفعل يُهدد النسل، والقيم الاجتماعية والدينية.

ب ـ ورُوِيَ عن النبي (صلى الله عليه واله): ((أنا وعلي ابواه هذه الامة)) (٣)، والحديث يشير إلى العلاقة العميقة بين النبي (صلى الله عليه واله)، وأمير المؤمنين علي (عليه السلام)، حيث يُعبّر أن علياً هو شريك النبي في رعاية الأمة وقِيَادَتِهَا، كالأب الذي يَرعى أبناءه، ويُؤكد على الولاية المُسْتَمرة لعلي (عليه السلام) بعد النبي (صلى الله عليه واله) كمولى وولي للأمة.

---

(١) يُنظر: المفيد، الاختصاص، ١/ ٢٣٨.
*** سورة النساء: الآية (٣١).**
(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام، ٤/ ١٥٠.
(٣) العلامة المجلسي، بحار الانوار، ٣٦/ ١١.

المطلب الثالث: مَروياته في كِتاب الطلاق.

الطلاق ليس فشلاً، بل شجاعة في إنهاء حكاية أرهقها الألم، واحترامٌ للنفس قبل أنْ يكون نهاية لعقدٍ؛ ففي الرحيل أحياناً حياة لا يمنحها البقاء.

أولاً: بابُ أنَّ المُطَلَّقَةَ للعِدَّةِ ثلاثاً لا تَحِلُّ للمُطَلِّقِ حتّى تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ، وتَحْرُمُ عليهِ في التّاسِعَةِ مُؤَبَّداً.

١ـ شرح الباب: المُطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره نِكاحاً صحيحاً، ويُعد هذا من أحكام الطلاق التي تهدف إلى تنظيم العلاقة الزوجية، وحِفظ حقوق الطرفين، وتحرُمُ عليه في التاسعة مؤبداً؛ وذلك لأنَّهُ وقع الطلاق الثلاث، وتُعد الزوجة في هذه الحالة كالأجنبية عنه، ولا يجوز له الرجوع إليها إلا بعقد جديد، وهذا الحكم يحفظ التوازن بين حقوق الزوجين، ويمنع العودة السريعة التي قد تُفضي إلى استمرارية العلاقة دون احترام لحقوق كلا الطرفين [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق في كتاب عيون الاخبار، والعلل عن مُحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطَالَقَانِي، عن أحمدٍ بن مُحمد بن سعِيد الهَمَدَانِي، عن عليٍ بن الحسن بن علي بن فضال، عن مُحمدٍ بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه قال: ((وعِلّة الطلاق ثلاثاً؛ لِمّا فيه من المُهلة، فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبةِ التحدث، او سُكُون غضبه إنْ كانَ، ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء، وزجراً لهُن عن معصية أزواجِهِنَّ، فاستحقت المرأة الفرقة والمُباينة، لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زَوْجِهَا، وعِلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تَحُل له أبداً؛ عُقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق، فلا يَسْتَضعُف المرأة ويكون ناظراً في أُموره مُتيقظاً مُعتبراً، وليكُون ذلك مَيؤوساً لَهُمَا، عن الاجتماع بعد تسع تَطليقات)) [٢].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطَالَقَانِي: قال الشيخ النجاشي في رجاله: ثِقَة، عين، وقال عنه الصدوق: إنّهُ من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، وأخذ عنه [٣]، وقال العلامة الحلي في رجاله: خاص، ثِقَة، عين [٤].

---

(١) يُنظر: الوحيد البهبهاني، الرسائل الفقهية، ١/ ٢٤٣.
(٢) هذا الحديث له طريق واحد فقط، وهو في كتب الشيعة بوجه خاص، في كتاب علل الشرائع، وكتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، وورد لاحقاً في وسائل الشيعة، وبحار الانوار، وميزان الحكمة، بطريقٍ واحد عن محمد بن سنان، عن الامام الكاظم (عليه السلام). الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ٩١، الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٥٠٧
(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢٥٨.
(٤) العلامة الحلي، خُلاصة الاقوال، ١/ ١٧٧.

ب ـ أحمد بن مُحمد بن سَعِيد الهَمَدَانِي: قال الشيخ النجاشي في رجاله: هذا رَجُلٌ جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، وقد اختلفت الرِوايات في قوة حِفْظِه، وتَعْظِمِ شَأنِه، وكان كُوفيا زيدياً، جارودياً على ذلك حتى مات، وَذَكَرَهُ أصحَابُنا لاختلاطه بِهِم، ومُدَاخلته إياهُم، وعَظِمَ مَحَلُه، وثِقَته، وأمانته، له كُتب منها كتاب التاريخ، وَذَكَرَ من رَوَىَ الحديث، وكِتاب السُنَنَ وغيرها من الكُتب، ورأيت له كِتاب تفسير القران، وهو كِتابٌ حَسَنٌ كبير، وما رأيتُ أحداً مِمّن حَدَثَنا عنه ذَكَرَهُ، وَقَدْ لَقَيّتُ جماعة مِمّن لَقِيَهُ وَسَمَعَ منه، وقد أجازَه بعضُ أصحابُنا، وهو منهم، ومن العامة، ومن الزيدية، ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة [١].

ت ـ علي بن الحَسَنْ بن علي بن فضال: قال الكَشِيّ في رجاله: علي بن الحسن بن علي بن فضال، صَحَ ما يُنْقَل عنه، واصحابُنا اجمعوا على وَثَاقَتِه [٢].

قال في حقه النجاشي: علي بن الحسن بن علي بن فضال كوفي يُكنى أبا مُحمد، أبن عمر بن أيمن مولى تيم الله لم يذكره أبو عمرو الكَشي في رِجال أبي الحسن الأول، وكان مُصلاه بالكوفة في الجامع عند الاسطوانة التي يُقال: لها السابعة، ويُقال: لها اسطوانة إبراهيم (عليه السلام)، وكان الحسن عمره كُلُهُ فطحياً مشهوراً بذلك حتى حضره الموت فمات وقد قال: بالحق (رضي الله عنه) [٣].

قال الحر العاملي في كتاب الوسائل: ابن فِضَال فطحي، ويُعد حديثه صحيحاً [٤].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ النجاشي: الحديثُ صحيحُ السند والمتن في طريقه إمامية عِدُول [٥]، وقال العلامة الحلي: الحديثُ صحيحُ المتن بطريقه ثُقات، اجمع اصحابُنا على وَثَاقَتِهِم [٦].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان الشيخ الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا (ع)، حيث قال: (وَعِلَّة الطلاق ثلاثاً؛ لِمّا فيه من المُهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضبهُنَّ، كان وليكونَّ ذلك تخويفاً، وتأديباً للنساء، وزجراً لهُن عن معصية أزواجهُن، فاستحقت المرأة الفرقة، والمُباينة لِدِخُولِها فيما لا ينبغي من معصية زَوجِهَا، وعِلّة تحريم المرأة تسع تطليقات؛ فلا تحلُ له أبداً عِقُوبة

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٩٤.
(٢) الكَشي، رجال الكَشي، ١/ ٣٧٥.
(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٦.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٢٩٢.
(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٨.
(٦) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٧٨.

لئلا يتلاعب بالطلاق، ولا يُسْتَضعَف المرأة، وليكون ناظراً في أموره مُتيقظاً مُعتبراً، ولِيَكُونَ يَأسَاً لَهُمَا من الاجتماع بعد تسع تطليقات، وعِلّة طلاق المملوك اثنتين؛ لأن طلاق الأَمَة على النصفِ فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق في العِدّةِ للمتوفي عنها زوجَهَا) [١].

ب ـ وقد بيّن ابن شهر آشوب هذا الحديث في كتابه مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام): ويُشير هذا الحديث إلى الحُكمِ التشريعي، والعلل الفقهية وراء تنظيم أحكام الطلاق، فجعل الطلاق ثلاثاً يمنح الزوج فرصة للتَرَوي وعودة الرغبة، ويكون زَجراً وتأديباً للمرأة في حال العَصيّان، أما تحريم الزوجة بعد تسع تطليقات، فهي عُقوبة على التلاعب بالأحكام الشرعية، وردعٌ عن الاستهانة بالمرأة، كما أن تقليل عدد الطلقات في المملوك إلى اثنتين يعكس التخفيف عنه، ويُمَاثل ما وَرَدَ في عِدّةِ الأَمَة، تأكيداً على مُراعاةِ التفاوت بين الأحرار والعبيد في التكليف الشرعي، ونستدل بقول: الامام علي (عليه السلام) وهي احاديث مُشابه لما رَوَاهَا عن الامام الرضا (عليه السلام): (وَعِلّة الطلاق ثلاثاً؛ لما فيه من المُهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان، وليكون ذلك تخفيفاً، وتأديباً للنساء، وزجراً لهُن عن معصية أزواجهُن فإذا مضت المرأة على معصية زوجها استحقت الفرقة، والمباينة لِدخولها فيما لا ينبغي، ومعصية زَوجِها)، وقال أيضاً: (عليه السلام) ((وَعِلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات؛ فلأجل عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق، ولا يستضعف المرأة، وليكون ناظراً في أموره مُتعظاً مُعتبراً وأيأساً من الاجتماع بعد تسع تطليقات))، وقال أيضاً: (عليه السلام) ((وَعِلّة طلاق المملوك اثنين؛ لان طلاق الأَمَة على النصف جعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض، وكذلك في الفرق عند عدة المُتوفى عنها زَوجهَا)) ونُبَيّنَ هذا جُعلٌ لطلاق المَملوك اثنتين لا ثلاثًا؛ لأن الشارع خفّف عنه كما خفّف عن الأمة، فجعل طلاقُها على النصفِ؛ وذلك بنحوٍ تعبُّديّ احتياطي لضمان كمال الفريضة دون أن يُساوى بالحر، ويُستفاد منه قاعدة التفريق بين الحرّ والمملوك في الأحكام كما في عِدّةِ المُتوفى عنها زوجها [٢].

ت ـ وقد بيّن السيّد حَسَنْ الحُسيني الشيرازي في موسوعته الكلمة، بقوله: (هذا الحديثُ يُوضحُ الحُكم الفقهي في عِلّل عدد الطلقات وتفاوتِها بين الحرّ والمملوك، ويُعلّل جعل الطلاق ثلاثاً بإعطاء مُهلة للتراجع وسكون الغضب، وتحقيق غرض التأديب والزجر للمرأة عند المَعْصِية، وتَحْريم المرأة بعد تسع تطليقات من نفس الزوج عِقُوبةً لمن يتلاعب بالطلاق ويُفرّط في الحياة الزوجية، ليكون رادعاً لَهُمَا، أما طلاق المملوك فَجُعِلَ اثنتين بدلاً من ثلاث؛ لأن طلاق العبد والأمة على

(١) الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ١٠٢.
(٢) يُنظر: أبن شهر اشوب، مناقب ال أبي طالب (ع)، ٣/ ٤٦٧.

النصف من الحر، كما هو الحال في أحكام الفرائض، وهذا التقدير الشرعي فيه حِكمَة وعدل لتحقيق المَصلحة، ودفع الضرر، وتنظيم العلاقات الأُسرية) [1].

ث ـ وقد بيّن العلّامة علي الأحمدي الميانجي في كتابه مكاتيب الأئمة (عليهم السلام)، بقوله: (عِلّل الفقهاء في جعل الطلاق ثلاثاً؛ ليتحقق التدرُّج في التفريق، فيمنح الزوج فرصة للمراجعة، وتُردع المرأة عن النشوز، فكان الطلاق وسيلة تأديب مُشروعة، وتحريم الزوجة بعد تسع تطليقات من نفس الزوج؛ بأن يُطَلِقَهَا ثلاثاً ثم يُراجعها، ويُكرر ذلك ثلاث مرات، هي عقوبة لمن يستهين بأمر الطلاق، ويمنع التلاعب بحقوق المرأة، أما جعل طلاق العبد اثنتين؛ فلأنه على النصف من الحر في الأحكام، كقياس على التخفيف الشرعي عنه، ويُظهر بذلك مقاصد الشريعة في ضبط الطلاق وتقدير العُدّة وفق حال الزوجين، تحقيقاً للعدل ومنعاً للضرر) [2].

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

يتحدث هذا النصّ عن الحكمة التشريعية الدقيقة في تنظيم الطلاق، وتَوزيعهُ إلى ثلاث مرات، مع وضع حدّ أقصى للتطليقات بتسع تطليقات، وذلك لغايةٍ تربوية وإنسانية عميقة، تحفظ الأسرة، وتمنع العبث بالمصير الزوجي:

أ ـ لماذا جُعل الطلاق ثلاثاً؟

- لأنَّهُ يُمهل الزوجين بين الطلقة والأخرى، ليكون هُناك وقت للتفكير والمُراجعة.
- يعطي فرصة لِتَهْدِئَة الغضب إنْ وُجِدْ، أو إعادة النظر في القرار، ويَفْتَح المجال لعودة التَفَاهُم.
- هو أيضاً نوع من التخويف، والتأديب، حتى لا يَتَسَرع في الطلاقِ، وتكون الزوجة أكثر حِرصاً على العلاقةِ الزوجية.

ب ـ لماذا يُحرم الزوج من زوجته بعد تسع تطليقات؟

- كنوع من العقوبة، والتأديب، لمن يتلاعب بقدسية الزواج.
- لمنع الرجل من استخدام الطلاق كسلاح للتهديد، أو الإهانة.
- فيَصبح بعد التسع تطليقات مَيُؤوساً من الرجوع، فيتعلّم كيف يتحمّل المسؤولية، ويُفكر قبل أن يُطلق.

ت ـ والطلاق في الإسلام ليس انتقاماً، بل هو حلّ اضطراري، وَوَضَعَ له الإسلام نِظَاماً حكيماً يُراعي نفسية الزوجين، ويحفظ كرامتهُمَا، ويمنع الظُلم أو التَلاعُب.

---

(1) الشيرازي، حَسَنْ الحُسيني، موسوعة الكلمة، ١٧/ ٢٤٣.
(2) الميانجي، علي الاحمدي، مكاتيب الائمة (عليهم السلام)، ٥/ ١٠٥.

ثانياً: باب أنَّ الظِهارَ لا يقعُ بقصد الحلف أو إرضاء الغَير.

١ـ شرح الباب: الظِهَار لفظ شرعي له حُكم خاص، فلا يقع بمجرد قصد الحِلف أو إرضاء الغير؛ لأنه ليس من ألفاظ الأيمان ولا من نواياها، وقد اتفق الفقهاء على أن الاعتبار في الظِهَارِ إنْمَا هو بالنية المُقترنة باللفظ المُعتبر شرعاً، لا بمجرد اللفظ الخالي من القصد، وهذا يُبيّن دقة الشريعة في التفريق بين الأقوال المَقصودة للإنشاء، وتلك التي تصدر لمقاصد عارضة كالغضب أو المجاملة(١).

الحديث الثاني: رَوَىَ الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع قائلاً: عَبْدُ الله بن جعفر الْحِمْيَرِيّ، عن مُحمدٍ بن الحسين، عن مُحمدٍ بن سنان، قال: كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول الامام الكاظم (عليه السلام) يسأله قال: قلت: امرأتي طالق على السنة إنْ أعَدتَ الصلاةَ فأعَدتُ الصلاةَ، ثُمّ قُلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إنْ أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلتُ: امرأتي طالق على الكتاب والسنة إنْ أعَدتَ الصلاةَ فأعدتُ، قال: فلما رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي علي كظهر أُمي إنْ أعَدتَ الصلاةَ، فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إنْ أعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت: امرأتي علي كظهر أمي إنْ أعدت الصلاة فأعدت، وقد اعتزلت أهلي مُنذ سنين قال: فقال: أبو الحسن الأول (عليه السلام) ((الأهل أهله ولا شيء عليه إنَّمَا هذا وشبهه من خطوات الشيطان)) (٢).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ عَبْدُ الله بن جعفر الْحِمْيَرِيّ: ثِقَة (٣).

ب ـ مُحمد بن الحُسين: مُحمد بن الحُسين بن أبي الخطاب ثِقَة (٤).

ت ـ عَطِيَة المدائني: مَا وَرَدَ عن الشيخ عزيز الله عَطَارِدِيّ قائلاً: عَطِيَة اسم جماعة كثيرة من الرُواة، ونَقَلَة الآثار، عطية المدائني: هو يَروِي عن الامام أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ورِواياته في كتاب الطلاق، هكذا ذُكر في الحديث من دون نسبة أو إضافة، وكثير من الرُواة لا يعرفون من

---

(١) يُنظر: الوحيد البهبهاني، حاشية مَجمع الفائدة والبرهان في شرح الأذهان، ١/ ٣١١.
(٢) ورد هذا الحديث بطريق واحد فقط عن محمد بن سنان، عن الامام الكاظم (عليه السلام)، برواية واحدة فقط، ورد الحديث في كتاب علل الشرائع للصدوق، ونُقِلَ عن الصدوق في بحار الانوار للمجلسي، ووسائل الشيعة للحر العاملي بنفس السند والمتن. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٣١٣.
(٣) سبقت ترجمته، ٧٠.
(٤) سبقت ترجمته، ٧٠.

هو المَقْصُود، وله رِوايات عن الإمام الكاظم (عليه السلام) ذكرناها في كِتاب الحَجّ، وكِتاب النِكَاح، وكِتاب النذور، وكتاب الجنائز، وهو من الثُقات انتهى [١].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال العلامة المجلسي: كُل رُواة السند ثُقات، والحديثُ صحيح[٢]، وقال الحر العاملي في الوسائل: كُل رِجال السند ثُقات، والحديثُ صحيحٌ، وذَكَرَه الصدوق في العِلّل، وعيون الاخبار بأنَّهُ صحيح[٣] .

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ ومن هنا نُعرّج على الفرقة الزيدية، وهي إحدى فرق الشيعة التي انتسبت إلى بعض أولاد الأئمة (عليهم السلام) ومن المُفِيّد أن نُبَيّن هنا بعض الخصائص التي تُميز هذه الفرقة عن غيرها من الفرق الشيعية، وَرُوِيَّ عن يَحْيَى بن زيد بن علي بن الحُسين (عليهم السلام)* قائلاً: ولو أنَّ رَجُلاً قال: إنْ تزوجت فلانة فهي علي كظهر أُمي، لم يلزمه إنْ تزوجها لها ظِهَار؛ لأنَّهُ لا يدخل الظِهَار قبل المُلك ،كما لا يدخل الطلاق قبل المُلك، قال: وكذلك لو قال: كُلُ امرأةٍ أتزوجها إلى سنة أو سنتين فهي عليه كظهر أُمه لم يلزمه في ذلك ظِهَار؛ لأنَّهُ لا ظِهَارَ إلا بعد مُلك عقدة النكاح، وكذلك لو قال: كُلِ سرية أتسراها فهي عليّ كظهر أمي لم يلزمه ذلك؛ لأنَّهُ لا ظهار يقع على الإماء، باب القول: فيمن ظاهر من امرأتين أو ثلاث أو أربع قال: يحيى بن زيد بن الامام السجاد (عليه السلام): إذا ظاهر الرجل من نساء عدة، ثلاث أو أربع وَجَبَ عليه لِكُلِ واحدةٍ منهُنَّ كَفارةٌ على حدة، وهو مُخير في الكفارات إنْ لم يطقْ العتق عنهُنَّ كُلَهُنَّ عن بعض وصام عن بعض، وإنْ لم يطقْ الصيام أطعم، وإنْ لم يجد السبيل إلى أنْ يطعم في ذلك كله، ولم يطق الصيام فليطعم ما قدر عليه، وليصم ما استطاع ولِيُعتِق إنْ وُجِدَ مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً قال يحيى بن الحسين: ولو أنَّ رَجُلاً ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولم يُكَفْر للأول ولا للثاني أجزته كَفارة واحدة، فإنْ كَفَرَ ثم ظاهر بعد التكفير وَجَبَتْ عليه كَفارة أُخرى، وكذلك لو ظَاهَرَ خمسين مرة يُكَفر بين كل اثنتين للزمته أبداً الكَفَارَات، بعد أن يكون قد كَفَرَ للأولى، ثم ظَاهَرَ فيجب عليه كَفَارَة أُخرى، ثم إنْ عادَ بعد التكفير فظاهر وجبت عليه كَفَارة الظِهَار أيضاً على هذا القياس أبدا فقس ما أتاك من هذا [٤].

---

(١) عطاردي، عَزِيزُ الله، مَسند الامام الكاظم (عليه السلام)، ٣/ ٤٥٤.
(٢) المجلسي، بحار الانوار، ١٠٤/ ١٤٧.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٢/ ٧٣.
*** يَحيى بنُ زَيْد بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَيْنِ: وهو يَحيى بنُ زَيْد بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَبي طالِب (عليهم السلام)، صاحبُ إحدى الثوراتِ التي انطلقت ضدَّ بني أُميَّة، بعدَ استشهادِ أبيه زَيْدِ بنِ الإمامِ السَّجَّادِ (عليه السلام)، وبعد فشلِ ثورتِه في الكوفة، ذهب إلى خُرَاسَان، وأخذ يدعو الناسَ للثورةِ على بني أُمَيَّة، واستطاع أن يُكَوِّنَ له جيشاً من الثائرين، ولكن ثورتَه لم تنجحْ، وانتهت باستشهادِه وهزيمةِ جيشِه، ودُفِنَ في محلّ شهادتِه، في الجَوْزَجانِ من أَفْغَانِسْتَان، تُنْسَبُ إِلَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ المَزَارَاتِ فِي بَعْضِ المُدُنِ الإِيرَانِيَّةِ، مِنْهَا فِي جُرْجَانَ، سِبْزَوَار، وَرَامِين، وَمِنْ خِلَالِ لِقَائِهِ بِالْمُتَوَكِّلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُدَّعِياً لِلإِمَامَةِ. اُسْتُشْهِدَ سَنَةَ ١٢٦هـ. الاميني، عَبْدُ الحُسين، نظرة في كِتاب السُنَة والشِيعَة، ١/ ٢١.**
(٤) يُنظر: يحيى بن زيد بن الامام السجاد (عليه السلام)، الاحكام، ٤٦٣/١ ـ ٤٦٤.

ب ـ وَقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في تفسير أبِي حَمْزَة الثُمَالي حيث قال: (كان الرَجُل إذا قال: لامرأته في الجاهلية أنتِ علي كظهر أُمي حُرّمَت في الإسلامِ، فكان أول من ظَاهَرَ في الإسلام أوس بن الصامت*، وكانت تحته ابنة عم له يُقال: لها خولة بنت خويلد، وظاهر منها فاسقط في يديه، وقال: ما أراكِ إلا قد حُرِمْتِ عَلَيّ، وقالت: له مثل ذلك، قال: فانطلقي إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: فأتت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأخبرته فقال: يا خولة ما أمرنا في أمرك بشيء فأنزل الله على رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: يا خولة أبشري، قالت: خيراً، قال: فقرأ عليها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾** [1]، قوله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾*** قالت: وأي رقبة لنا، والله ما يجد رقبة غيري قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾**** قالت: والله لولا أَنَّهُ يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾***** قالت: من أين ما هي إلا أكلة إلى مثلها قال: فرعاه بشطر وسق ثلاثين صاعاً******، والوسق******* ستون صاعاً فقال: ليطعم ستين مسكيناً وليراجعك) [2].

*** اوس بن الصامت: وهو صحابي من بني غَنْمِ بن عوف من الخزرج، اسلم وأخى النبي محمد (صلى الله عليه واله)، بينه وبين مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وَشَهِدَ مع النبي محمد (صلى الله عليه واله)، المشاهد كُلها، وهو الذي ظاهر زوجته، فنزلت فيه وفي زوجته خولة بنت خويلد آية ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ سورة المجادلة: الآية (١)، وتوفي أوس في خلافة عثمان بن عفان في الرملة بفلسطين، وعمره ٨٥ سنة، وكان له من الأولاد الربيع، وامه خولة بنت خويلد. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٥٤٧.**

**** سورة المجادلة، الآية: (١).**

(١) أبو حمزة الثُمَالي، تفسير أبو حمزة الثُمالي، ١/ ٣٢٦.

***** سورة المجادلة، الآية: (٣).**

****** سورة المجادلة، الآية: (٤).**

******* سورة المجادلة، الآية: (٤).**

******** الصاع: الصاع، والصواع، في اللغة ما يُكال به، وتدور عليه احكام المسلمين، وهو مُفرد جمعه أَصوَعْ، وأصُوْع، وأصْوَاع، وَصُوعْ، وَصِيْعَان. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ٣/ ٥٣.**

********* الوسق: الوسق: مِكيال مقداره ستون صاعاً. عَبْدُ الله بن عباس، غريب القرآن في شعر العرب، ١/ ٢٣٤.**

(٢) أبو حمزة الثُمَالي، تفسير أبو حمزة الثُمالي، ١/ ٣٢٧.

ت ـ الظِّهارُ في الفقه الشيعي: هو تشبيه الزوجة بالمُحرّمات كالأُم، وهو قول مُحرّم لا يُعَدّ طلاقاً، بل يُوجب الكَفّارة قبل الرجوع للمُعاشرة وقد نهى الإسلام عنه؛ لأنَّهُ من عادات الجاهلية المُهينة للمرأة، وَفَرَضَ الكَفَارَة تَغْليظاً للنهي وزجراً عن التلاعُب بالعِشْرَة الزوجية، وما وُرِدَ في كتاب مسائل علي بن جعفر بن الامام الصادق (عليه السلام)* قائلاً: (الظِهارُ: قولُ الرَجِلُ لامرأته: أنتِ علي كظهرِ أُمي، وكان الظِهَارُ طَلاقاً في الجاهلية، فنهى الإسلام عنه، وأوجب فيه الكَفَّارَة تغليظاً في النهي) [١].

ث ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث وأفتى به الشيخ الكُليني في كِتابه الكافي: (نَحْمِلَهُ على من فعل ذلك جاهلاً)[٢]، وقال الشيخ الكُليني: (وحَمْلَهُ على من كان ظِهارهُ مشروطاً بالمواقعة، فإن الكَفارة لا تجب الا بعد الوطئ، فلو إنَّهُ كَفَرَ قبل الوطئ لِمّا كان مُجْزِئاً عنه عما يجب عليه بعد الوطئ، ولكان يلزمه كَفَارَة أُخرى عند الوطئ لنبه الامام الكاظم (عليه السلام) به) [٣].

ج ـ كما وَرَدَ أيضاً عن الشيخ الكليني في بيان هذا الحديث، ما نصه: (أنَّ المُتَفَقَ عليه هو أن المُعلقَ منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يميناً من غير إرادة ظِهَار الا أنْ يُقال بجواز تعليقه بالمقاربة، كما يأتي ما يدُل عليه فإنَّه وإنْ كان بصورة اليمين الا أنَّهُ لا يُنافي إرادة الظِهَار بل هو الظِهَار بعينه، ولهذا جوزه أصحابُنا، ومهما صح مثل هذا الظِهار فلا تَجب الكَفارة فيه الا بعد الوِقاع، لان الحنث** إنما يقع بعده، وعليه يحمل الخبر أنَّ حِينَئذٍ توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من أنَّ الظِهارَ ظِهَاران، ويجوز أيضاً أن يُحْمَلا على التَقِيَة؛ لان أكثر ظِهَار المُخالفين إنما يكون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكَفَارَة الا بها) [٤].

*** علي بن جعفر: هو الابن الأصغر للإمام الصادق (عليه السلام)، عندما أُسْتُشهِدَ الامام الصادق (عليه السلام) سنة ١٤٨هـ، كان عمره سنتين، وأدرك الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، واعتقد البعض ومنهم المامقاني، وكان عمره عندما أُستشهد أبيه يتراوح عمره بين ستة عشر حتى عشرين سنة؛ لأنه رَوَىَ عن ابيه فيقتضي أن يكون عمره بهذه السنوات، كُنيته أبا الحسن، ولُقب بالحُسيني، والهاشمي، واشهر ألقابه العُريضي نسبة الى قرية عَريض بالقرب من المدينة المنورة، وكان من العُلماء والحافظين لأحاديث أجداده الاطهار (عليهم السلام)، وتوفي سنة ٢١٠هـ، وبعضهم قال: ٢٢٠هـ، ودُفن في قرية عَريض بالقرب من المدينة المنورة. الرجائي، مهدي الموسوي، الكواكب المُشرقة في انساب وتاريخ وتراجم الاسرة العلوية الزاهرة، ٢/ ٤٦٧.**

(١) يُنظر: علي بن الامام جعفر الصادق (ع)، مسائل علي بن جعفر (ع)، ١/ ١٠٥.

(٢) الكُليني، الكافي، ٦/ ١٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ١٥٩.

**** الحنث: وهو الحلف في اليمين، حَنِثَ في يمينه حِنْثًا وحَنَثًا :لم يبر فيها، وأَحْنَثَهُ: هو أن تقول: أَحْنَثْتُ الرَجُلَ في يمينه فحَنِثَ إذا لم يبرأ فيها. ابن منظور، لسان العرب، ١٥/ ١٨٩، الحنث: هو العِدول عن الوفاء باليمين. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/ ١٢٣.**

(٤) الكُليني، الكافي، ٦/ ١٦٠.

ح ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث وأفتى به علي بن بابويه القمي، حيث قال: (فإنْ ظَاهَرَتْ فهو على وجهين، فإذا قال: الرجُل لامرأته أنتِ عليّ كَظَهْرِ أُمي وسكت فعليه الكفارة من قبل أنْ يُجامع، فإن جامعت من قبل أنْ تُكفر لزمتك كَفَارَة أُخرى، فإنْ قال: هي عليه كَظَهْر أُمه إنَّ فعلَ كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا، فليس عليه كَفَارَة حتى يفعل ذلك الشيء، ويُجامع إلى أن يفعل، فإنْ فعل لزمته الكَفَارَة، ولا يُجامع حتى يُكفر يمينه، والكَفارة تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لِكُلِ مسكين مد من طعام، فإنْ لم يَجِدْ يتصدق بما يُطيقُ، فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإنْ راجعها لزمته، فإنْ تركها حتى يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها، وأراد الأول أنْ يتزوجها لم تلزمْهُ الكَفَارَة) [1].

خ ـ وقد أفتى الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط في فقه الامامية قائلاً: (فَعَلى مَذْهَبِ مَنْ يَقولُ مِن أَصْحابِنا: إنَّ الظِهارَ بِشَرْطٍ لا يَصُحُّ لا يَكونُ شَيْئًا، وقالَ قَوْمٌ مِن أَصْحابِنا، وهو الأَقْوى عِندي، أَنَّهُ يَصِحُّ، فَعَلى هذا، إنْ قالَ: زَيْدٌ، قَدْ شِئْتُ، انْعَقَدَ الظِهارُ، وَإنْ لَمْ يَشَأْ، لَمْ يَنْعَقِدِ الظِهارُ) [2].

يبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أ ـ يمثّل هذا الحديثُ النبوي الشريف نموذجاً تطبيقياً دقيقاً يُبرز التمايز بين القول الإنشائي الجاد، الذي يُعتدّ به شرعاً، وبين الأقوال الصادرة عن اضطراب نفسي، أو وسوسة، أو أعراف لا يُعتدّ بها في الفقه الإسلامي؛ مما يبرز دقّة التشريع في التمييز بين الألفاظ المؤثرة، وتلك التي لا يترتب عليها حكم شرعي.

ب ـ كما يُبرز الحديث سعة باب التوبة، والرحمة في الفقه الإمامي، ويؤكد مرونة المنظومة الفقهية في التعامل مع الألفاظ التي لا تقترن بقصدٍ جازم، رافضاً الغلوّ في التشدّد حيال العبارات التي تخلو من النية المؤثرة أو الأثر الفعلي.

ت ـ كذلك يُسلّط الحديث الضوء على مدى الدقة التي يُوَلِيهَا التشريع الإسلامي لمسائل العقود، والأحكام الأُسرية، وعلى رأسِهَا الطلاق، والظِهَار، إذ يشترط توفّر الإرادة الجازمة، والقصد القطعي في الألفاظ المُنْشِئَة للأثر الشرعي، ما يُؤكد ضَرورة مُراعاة البُعد النَفسي، والاجتماعي في فهم النصوص الشرعية، وتطبيق الأحكام الفقهية.

---

(١) القمي، علي بن بابويه، فقه الرضا (ع)، ١/ ٢٣٧.
(٢) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، ٥/ ١٥٢.

المطلب الرابع: مروياته في كتاب الصيد والذبائح.

يُجسّد كتاب الصيد والذبائح توازن الشريعة بين الرحمة والحكمة، حيث يُضبط السلوك الإنساني حتى في مواضع القوّة والشهوة، فيه تتجلّى عظمة الإسلام في إحاطة كل تفاصيل الحياة بأطر من الأخلاق والتشريع.

أولاً: بابُ تَحريمِ المَيْتَةِ والدَّمِ وَلَحْمِ الخِنزيرِ والخَمْرِ، وإباحَتِها عندَ الضَّرورَةِ.

١ـ شرح الباب: حرَّمت الشريعة المَيْتَة والدمَ ولحمَ الخنزير والخمرَ؛ لِمّا فيها من الضرر والنجاسة، وجاء النهي عنها نصاً قطعياً في القرآن، غير أنها أُبيحت للضرورة بقدر ما يَدفع الهلاك، تحقيقاً لقاعدة الضَرورات تُبيح المحظورات، وهذا يُظهر توازن الشريعة بين حفظ النفس وتحقيق الطهارة، دون تفريط في أصل التحريم ولا إفراط في التشديد [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق مُحمد بن علي بن الحُسين، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السَناني، والحُسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم، المُكتب (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله الكُوفي، قال: حدثنا مُحمد بن إسماعيل البَرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان عن الامامِ الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: ((وَحَرَمَ الخِنْزير؛ لأنَّه مشوه، جَعله الله عِظَة للخلق وعِبْرَة وتَخويفاً، ودليلاً على ما مُسخ* على خلقه؛ لأن غِذاءه أقذر الأقذار مع عِلّل كثيرة، وكذلك حرم القِرْد؛ لأنَّهُ مُسخ مثل الخِنْزير، وجعله عِظَة وعِبْرَة لِلخَلق، ودليلاً على مَا مُسخ على خَلقه وصُورَته، وجعل فيه شَبهاً من الإنسان ليدُل على أنَّهُ من الخلق المغضوب عليهم، وحُرمت المَيْتَة؛ لِمّا فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله (عز وجل) أنْ يجعل تسميته سبباً للتحليل، وفرقاً بين الحلال والحرام، وَحَرَمَ الله الدمَ كتحريم المَيْتَة؛ لِمّا فيه من فساد الأبدان، وأنَّهُ يُورث الماء الأصفر، ويُبخر الفم، ويُنتن الريح، ويُسِيء الخَلق، ويُورث قساوة القلب، وقلة الرأفة والرحمة، حتى لا يُؤمَنْ أنْ يَقْتُلَ ولده ووالده وصاحبه)) [٢].

---

(١) يُنظر: آل عصفور، حُسين بن محمد الدرازي البحراني، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة، ٢/ ٢١٧.

*** مُسخ: المَسْخ: تحويل صورة الى صورة أقبح منها؛ أي تحويل خلق الى صورةٍ أُخرى؛ مَسَخَهُ الله تعالى قِرْداً يمسخه، وهو مَسْخ ومَسيخ، وكذلك المشوه الخلق. أبن منظور، لسان العرب، ٣/ ٥٥.**

(٢) ورد هذا الحديث بطريقٍ واحد مستقل، عن محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، وَرُوِيَ في كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق، ونُقِلَ عن الصدوق في كتاب الوسائل للحر العاملي، وكتاب بحار الانوار للعلامة المجلسي بنفس السند والمتن. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٨٥.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين (الصدوق): ثِقَة [١].

ب ـ علي بن احمد بن موسى الدقاق*: قال السيد الخوئي في مُعجمه الرجالي: هو علي بن أحمد ابن مُحمد بن عمران الدقاق، وهو من مشايخ الصدوق، ثِقَة، مُعتمد، ذكره في المشيخة في طريقه إلى محمد بن سنان [٢].

قال عنه الشيخ مُسلم الداوري في كتاب إيضاح الدلائل: وهو علي بن أحمد بن مُحمد بن عمران الدقاق، وقد مَضَى أنَّ الشيخ الصدوق ترضى عنه، ثِقَة [٣].

ت ـ محمد بن احمد السَناني: ثِقَة [٤].

ث ـ الحسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم: ثِقَة [٥].

ج ـ محمد بن أبي عبد الله الكوفي: ثقة [٦].

ح ـ محمد بن إسماعيل البرمكي: ثقة [٧].

خ ـ علي بن العباس: ثقة [٨].

د ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة [٩].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال الحر العاملي: (الحديثُ صحيحٌ، ووَثَّقَ الشيخ الصدوق هذا السند أيضاً) [١٠].

ب ـ قال الشيخ مُسلم الداوري: (الحديثُ صحيحٌ، فيه رُواة ثُقات، من أهل الصَحَة، وقد ترضى عنهم الصدوق) [١١].

---

(١) سبقت ترجمته، ٥٢.
*** الدقاق: دُقاقُ، كل شيء؛ فُتاتُه. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٤/ ٩٩٥.**
(٢) الخوئي، مُعجم رجال الحديث، ١٢/ ٢٧٩.
(٣) مُسلم الداوري، إيضاح الدلائل، ١/ ١٥٢.
(٤) سبقت ترجمته،٨٧.
(٥) سبقت ترجمته،٨٧.
(٦) سبقت ترجمته،٥٣.
(٧) سبقت ترجمته،٥٣.
(٨) سبقت ترجمته،٥٣.
(٩) سبقت ترجمته،٥٣.
(١٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٩٣.
(١١) مُسلم الداوري، إيضاح الدلائل، ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث وأفتى به أبن العلامة الحلي، أبِيّ طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي* في كِتاب إيضاح الفوائد: (ويُحرم استعمال شعر الخنزير؛ فإن اضطر أُستعمل ما لا دَسَمَ فيه، وَغَسَلَ يَده، ويجوز الاسْتِقَاء بجلد المَيْتَة لغير الطهارة وتركه أفضل، ولو كان يسع ارتفاع العِلّة؛ وذلك يخرج العِلّة عن العِلّية)(١).

ب ـ وقد أفتى الشهيد الأول مُحمد بن مكي العاملي** في كِتابه الدِرُوس، حيث قال: (ولو شَرب الحيوان المُحلّ الذي يجوز أكله مثل البقر وما شَابه، لبن خِنْزِيرة واشْتَدّ أي نَبُتَ لَحمه من لبن الخنزير، حَرُمَ لَحْمَهُ، ولَحْمُ نسله، وإن لم يشتد كَرُه) (٢).

ت ـ وقد أفتى أيضاً الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي في كتابه ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، بقوله: (حُكِمَ بنجاسة من شَرِبَ خمراً أو نَجِساً أو أكل مَيْتَة غير مضطرّ، أو أدخل دَماً نَجِساً أو شبهه تحت جلده، أمكن وجوب إخراج ذلك، لتحريم الاغْتِذَاء به، وأنَّه نَجَاسة لا لضرورة انتهى)(٣).

ث ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الرسائل العَشر لأبن فهد الحلي قائلاً: (ويُحرم في جلدِ المَيْتَة ولو مدبُوغاً، أو لم يتم فيه ولو شَسْعَاً، ومِثله ما يجده في يد كافر، أو سُوْقَهُ، أو مطروحاً في أرضه، لا سوق الإسلام، إذا وُجد الجلد في يد من يعتقد طَهَارته بِالدَبْغِ، أو مُطروحاً في أرضه وعليه أثر استعماله، فإنه يُحكم بطهارته تبعاً لذلك، ويُستثنى من التحريم استعمال صُوفه، وشَعره، وَوَبَرِه،

*** أبن العلامة الحلي: الشهير بفخر المُحققين، ولد سنة ٦٨٢هـ، وهو مُحمد بن الحَسَنْ بن يوسف بن علي بن المُطهر الحلي، من فُقهاء الامامية في القَرْن الثامن الهجري، أبوه العلامة الحلي، وكان أستاذهُ، وقد تربى على يده، وبلغ درجة الاجتهاد وهو شاباً يَافِعاً، وكان مَحَل ثِقة لأبيه العلامة الحلي، ومن تلامذته الشهيد الأول العاملي، والسيد علي النِيلي، والشيخ ابن المُتوّج البَحراني، وله مؤلفات في الفقه، واصول الفقه، وعلم الكلام، وأشهر كُتبه هو إيضاح الفوائد، وتوفي سنة ٧٧١هـ عن عمر ناهز ٨٩ سنة، وتوفي في مدينة الحلة، وتم نقل جُثْمَانه الى النجف. عباس القمي، الكُنى والالقاب، ٣/ ١٦.**

(١) أبن العلامة الحلي، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد، ١٦٠/٤.

**** الشهيد الأول: محمد بن مكي بن محمد العاملي، ولد سنة ٧٣٤هـ، في جبل عامل في لبنان، وابوه الشيخ جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد بن حامد، وعُرف بالشهيد الأول، بدأ دِرَاسَتهُ للعلوم الدينية في مسقط رأسه، ثمّ سافر إلى الحلّة سنة٧٥٠هـ لإكمال دراسته الحوزوية، ثمّ رجع إلى جبل عامل عام ٧٥٥هـ، واستقرّ بها، مشغُولاً بالتدريس والتأليف وأداء واجباته الدينية، ومن أساتذته أبن العلامة الحلي، وجعفر بن نَمَا الحلي، ومن تلامذته أحمد بن زهرة بن القاسم الحسيني، وعلي الحائري، وأشهر مؤلفاته اللُمعَة الدِمشقية، وله ثلاثة أبناء، الشيخ رضي الدين، والشيخ ضياء الدين، والشيخ جمال الدين، وكُلهم فُقهاء، وقُتل شهيداً على يد مُخَالفي الشيعة سنة ٧٨٦هـ، وقُتل بالسيف ثم صُلب وأُحرق بدمشق بفتوى من المُخالفين بفتوى القاضي بُرهان الدين المكي في الشام. مُحسن الأمين، أعيان الشيعة، ١٠/ ٥٩.**

(٢) الشهيد الأول، مُحمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الامامية، ٣/ ٧.

(٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ذِكْرى الشيعة في احكام الشريعة، ١/ ١٤٤.

وغير المأكول حتى لو أُستُعمل في الخياطة، باستثناء النسيج المُخْتَلَط من الحرير والصوف، والحرير الخالص والذهب، فهذه لا تجوز للرجل والخُنْثَى أيضاً، ولو كان فيه خيط صغير)[١].

ج ـ بَيّنَ وأفتى أبن فهد الحلي في كتاب المُهذب البارع في شرح المُختصر النافع قائلاً: (المَيْتَاتْ والانتفاع بها مُحرم، ويَحُلُّ مِنْهَا ما لا تَحُلُّهُ الحَيَاةُ إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة، وهي عشرة، الصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَظْمُ، وَالسِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَالْبَيْضُ إِذَا اكْتَسَى القِشْرَ الأَعْلَى، وَتَخَثَّرَ الحَلِيبُ، وَفِي اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ، وَالأَشْبَهُ التَّحْرِيمُ)[٢] .

ح ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب كنز الدقائق وبحر الغرائب للشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي* حيث قال: (وحَرّم الخِنزير؛ لأنّه مشوّه جعله الله تعالى عِظَة للخلق وغيره، وتخويفاً، ودليلاً على ما مُسخ على خلقه؛ لأنّ غذاءه أقذر الأقذار، مع عِلّل كثيرة، وكذلك حرّم القُرْد؛ لأنّه مُسخ مثل الخِنزير، وجعله عِظةً، وعِبْرَة للخلق، دليلاً على ما مُسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شَبَهَاً من الإنسان ليدُلّ على أنّه من الخَلقَ المَغْضُوب عليه، وحرّم ما أُهل به لِغَير الله لذا أوجب الله (عزّ وجلّ) على خلقه من الإقرار به، وَذِكْرّ اسمه على الذّبائح المُحَلَّلة، ولئلا يَسْوّي بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عِبادة للشّياطين والأوثان؛ لأنّ في تسمية الله (عزّ وجلّ) الإقرار بربوبيّته وتوحيده، وما في الإهلال لِغير الله من الشّرك والتّقرّب به إلى غيره، ليكون ذِكْرّ الله تعالى وتسميته على الذّبيحة فرقاً بين ما أَحلّ الله وبين ما حَرّم الله)[٣].

(١) أبن فهد الحلي، الرسائل العشر، ١/ ٦٩.
(٢) أبن فهد الحلي، المُهذب البارع في شرح المُختصر النافع، ٤/ ٢١٣.
*** الشيخ محمد بن محمد رضا القمي: وهو الشيخ محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي المشهدي، وهو رجل دين، وفقيه، ومُحدث شيعي، وأشهر مؤلفاته كنز الدقائق وبحر الغرائب، وكاشف الغُمة، وقال عنه العلامة المجلسي: جليل القدر، ومحل ثِقَة، وهو حاصل على إجازة الرِواية من استاذه محمد باقر المجلسي، وهو أحد تلامذة العلامة المجلسي، ومحل ثِقَة عنده، توفي سنة ١١٢٥هـ، دُفن في قم في مقبرة شِيخَان بالقرب من مرقد السيدة فاطمة المعصومة (عليها السلام). أحمد الحُسيني، تلامذة المجلسي، ١/ ٣٦٣.**
(٣) محمد بن محمد رضا القمي، كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

خ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للشيخ الحُوَيْزِي* في تفسيره نور الثقلين قائلاً: (يُحرم لحم الخنزير في فقه الشيعة؛ لأنَّهُ مخلوق مَمّسُوخ، جعله الله عِبرةً للناس ودليلاً على غَضَبِه؛ لِمّا فيه من تشويه فطري ومعنوي، كما يُحرم ما أُهلّ لغير الله به، لأنَّ الذبحَ لغير الله يُعد مظهراً من مظاهر الشِرْكَ، ويُنافي التوحيد الخالص، التسمية عند الذبح تَعبير عن الإقرار بربوبية الله، وهي شرط في إباحة الذبيحة، تفصل بين العِبادة لله والعِبادة لغيره، الحكمة من ذلك حِفظ العقيدة من الانحراف، وتطهير العمل من الشِرك، فكل ذَبيحة تُذبح باسم غير الله تُخرجها من دائرة الحلال إلى الحرام)[١].

د ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في دايرة المعارف النجفية للشيخ مُحمد حُسين كاشف الغطاء: وَحَرّم الخِنزير؛ لأنّه مُشوه، وغِذاءه أقذر الأقذار مع عِلّل كثيرة انتهى، وكشف العلم عن أشياء كثيرة في هذه المواضيع، وَسَيَكشف عن أكثر منها، وقد اكتشفت الجامعات العالمية في أميركا أنَّهم استخرجوا من لَحمِ الخِنزير جُرثومة صغيرة، ولها عندهم اسم خاص أكثر ما تكون في لَحمِ كتف الخِنزير تدخل في أمعاء الإنسان، ولا يمكن استخراجها بوجه حتى تقضي على حياته، ولو بعد حين ثم أنّ فلاسفة علماء الإسلام قالوا أنّ لحوم الحيوانات المُفترسة كسِباع الطّير، والوحش، ولحوم آكِلي الجيف، والقَذَارَاتْ كالخِنزير، والغُراب لا بدّ أنْ تُؤثر على الصّفات النفسانية في الإنسان فَتَجْعَلَ فِيهِ سَبُعِيَّةً، يَمِيلُ إِلَى الِافْتِرَاسِ، وَالْعُدْوَانِ، أَوْ سُقُوطاً وَسَفَالَةً كَلَحْمِ الخِنزِيرِ؛ فلذا حرّم الله أمثال هذه اللحوم، وأحلّ لِحُوم الحيوان الوَدِيع آكل النّبات كالغنم، والبقر، وأمثالها لتكون الصفات النفسانيّة للإنسان عادلة، ومعتدلة على حد الوسط، وخير الأمور أوسطها لا تفريطها، ولا إفراطها، لا سِقاطاً بهيمياً كالخِنزير، ولا مُفترساً جبّاراً كالسباع، ولكن قَاتل الله الإنسان أبى إلّا أن يكون جَبّاراً شقيّاً، وإنساناً سَبُعياً رغم الشرائع الإلهيّة، وتعاليم الحُكماء والفلاسفة [٢].

*** الشيخ الحويزي: وهو عَبْدْ علي بن جُمعة الحُويزي، من عُلماء الشيعة، ومن الرواة، والفقهاء، في أواخر القَرْن الحادي عشر، واوائل القَرْن الثاني عشر، كان شاعراً، وأديباً، وشاملاً في العلم والتكنولوجيا، وينتمي الى مدرسة المُحدثين، وأشهر مؤلفاته تفسير نور الثقلين، وشرح لامية العجم، ولد في مدينة الحُويزة في خُوزِسِتان، احدى مُدن إيران، واستقر في شيراز ومن تلامذته نعمة الله الجزائري، والشيخ حُسين الدَهْدَشتِي، وتوفي سنة ١١١٢هـ ودُفن في مدينة شيراز في إيران. الخُوانساري، محمد باقر، رَوْضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ٤/ ٢١٣.**

(١) الحُويزي، عبد علي بن جمعة، تفسير نور الثقلين، ١/ ١٥٣.

(٢) يُنظر: كاشف الغطاء، مُحمد حُسين، دايرة المعارف النجفية، ١/ ٢٦٨.

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أ ـ قد حرم الله سبحانه وتعالى الخِنزير؛ وذلك لأنه خَلَقه مُشوهاً، وجعل منه عِبرة، ودَرساً للخلق، ليكون مثالاً على ما مُسخ من مَخلوقات على حالتها الأصلية، وتَكْمُن قَذَارة غِذاء الخِنزير كأحد الأسباب الرئيسية التي جعلت منه مُحرماً، فضلاً عن كثير من العِلّلِ والاعتبارات الأُخرى، كما حَرّم الله القِرْد؛ إذ يُعد هو الآخر مَخلوقاً مَسخاً مُشابهاً للخِنزير، وقد جعله كذلك دليلاً على المَسخِ في خلقته وصورته، مع تشابه في الشِكلِ مع الإنسان ليكون ذلك تَذكيراً للناس بعاقبة الخَلق الذين مُسخت صِورهم، وهو ما يعكس حالة المغضوب عليهم.

ب ـ نجد أنَّ المَيْتَة قد حُرمت؛ لما تحتويه من فساد للأبدان، وتُسبب في انتشار الأمراض والآفات، وقد جاء تحريمها ليكون تميزاً بين الحلال والحرام؛ ولأن الله سبحانه وتعالى أراد أنْ يكون لهذا التحريم أثراً في الفرقِ بين ما هو طاهر، وما هو خبيث.

ت ـ أما بالنسبة للدم، فقد حُرم مثل المَيْتَة؛ لما له من تأثيرات سِلبية على صحة الأبدان، فهو يُسبب فساداً في الجسم، وقد يؤدي إلى تراكم الماء الأصفر، كما أن له تأثيرات سِلبية على الرائحة والنفس، ما يُسبب نفوراً من خلق الإنسان، ويجعل القلب قاسياً، بعيداً عن الرأفة والرحمة، ويعكس هذا التشبيه في تأثيره خطورة الوضع الأخلاقي والاجتماعي، حيث لا يستبعد أن يصل الأمر في بعض الحالات إلى قَتلِ الفَرد لذويه أو أصدقائه.

من خلال هذا التحليل؛ أنَّ تحريمه لهذه المَخلوقات، والأشياء يهدف إلى الحفاظِ على طهارة الإنسان بدنياً وروحياً، ويُعد تأكيداً على أهمية التفريق بين ما هو نافع وصالح، وبين ما هو ضار وملوث.

ثانياً: باب تحريم لُحوم المُسُوخ وبَيضَها من جميع اجناسها، وتحريم لُحُوم الناس.

١ـ شرح الباب: حَرّمت الشريعة لُحوم المسُوخ وبيضها؛ لأنها لم تُخلق للأكل، بل جُعلت عِبرة ومَسخاً لمن خالف أمر الله، فلا يُؤكل مِنها شيء، وكما حُرّم أكل لُحوم الآدميين تحريماً أبدياً، صوناً لكرامتِهِم وحُرمتِهِم، فهم مُكرّمون لا يُستباح جسدهم، ويُظهر هذا الباب سِمُو الشريعة في حفظ المقاصد العُليا: كرامة الإنسان، ونقاء الفطرة، وحدود المُباح والمَحظور [1].

(١) يُنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مَسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، ١١/ ٥٤٩.

الحديث الثاني: رَوَىَ الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السَّناني، والحسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم، المُكتب (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عَبْدِ الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من جواب مسائله: ((وحَرّم الأرنب؛ لأنها بمنزلة السِنور، ولها مخالب كمخالب السِنور وسِباع الوحش، فَجرَت مجراها مع قَذَرِها في نفسها، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء لأنها مُسخ)) (١).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن علي بن الحسين (الصدوق): ثِقَة (٢).

ب ـ علي بن احمد بن موسى الدقاق: ثقة (٣).

ت ـ محمد بن احمد السَّناني: ثقة (٤).

ث ـ الحسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم: ثقة (٥).

ج ـ محمد بن أبي عبد الله الكوفي: ثقة (٦).

ح ـ محمد بن إسماعيل البرمكي: ثقة (٧).

خ ـ علي بن العباس: ثقة (٨).

د ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة (٩).

---

(١) ورد هذا الحديث بطريقٍ واحد، ولا يوجد له طريق اخر بنفس المتن والسند والمعنى، وورد عن طريق محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام)، وَرَوَاهُ الصدوق في كتاب علل الشرائع، ثم نقله ودونه الحر العاملي في الوسائل، والعلامة المجلسي في بحار الانوار بنفس السند والمتن. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٤٨٢.
(٢) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٣) سبقت ترجمته،١٠١.
(٤) سبقت ترجمته،٨٧.
(٥) سبقت ترجمته،٨٧.
(٦) سبقت ترجمته،٥٣.
(٧) سبقت ترجمته،٥٣.
(٨) سبقت ترجمته،٥٣.
(٩) سبقت ترجمته،٥٣.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال الحر العاملي في كِتاب وسائل الشيعة: الحديثُ صحيحٌ، وقال به: الصدوق صحيحُ السند والمتن [١].

ب ـ قال الشيخ مُسلم الداوري: الحديثُ صحيحٌ [٢]؛ لأنَّ كُل رُواة السند ثقات عِدُول، امامية، حسب قواعد الحديث والرجال عند الشيعة الاصولية الاثني عشرية.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد بَيّنَ الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجُبعِي العاملي* في كتابه الرَسَائل قائلاً: (المُحرم أكله وذبحه الأسد، والثعلب، والارنب، والسِنور، والضب، واليربوع، والقنفذ) [٣].

ب ـ أورد الشهيد الثاني زين الدين الجُبعي العاملي في روض الجِنان بياناً وفتوى في هذا الشأن، حيث قال: (لا يجوز أكل لحم الارنب أو عمل خيط حرير منه او من وبره، ولا تَصُح الصلاة في الحرير الخالص، وإنْ كانَ الوبرُ ذكياً حَلّت الصلاة فيه، وكذلك السِنور) [٤].

ت ـ وبيّن أيضاً الشهيد الثاني هذا الحديث في كتابه روض الجِنان، بقوله: (كما يُقال: حاضت** الارنب إذا رأت الدم)[٥].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٩٣.

(٢) يُنظر: مُسلم الداوري، إيضاح الدلائل، ١/ ٣١٣.

*** الشهيد الثاني: هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجُبْعِي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، ولد سنة ٩١١هـ، بدأ دراسته للعلوم الدينية في مسقط رأسه، ثمّ سافر إلى قرية مَيس إحدى قُرى جبل عامل سنة ٩٢٥هـ للحضور في درس الشيخ علي الميسي، ثمّ سافر إلى قرية كرك نوح إحدى قُرى جبل عامل سنة ٩٣٣هـ للحضور في درس السيّد حسن الكَركَي، ثمّ رجع إلى قرية جُبع سنة ٩٣٤هـ، ثمّ انتقل إلى دمشق سنة٩٣٧هـ لإكمال دراسته الحوزوية، ثمّ سافر إلى مصر سنة ٩٤٢هـ للحضور في دِرُوس جماعة من عُلماء العامّة، ثمّ سافر إلى الحج عام ٩٤٤هـ، ثمّ رجع إلى جُبع، ثمّ سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة عام ٩٤٦هـ، ورجع تلك السنة، ثمّ سافر إلى بلاد الروم عام ٩٥١هـ وأقام بقسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً وأعطوه المدرسة النورية ببعلبك، ومن أساتذته والده الشيخ علي، والسيد حسن جعفر الكركي، ومن تلامذته والد الشيخ البهائي، ومن كُتبه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية شرح كتاب الشهيد الأول العاملي، وكتاب جواهر الكلمات في صيغ العقود والايقاعات وغيرها، وأُستشهد على يدّ اعدائه المخالفين للمذهب الشيعي سنة ٩٦٥هـ. سُليمان الظاهر، مُعجم قرى جبل عامل، ١/ ١٧٠.**

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن احمد الجُبعي العاملي، الرسائل، ١/ ٣٤٠.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، روض الجنان، ٢/ ١١٣.

**** حاضت: حاضت المرأة تَحِيضُ حَيضَاً، ومَحِيضَاً فهي حَائِض وحَائِضَة، إلى أنْ قال: وحاضت السمرة حيضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم. الجوهري الفارابي، الصِحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، ٣/ ١٠٧٣.**

(٥) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، روض الجنان، ٢/ ١٦٨.

ث ـ وقد أفتى الشهيد الثاني في كتابه الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بقوله: (أي لا قائل: بالفرق بين أفراد المِسُوخ بجواز بعضها دون بعض؛ فإن المِسُوخ عندنا مُحرمة على الإطلاق من غير استثناء، فمن يقول: بوقوع الذَكَاة على المِسُوخ يقول: بِذَكَاة جميع أفرادها، ومن لا يقول: بذلك يقول بعدم صحة ذَكَاة جميع أفرادها من دون استثناء) [١].

ج ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية لِقُدرت الله وجداني فخر حيث قال: (هذا دليلٌ لِحُرمة لحم الأرنب، وهو أنّ الأرنب من جُملة المِسُوخ، وهي مُحرّمة ولا قائل: بالفرق بينها، قال الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام): ((قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه واله) عن المِسُوخ، فقال: هُم ثلاثة عشر: الفيل، والدُب، والخِنزير، والقِرد، والجُريث، والضب، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت، والارنب، وسهيل*، والزهرة**)) ، وهذا أيضاً دليل لكون المُراد من نفي الحُرمة هو نفي حُرمة التَذكية لا الاكل، أما لِحُوم السِباع وجِلودها، فقال الامام علي (عليه السلام): ((أمّا لحوم السِباع من الطير، والدوابّ فإنّا نكرهه، وأمّا جِلُودها فاركبوا عليها، ولا تَلبَسُوا مِنها شيئاً تُصلّون فيه)) ، الظاهر المُراد من الكراهة هو التحريم، وهذا يعني أنَّ السِباع تقبل التَذكية، وتكون جِلُودها طاهرة، وقابلة لِجَعلِها سُرُوج المراكب، ولكن لا يَجوز حمل جِلُود السِباع حال الصلاة)[٢] .

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية، ٧/ ٢٣٦.

*** سُهيل: يُقال: أنَّ سُهيلَ كان من المِسُوخ، وهو نوع من الكائنات الخُرافية أو المُشوهة. الجاحظ، عمرو بن بحر، كتاب الحيوان، ٢/ ٦٠.**

**** الزَّهرة: يُقال: أنَّه أحد المِسُوخ أو الكائنات الخُرافية التي تمتلك خصائص غير طبيعية وغريبة. الجاحظ، عمرو بن بحر، كتاب الحيوان، ٢/ ٢٠١.**

(٢) قُدرتْ الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، ١٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

ح ـ وقد بيّن الشيخ باقر شريف القرشي هذا الحديث في كتابه حياة الإمام الرضا (عليه السلام)، بقوله: (أمّا الأرنب فَحَرام أكله، وقد ذَكَرَ الإمام الرِضا (عليه السلام) عِلّة ذلك؛ ولكن بعض المذاهب الاسلامية لم تَستقذره وأَباحت أكله، أمّا سِباع الطير والوحش قال الامام الرضا: (عليه السلام) وحَرّم سِبَاع الطير، والوحش كُلِهَا؛ لأكلِهَا الجِيف ولِحُوم الناس والعَذرة وما شابه ذلك، فَجَعَلَ الله (عز وجل) دلائل مَا يَحِلُ من الوحش والطير، وما حَرّم كما قال: أبي الامام الكاظم (عليه السلام) : كل ذي ناب من السِباع، وذي مِخلب من الطير حَرّام، وكل ما كانت له قانصة* من الطير فحلال، وعِلّة أُخرى يُفرق بين ما يَحِلُ من الطير وما حَرّمَ قوله (عليه السلام): كُلُ مَا دَفَ**، ولا تأكل ما صَفَ***، وَحَرّمَ الاسلام سِباع الطير كالبازي والرخمة، وكذا يُحرم من الطيور ما ليس له قانصة، ولا حَوصَلَة، ولا صِيصَة: وهي الشَوكَة خلف رِجلِ الطائر خارجة عن الكف ويَكفي وجود واحدة منها ويَحِلُ الطير، وقد عَلّل الإمام الرضا (عليه السلام) الحُرمة؛ بأنها تأكل الجِيف ولِحُوم الناس والعَذرة، ويتأثر لَحْمُهَا بذلك فلِحُومَهَا غير صالحة لمعدة الانسان)[1].

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

أ ـ في الحديث الشريف وَحَرّم الأرنب؛ لأنها بمنزلة السِنْور، فجرَت مَجراها مع قَذَارتها في نفسِهَا، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء؛ لأنها مَسخ، نجد أنَّ النبي (صلى الله عليه واله) قد شَرّعَ تحريماً للحم الأرنب؛ مُبيناً سبب التحريم بناءً على التشابه بين الأرنب والسنور (أي القُط). هذا التشابه يَتجلى في المخالب، مِمّا يعني أن التحريم لم يكن عشوائياً، بل مُبنياً على خصائص بيولوجية وبيئية، تتعلق بنمط حياة الأرنب، وبالتالي يعكس الحديث فهماً عميقاً للموقف الفقهي الذي يعتمد على التحليل البيئي في تحديد الأطعمة المُحرمة.

ب ـ ومن الناحية اللغوية، استخدم الحديث ألفاظًا دقيقة تبرز التحريم الواضح، مثل وَحَرّمَ، التي تُعبر عن قرار نهائي من الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، كما أنَّ استخدام كلمة مَسخ في الحديث يحمل دلالة عميقة على التغيير أو التحول، مِمّا يُضيف بُعداً دينياً وبيئياً في تفسير التحريم، كما أنَّ

*** قانصة: قَنَصَ يَقْنِصُ قَنْصاً، والقانصة: هي شيء في حِوَصِلة الطائر يُقْرِم فيه الطعام ويَطْحَنهُ. احمد النراقي، ١٥/ ٧٩.**

**** دف: دُفّ على الأرجح من الفعل دَفَّ أو دُفِن بمعنى دُفن أو خُبئ، أي لا تأكل كل ما دُفن أو طُمر أو لم يُعرف مَصدَرهُ. الميداني، ابو الفضل احمد بن محمد بن ابراهيم، مَجمَعُ الأَمْثَالِ، ١/ ١٠١.**

***** كل ما صَفَ: لا تأخذ أو تقبل كل شيء يبدو جيداً من الخارج دون التحقق من حقيقته، وتحَمُل معنى التحذير من الانخداع بالمظاهر. الميداني، ابو الفضل احمد بن محمد بن ابراهيم، مجمع الامثال، ١/ ٢٠٢.**

([1]) القرشي، باقر شريف، حياة الامام الرضا (عليه السلام)، ٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

المقارنة بين الأرنب والسنور لم تكن مقتصرة على الشكل الخارجي، بل شملت الصفات الفطرية مثل الشراسة والمخالب، مما يُعزز الفهم البيئي للحديث.

ت ـ أما من الناحية النحوية، نجد أنَّ الحديثَ يتسم بتكامُل، وتناسق بين الجملة الاسمية، وخُرمة الأرنب وجُملة الجواب التي تليها، مِمّا يوضح العلاقة السببية بين التحريم، والخصائص الحيوانية التي يحملها الأرنب، هذا التناسق يعكس ارتباطاً فقهياً بين السبب والنتيجة، حيث يكون التحريم إلى التشابه البيولوجي بين الأرنب والسنور.

ث ـ من منظُور فقهي، فإن الحديث يظهر كيف يتم بناء الأحكام الشرعية على أساس المُشابهة بين الكائنات الحية، بحيث لا يتم تحريم الأرنب لمجرد أنَّهُ كائن حي، بل بسبب التشابه في خصائصه مع السنور، وفي هذه الرؤية، يظهر التحليل البيئي أهمية في بناء الأحكام الشرعية التي تأخذ بعين الاعتبار الخصائص البِيولوجية، والتفاعلات البيئية.

ج ـ الحديث أيضاً يُعالج مسألة القذارة والدم في الكائنات الحية، مُشيراً إلى تأثير هذه العوامل على الحكم الفقهي، وبالتالي يستند التحليل الشرعي إلى جوانب غير مرئية للعين المُجردة، لكنها مؤثرة في تحديد الأطعمة المُحرمة، أما الفائدة التربوية للحديث؛ فهي تكمُن في تنبيه المسلمين إلى تعقيدات الطبيعة البشرية والحيوانية، وكيف أن التشابه البيولوجي بين الكائنات يمكن أن يكون أساساً للحكم الشرعي، مِمّا يُعَمق الفهم البيئي والفقهي لدى المسلمين.

في الختام، يُظهر الحديث الشريف فهماً عميقاً لأسباب تحريمه عن طريق التحليل البيولوجي والبيئي، كما أنه يُسلط الضوء على حِكمة الشريعة الإسلامية في تنظيم علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى.

المطلب الخامس: مروياته في كتاب الأطعمة والأشربة.

لم يكن تحريم بعض الأطعمة في الشريعة الإسلامية مجرد قيد جسدي، بل هو توجيه روحي يُهذِّب الذوق، ويحرر الإنسان من عبودية الشهوة، فالتحريم هنا ليس حرماناً، بل حمايةٌ من انحدار الفطرة، وسموٌّ بالأخلاق نحو مقاصد أرقى.

أولاً: باب تحريم كُلُ مُسكر قليلاً كان أو كثيراً.

١ـ شرح الباب: حَرّمت الشريعة كُلُ مُسكر، قلّ أو كَثُر؛ لأن العِلّة في الإسكار لا في الكمية، فالمفسدة حاصلة بأي قدر، وقد وَرَدَ النص النبوي الصريح: ما أَسكر كَثيره فَقَليله حرام، فجاء التحريم مُطلقاً حمايةً للعقل والدين، وهذا يَدُل على دقة الشريعة في سدّ الذرائع، وحِرصِها على تطهير المُجتمع من مَوَاطن الفساد والانحراف [١].

الحديث الأول: رَوَىَ الشيخ الصدوق مُحمد بن علي بن الحُسين في العِلّلِ، وفي عيون الأخبار، عن مُحمدٍ بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحُسين السعد آبادي، عن أحمدٍ بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن مُحمدٍ بن سنان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ((حَرّم الله الخَمْرُ؛ لِمّا فيها من الفساد، ومن تغيير عقول شَارِبِيهَا، وحَمِلِهَا إياهم على إنكار الله (عز وجل)، والفريّة عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون مِنهم من الفساد، والقتل، والقذف، والزنا، وقلة الاحتجاز من شيءٍ من المحارم، فبذلك قضينا على كُلِ مُسكرٍ من الأشربة أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ؛ لأنه يأتي من عَاقِبَته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله، واليوم الآخر، ويتولانا، ويَنْتَحل مَودتنا، كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَارِبِيهِ))[٢] .

---

(١) يُنظر: العاملي، حُسين بن عَبْدِ الصمد والد الشيخ البهائي، العقد الحسيني (الرسالة الوسواسية) ١/ ٧.
(٢) ورد هذا الحديث بطريقٍ واحد، عن محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، وَرَوَاهُ الشيخ الصدوق بكتاب علل الشرائع، وكتاب عيون اخبار الرضا (ع)، ونَقَلَهُ الحر العاملي في كتابِ وسائل الشيعة بنفس السند والمتن. الصدوق، عِلّل الشرائع، ٢/ ٤٧٦، الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ٩٨.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن علي بن الحسين الصدوق: ثِقَة [١].

ب ـ محمد بن موسى بن المتوكل: قال عنه الشيخ النجاشي في رجاله: أبو جعفر لَقبه خورا، كوفي، ثِقَة، له كتاب الصلاة، أخبرنا الحُسين قال: حدثنا أحمد بن جعفر* قال: حدثنا حميد** قال: حدثنا محمد بن موسى بكتابه [٢]، والحر العاملي في كتاب الوسائل قال عنه: ثِقَة، عين، وقال: بذلك العلامة الحلي، وابن داود الحلي [٣].

ت ـ علي بن الحُسين السَعد آبادي: قال الشيخ الطوسي في رجاله: علي بن الحُسين السَعد آبادي، رَوَىَ عنه الكُليني (رحمه الله)، وروى عنه الزَرَارَي*** (رحمه الله)، وكان مُعلمه، ثِقَة [٤].

ث ـ أحمد بن محمد بن خالد: رَوَىَ الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، اصله كوفي، وكان جده محمد بن علي، حَبَسَهُ يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) ثم قتله، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمان الى برقة قم، وَجَاءَ ذِكْرَهُ في باب أصحاب الامام الجواد والهادي (عليهُمَا السلام) بعنوان احمد بن أبي عَبْدِ الله البرقي، وكان ثِقَة [٥]، وقال العلامة الحلي في رجاله: أبو عَبْدِ الله مولى أبي موسى الأشعري من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام) ثِقَة [٦].

---

(١) سبقت ترجمته، ٥٢.

*** أحمد بن جعفر: وهو مُحمد بن أحمد بن جعفر القمي، وكيل الامام الحسن العسكري (عليه السلام)، وَرَوَاه الكَشي، وَرَوَىَ له مدحاً آخر، وقال الشيخ الطوسي، والعلامة الحلي. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٤٥٧.**

**** حميد: وهو حميد بن زِيَاد بن حَمَاد بن هوار الدَهقان أبو القاسم، كوفي سكن سُورَا، وأنتقل إلى نينوى، قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثِقَة واقفاً، وجهاً فيهِم، سمع الكُتب، وصنف كتاب الجامع في أنواع الشرائع، وكتاب الخُمس، وكتاب الدُعاء، وكتاب الرِجال، وكتاب من رَوَىَ عن الامام الصادق (عليه السلام)، والامام الكاظم (عليه السلام)، وكِتاب الفرائض، وكتاب الدلائل، وكتاب ذم من خالف الحق وأهله، وكتاب فضل العلم والعُلماء، وكتاب الثلاث والاربع، وكتاب النوادر: وهو كتاب كبير، ومات حميد سنة عشر وثلاثمائة للهجرة. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٣٢.**

(٢) المصدر نفسه، ١/٣٤٢.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٤٨٧.

***** الزَّرَّارِيّ: هو أحمد بن محمد بن سُليمان بن الحَسَن بن الجَهْم بن بُكَير بن أعين ابن سنسن الزراري الكوفي، [جَدَهُ زُرَارَةَ بن أعين الذي كان يروي عن الامام الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام)] نزيل بغداد، يُكنى أبا غالب، جليل القدر، كثير الرواية، ثِقَة، وروى عنه التَلَعْكَبَرِي، وسمع منه سنة اربعين وثلاثمائة، وله مصنفات ذكرناها في الفهرست، وأخبرنا عنها مُحمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عُبَيْدُ الله، وأحمد بن عبدون، وأبن عزور، مات سنة ثمان او سبع وستين وثلاثمائة. الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٤٣.**

(٤) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٨٤.

(٥) الطوسي، الفهرست، ١/ ٦٢.

(٦) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٣٩.

ج ـ عن أبيه: قال النجاشي في رجاله: أبوه هو مُحمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البَرقي، وكان أديباً، حَسَنُ المعرفة بالأخبار، وعلوم العرب، وله كُتب، منها: كِتاب التنزيل والتعبير، وكِتاب يوم وليلة، وكتاب التفسير، وكتاب مكة والمدينة، وكتاب حروب الاوس والخزرج، وكتاب العِلّل، وكتاب في علم الباري، وكتاب الخُطب [1]، وقال عنه الحر العاملي في الوسائل: كان ثِقَة في نفسه، واعتمد المراسيل [2].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الحر العاملي في الوسائل: الحديثُ صحيحٌ، وَرُواة السند ثُقات، عِدُول، إمامية [3].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد بيّن السيد علي الطباطبائي هذا الحديث في كتابه رياض المسائل، بقوله: (وإطلاق الخمر عليه يُلازم الدلالة على النَجَاسةِ، أما لاقتضاء كونه حقيقة فيه أو الاشتراك معه في الاحكام، ولكن المُناقشة فيه بتبادر الحُرمة منه خاصة مُمكنة، ثُمَّ إنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أن في حكم الخمر العَصِير العَنَبِي إذا غَلاّ واشتد، ولعله إما لكونه خمراً حقيقة، وكما يُحْكَى عن جماعة من فُقَهاء العامة والخاصة كالبُخَاري، والصدوقين، والشيخ الكُليني، واطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص اللازمة لأنَّها حقيقة او مُشتركة معها في الاحكام التي مِنْهَا النجاسة، ولكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الأصول والعِمُوم إشكال، بل رُبَمَّا انْسَحَبَ الإشْكَالُ على تقديره أيضاً بناءً على التأمُلِ في تَبادرِ النجاسة من علاقة الاشتباه قطعاً، سِيَمَا بملاحظة سياق الخبر، وتفريع حُرّمة الشُرب فيه على الاطلاق خاصة، فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة، والاستناد إليه في إثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه، وعلى تقديره فشِمُول ما دَلّ على إطلاق الخمر لمثله محل نظر، لعدم التبادر، فإذن الطهارة أقوى وفاقاً لجماعة من متأخري أصحابُنا، إلا أنَّ الاحتياط المصير إلى الأول إنْ لم يحصل له الإسكار، وإلا فالقول بنجاسته مُتعين جداً، لعموم ما تقدم، وأجمع عُلمائنا على نجاسةِ الفُقَاع هذا، مُضافاً إلى النص الصريح فيها، ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وفيه لا تشربه فإنَّهُ خَمْر مجهُول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله، والمرجع فيه العُرف

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٣٥.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣١٠.
(٣) المصدر نفسه، ٣٠/ ٥٩.

والعادة، فَحَيثَمَا ثَبُتَ اطلاق الاسم فيهما حكم بالنجاسة، والمرجع فيه العُرف والعَادة فَحَيَثَما ثَبُت إطلاق الاسم فِيهُمَا حُكِمَ بالنجاسة انتهى) [1].

ب ـ صرّح السيد الخميني في المكاسب المُحرّمة ببيان هذا الحديث، إذ قال: حرم الله الخمر؛ لِمّا فيها من الفساد، وَمِنْ تَغْيِيرِ عُقُولِ شَارِبِهَا وَحَامِلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللهِ (عز وجل)، والافتراء عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهُم من الفساد، والقتل، والقذف، والزنا الى اخره، حيث جعل فيها الكذب على الله، وعلى رسوله، وعلى المؤمنات، ناشئاً من الخَمْر، وَتُؤيدهُ الروايات الكثيرة القائلة: بأن الخمر رأس كل إثم ومفتاح كُلِ شرٍ، ويُؤيده أيضاً أنَّ قوله في الموثقة [السيد الخميني يُطلق على أحاديث محمد بن سنان مُوَثَّقَة كما في مُوَثَّقَات بقية أصحاب الائمة (عليهم السلام)]، إنَّ الله جعل للشر أقفالاً، ويُراد به مُطلق الشر، ومن البعيد أن يُراد بذيله استثناء الكذب مع أن الشراب مفتاح الكذب أيضا، ولكن مع ذلك كُله أنَّ ما ذُكر خِلاف التفاهم العُرفي، ثم إنَّ من المُحتمل أنْ يكون المُراد من المُوثقة بيان أمر تكويني أي بيان كيفية صدور الشرور من شاربها، وإن كان ذلك بنحو الاستعارة والإدعاء بأنَّهُ ادعى أن طبيعة الشر في الانسان كأنها موجودة متمثلة جعل الله تعالى أقفالاً له لولاها لخرج مُعربداً مُفسداً؛ وذلك لأن طبيعة الشهوة، والغضب، والشيطنة في الانسان مُقتضية للفساد بنحو الاطلاق بلا قيد وشرط من ناحيتها، ومُقتضى قوة الشهوة الالتذاذ بكل ما يمكن بأي طريق كان بلا قيد مُطلقاً، وكذا مُقتضى القوتين الآخرتين، وما يمنعها ويُقيدها الشراب والكذب وكلاهما من الأخطار التي تفسد النفس البشرية وتدفعها نحو الفساد، فالشراب يرفع الحواجز أمام العقل، مِمّا يسمح للإنسان بأن يرتكب المعاصي مثل القتل، والزنا دون اكتراث، أما الكِذب فَيَعتبر أشد ضرراً؛ لأنه لا يقتصر على رفع الموانع، بل يُشجع الإنسان على ارتكاب الأفعال المُحرمة، ويدفعه نحو الشرور، فمفاسد الكِذب أعظم من مَفاسد الخمر، حيث إنَّ الكذبَ قد يُؤدي إلى خرابِ المجتمعات وتدمير الأرواح، ورغم ذلك لا يمكن اعتبار الخمر أو الكذب مُحرماً بشكل قطعي من خلال هذه الرواية، إذ لا تُعتبر هذه الأفعال أسباباً مباشرة للحُرمة، ويمكن القول إنَّ الخَمْرة حُرّمت؛ لأجل مفاسدها التي تفتح الأبواب للشرور، مِمّا جعل تحريمها قانونياً وكبيرةً، بينما الكذب يُعد شراً أكبر من الخمر، ولكن ليس بالضرورة أنْ يشمل جميع مصاديقه، حيث إنَّ المفاسد لا تُعد سبباً مُباشراً للحُرمة، بل هي نُكتة تُؤسس للتحريم القانوني، ومن ثُمَّ فإن الكِذب، رغم شره، ليس كالخمر في انتشاره وتأثيره العام [2].

---

(1) علي الطباطبائي، رِياض المسائل، ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(٢) يُنظر: الخُميني، المَكاسب المُحرمة، ٢/٦٠ ـ ٦١.

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

ويُبَيّنْ هذا الحديث الشريف فلسفة التحريم في التشريع الإسلامي، حيث لم يُحرَّم الخمر لمجرد كونه مادة مُسكرة؛ بل لأنه يفتح أبواب الفساد بانهيار الضوابط العقلية والأخلاقية، فالسكر لا يُنتج فعلاً مُحرماً بذاته فحسب، بل يُزيل الحواجز الفطرية التي تردع الإنسان عن اقتراف الجرائم الكُبرى كإنكار الخالق، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء، ومن هنا يربط الإمام بين جوهر التحريم، وبين أثر المُسكِرات في تقويض البُنية القِيَمية للإنسان، ويجعل المعيار في التحريم هي النتائج النوعية لا المادة بعينها، الأمر الذي وسّع دائرة التحريم لتشمل كُلِ مُسكرٍ، أما الخاتمة الصادمة فتكشف عن قطيعة القيمة الروحية بين أهل الإيمان، وشاربي المُسكر، لِمّا في ذلك من تضاد جوهري بين الانتماء للحق، والانغماس في أدوات الفساد.

ثانياً: باب تحريم الفُقاع إذا غَلاَ، وَوُجُوب اجتنابه.

١ـ شرح الباب: حَرّمَتْ الشريعة الفُقاع إذا غلى، لِمّا يترتب عليه من تأثيرات سلبية على العقل والجسم، إذ يُعدّ من المسكرات التي تفسُد الفطرة، وقد أُوجب اجتنابه كما في الحديث الشريف: كُلِ مُسكرٍ حرام، لكونه يُؤدي إلى الفساد الاجتماعي والروحي، وتُجسد هذه الأحكام حرص الشريعة على حماية العقل والبدن من كل ما يضرُّ بِهِمَا، ودعماً لقيم الطهارة والنقاء [١].

الحديث الثاني: رَوَاهُ الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن مُحمد بن سنان، عن حُسين القلانسي، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) اسأله عن الفُقَاع، ((فقال لا تقربه فإنَّهُ من الخمر)) [٢].

(١) يُنظر: العاملي، محمد الموسوي، مَدارك الاحكام، ٢/ ٢٩٣.

(٢) ورد هذا الحديث في عدة طرق، الطريق الأول: طريق الشيخ الكليني في الكافي عن محمد بن سنان عن الحُسين القلانسي، عن الامام الكاظم (عليه السلام) الكُليني، الكافي، ٦/ ٤٢٢. أما الطريق الثاني: طريق الشيخ الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، وكتاب علل الشرائع، عن البرقي عن ابيه، سبقت ترجمته صفحة (٧٧)، عن محمد بن سنان، عن الامام الكاظم (عليه السلام)، الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ٣٢٥. أما الطريق الثالث: طريق الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار عن الحسن بن علي بن زياد الوشاء عن الامام الكاظم (عليه السلام). يُنظر: الطوسي، التهذيب، ٩/ ١٢٥، الطوسي، الاستبصار، ٤/ ٩٦. الحسن بن علي بن زياد الوشاء: وهو بجلي كوفي، قال أبو عمرو: ويكنى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفي من أصحاب الامام الكاظم، والامام الرضا (عليهما السلام)، وكان من وجوه هذه الطائفة رَوَىَ عن جده الياس. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٩.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن يعقوب: وقال عنه الشيخ النجاشي في رجاله: هو محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكُليني، وكان خاله علان الكُليني الرازي، شيخ أصحابنا في وقته بالري، ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكُليني يُسمى الكافي، في عشرين سنة شرح كُتبه، ومات أبو جعفر الكُليني (رحمه الله) ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة [١]، وقال عنه العلامة الحلي في رجاله: محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكُليني، بالنون بعد الياء، وكان خاله علان الكُليني الرازي، ومحمد شيخ أصحابنا في وقته بالري، ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنف كتاب الكافي في عشرين سنة، ومات ببغداد في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقال عنه: الشيخ الطوسي، والنجاشي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، ودُفن بباب الكوفة في مقبرتِهَا [٢].

ب ـ مُحمد بن يَحيَى: محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، ثِقَة [٣].

ت ـ محمد بن احمد: هو محمد بن احمد السَّناني، ثقة [٤].

ث ـ محمد بن عيسى: هو أحمد بن محمد بن عيسى، ثقة [٥].

ج ـ أحمد بن محمد: احمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، ثقة [٦].

ح ـ حُسين القلانسي: قال في حقه الحر العاملي في وسائل الشيعة: وهو الحُسين بن المختار القلانسي، عده المفيد في كتاب الارشاد من خاصة الامام الكاظم (عليه السلام)، وثُقاته، وأهل الورع، والعلم، والفضل، من شيعته، وَوَثَّقَهُ الشيخ، وقال ابن عقدة: ثقة [٧].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

جَاءَ في كِتاب مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول للعلامة المجلسي، حيث قال: جميع رواة السند ثُقات عِدُول، على المذهب الامامي، والحديثُ صحيحٌ [٨].

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٧٧.
(٢) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٤٥.
(٣) سبقت ترجمته، ٥٨.
(٤) سبقت ترجمته، ٨٧.
(٥) سبقت ترجمته، ٥٨.
(٦) سبقت ترجمته، ١١٣.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٥٦.
(٨) العلامة المجلسي، مرآة العقول، ٢٢/ ٢٨٩.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ أورد القاضي النعمان المغربي في دعائم الإسلام ما يدل على هذا الحديث، إذ قال: (الفُقَاع: هو شراب يتخذ من الشعير، والفقاع المعمول في الاواني الضواري* حَرَام لا يَحِلُّ شربه، ولا بأس بالإناء الذي تُعمل فيه المرة والمرتين، ومنه في ذكر الأواني، رَوَىَ الرُواة عن أهل البيت (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه واله): نهى عن الدباء**: وهي القرعة، وعن الخِنْتِم، والخِنْتِم قيل: إنَّها جرار خمر، وقال آخرون: خُضْرٌ مِنَ الْمُقَيَّر، وعن المُزفت، وعن النقير: وهو إناء كانوا يعملونه من جِذع النَخل، وهذه كُلها آنية كانوا ينبذون فيها فلا تَكَاد تكون عندهم الا ضارية، ونهى أن يجعل فيها شيء من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والآنية المُذهبة والمُفَضَضَة، حاشية الفُقَاع: وهي شراب يتخذ من الشعير، وسُمي فُقَاعاً؛ لِمّا يعلوه من الزبد من الضياء) [١].

ب ـ جَاءَ بَيان هذا الحديث عَنِ الشَّيخِ الصَّدوقِ في كِتابِ المُقْنِعِ أَنَّهُ قالَ: (الفُقَاع: شيءٌ يُشرَبُ، يتخذ من ماء الشعير فقط، وليس بُمسكر، ولكن ورد النهي عنه) [٢].

ت ـ وقد بيّن الشيخ المفيد في كتابه الإعلام، بقوله: (واتفقوا على أنَّ الفُقَاع خَمْر مُحرّم، ولم يحصل اختلاف في المذهب الامامي، وذكر الشيخ الصدوق أيضاً: وأجمعت العامة على أن ذلك حلال، وأنَّه يجري مَجرى سائر المُحللات) [٣].

ث ـ وقد بيّن الشريف المُرتضى في كتابه الانتصار، ما يلي: (ومِمّا انفردت به الامامية القول: بتحريم الفُقَاع؛ وأنَّهُ جار مَجرى الخَمْر في جميع الاحكام من حدّ شَارِبِهَا وَرَدِّ شَهَادَتِهِ، وَفِي نَجَاسَتِهَا، وخالف باقي الفُقهاء في ذلك، والدلالة الإجماع المُتردد، وأمّا أبناء العامة لا يُحرم الفُقَاع عندهم، ويُعد مثل سائر المُحَللات) [٤].

*** الاواني الضواري: وهي الآنية التي يَشرب بها الكلب والسِباع، نَجِسَة لا يجوز الشُرب بها تُطَهْر وتُستعمل. أبن حمزة الطوسي، الوسيلة الى نيل الفضيلة، ١/ ٥٩.**

**** الدباء: وهو نبات اليقطين، القَرْع، التي يَنْتَبذ بها الخَمْر، ويُخمر بها مع أشياء أُخرى قد تُسرع الاسكار، يجعلوه مثل الأنية. العلامة المجلسي، بحار الانوار، ٦/ ٢٢٥.**

(١) القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ٢/ ١٣٤.

(٢) الصدوق، المقنع، ١/ ٥٣.

(٣) المفيد، الإعلام، ١/ ٤٦.

(٤) الشريف المُرتضى، الانتصار، ١/ ٤١٨.

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

أ ـ الحديثُ يُشيرُ إلى أنَّ الفُقَاع: وهو نوع من المشروبات الكحولية في عصر النبي (صلى الله عليه واله) يُعد من الخمر، وهو بذلك يتوافق مع مفهوم تحريم كل ما يُؤدي إلى السِكرِ أو فقدان الوعي، حتى لو لم يَكُنْ هو الخمر نفسه.

ب ـ الفقهاء يعدون أنَّ الوقاية خير من العلاج، ولهذا نجد في الحديث تحذيراً من مجرد القرب من المُحرمات، ليكون الابتعاد عن الخمر، وكل ما يشبهه جُزءاً من التشريع الإسلامي للحفاظ على طهارة الفرد والمجتمع.

ت ـ التفسير اللغوي يفتح الحديث المجال لفهم كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع المُحَرّمات عن طريق التنبيه الوقائي، حيث لا يتوقف الأمر على تحريمه، بل يشمل جميع المراحل التي قد تقود إليه.

ث ـ التفسير الفقهي: يُساعد في تحديد ما يمكن أن يدخل تحت مُسمى الخمر، بما في ذلك الأنواع المُختلفة من المشروبات المُخمرة، مما يسهم في توسيع الفهم الشرعي للمسائل المستحدثة.

ج ـ يُعدّ هذا الحديث نموذجاً من نماذج الشريعة الإسلامية في التصدي للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التركيز على الوقاية لذا؛ فإنه يتطلب منا أن نُعيد تقييم ما يُحيط بنا من مواد قد تبدو غير ضارة في ظاهرِهَا، لكنها قد تؤدي إلى الانزلاق في المحرمات.

الفصل الثالث

مروياته في الاحكام، وعللها الفقهية عند المتقدمين والمتأخرين.

الفصل الثالث

مروياته في الاحكام، وعللها الفقهية عند المتقدمين والمتأخرين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مروياته في الأحكام، وتشمل كتاب الفرائض، والمواريث، وكتاب القضاء.

المبحث الثاني: مروياته في الأحكام، وتشمل كتاب الحدود والتعزيرات، وكتاب القصاص.

المبحث الأول

مروياتُهُ في الأحكام، وتشمل كتاب الفرائض، والمواريث، وكتاب القضاء.

المطلب الأول: مروياته في كتاب الفرائض والمواريث.

توطئة: تتجلى حكمة الشريعة في رسم أنساق الإرث وأسباب الاستحقاق، فالإرث ليس مجرد تقسيم مال، بل توزيعٌ ربّاني للحقوق يؤمّن الوحدة الاجتماعية، ويضبط العلاقات برؤية عدالته المطلقة، هذا الفقه العميق، المعتمد على نصوص أهل البيت (عليهم السلام)، يضع لكل وارث نصيبه بميزان ثابت يحقق التوازن بين الفروض والعصبات، فتظهر شريعة الثقلين كلوحة فنية من نظام إلهي بليغ[١].

أولاً: باب أنَّهُ إذا اجتمع الأولاد ذُكُوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأُنثيين، وكذا الأخوة والأجداد والأعمام وأولادُهُم عدا ما أُستُثنِي.

١ـ شرح الباب: هذا الباب يُبيّن قاعدة شرعية في الإرث، وهي أنَّ الذكر يأخذ ضعف نصيب الأنثى عند اجتماعِهِم؛ وذلك في الأولاد والإخوة والأجداد والأعمام وذريّاتِهِم، ويُستثنى من هذا الحُكم مَا وَرَدَ له نصٌّ خاصٌّ أو عِلّة مَخصوصة تُوجب المُساواة أو تختلف فيها الأَنْصِبَة، وتقوم هذه القاعدة على مبدأ العدالة لا المُساواة المُطلقَة، مُرَاعيّةً اختلاف الواجبات والمسؤوليات بين الجنسين شرعاً [٢].

الحديث الأول: رُوِيَّ في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: (مُحمد بن علي بن الحُسين الصدوق، عن أبيه، عن سعدِ بن عَبْدِ الله، عن يعقوبِ بن يَزيد، عن صفوانِ بن يحيى، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، ((عِلّة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من المِيراث؛ لأنَّ المرأةَ إذا تزوجت أخذت، والرَجُل يُعطي فلذلك وفّر على الرجال، وعِلّة أُخرى في إعطاء الذكر مثلين ما تُعطى الأُنثى؛ لأن الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أنَّ يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأةِ أنْ تَعُول الرَجُل، ولا تُؤخذ بنفقته إنْ احتاج فوفّر على

(١) يُنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦/ ٣٥.
(٢) يُنظر: الموسوي العاملي، محمد بن علي، نَهاية المرام، ٢/ ٢٨٠.

الرجال لذلك؛ وذلك قول الله (عز وجل): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾)*) (١).

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين: الشيخ الصدوق، ثِقَة (٢).

ب ـ أبو محمد بن علي بن الحسين: وهو والد الشيخ الصدوق، ثقة (٣).

ت ـ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثِقَة، وَثَّقَهُ النجاشي (٤).

ث ـ يعقوب بن يزيد: قال عنه الشيخ النجاشي في كتابه الرجالي: يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف، من كتاب المُنتَصر، رَوَىَ عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة، صَدُوقاً، له كتاب البداء، وكتاب المَسائل، وكتاب نوادر الحج (٥)، وقال في حقه الشيخ الطوسي في رجاله: يعقوب بن يزيد: الكاتب، ثِقَة، وهو من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وذكرته في الفهرست، كثير الرواية، ثِقَة، له كُتب منها كتاب النوادر (٦).

وقال عنه العلامة الحلي في رجاله: يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يُوسف الكاتب من كتاب المنتصر، وقال عنه الكَشي: إنَّه كانَ كاتباً لأبي دلف القاسم، وكان يعقوب من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، وروى يعقوب عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وانتقل إلى بغداد، وكان ثِقَة، صَدوقاً، وكذلك أبوه (٧).

*** سورة النساء، الآية: (٣٤).**

(١) الطريق الاول: وَرَدَ عن سند الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن الامام الرضا (ع)، وَرَدَ في كتاب علل الشرائع، وكتاب عيون اخبار الرضا (ع)، ونقله عن الصدوق الحر العاملي في الوسائل. يُنظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ٣٥٠. أما الطريق الثاني: وَرَدَ في سند الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع، عن الحسن بن الوليد سبقت ترجمته صفحة (٥٨)، عن حمدان بن المُعافى: هو أبو جعفر الصبيحي من قصر صبيح، مولى جعفر بن محمد، روى عن موسى والرضا (عليهما السلام)، وَرَوَىَ عن مسعدة بن صدقة وغيره، له كتاب شرائع الايمان، وكتاب الاهليلجة، مات حمدان سنة (خمس وستين ومائتين، النجاشي)، رجال النجاشي، ١/ ١٣٨. عن صفوان بن يحيى سبقت ترجمته صفحة (٨٨)، عن الامام الرضا (ع). الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٥٧٠.

(٢) سبقت ترجمته، ٥٢.

(٣) سبقت ترجمته، ٥٢.

(٤) سبقت ترجمته، ٦٠.

(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤٥٠.

(٦) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٢٥.

(٧) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٨٦.

ج ـ صفوان بن يَحْيَى: ثِقَة، وَثَّقَهُ النجاشي، والشيخ الطوسي، والعلامة الحلي وغيرهم من الرجاليين(١).

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الحر العاملي في كِتاب الوسائل: الحديثُ صحيحُ السند والمتن انتهى (٢).

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث للشيخ الصَدوق في كِتابه عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، حيث قال: (وعِلّة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث؛ لأن المرأة إذا تزوجت أَخَذَت، والرَجُل يَعطي فلذلك وَفَرّ على الرِجال، وَعِلّة أُخرى في إعطاء الذكر مثل ما تُعطى الأُنثى؛ لأنَّ الأُنثى في عِيال الذكر إنْ احتاجت وعليه أنْ يَعُولَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وليس على المرأةِ أنْ تَعُول الرَجُل، ولا تُنفق عليه إنْ احتاج فوفر الله تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾*) (٣).

ب ـ أورد الفيض الكاشاني بيان هذا الحديث وفتواه به في كتابه الوافي، حيث قال: (أَخَذَتْ يَعني الصَدَاق**، وكذلك يعطي)(٤).

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

أ ـ إنَّ الحديث الشريف الذي يُعَلّل إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال في المِيراثِ، يُعدّ من النصوص المفصلية في توجيه الفهم الاجتماعي، والتشريعي لمفهوم العدالة في الإسلام، لا المساواة المُطلقة.

---

(١) سبقت ترجمته، ٨٨.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٢١.

*** سورة النساء، الآية:(٣٤). قوله تعالى: ﴿قوامون على النساء﴾، تعني أن الرجال هم المسؤولون عن النساء في الأسرة، وفي هذا السياق، القوامة لا تعني الاستبداد أو الطُغيان، بل هي مسؤولية، وواجب لحماية الأسرة، وتأمين احتياجاتها، وفي قوله تعالى: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، يُشير إلى أنَّ الله قد منح الرِجال بعض الخصائص التي تُساعدهم في تحمل المسؤولية الأسرية، مثل القوة البدنية، أو القدرة على الكسبِ لمقاومة الظروف المَعيشية مُقارنةً بالنساء، وقوله تعالى: ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾، تعني أنَّ الرجال يتحملون النفقات المعيشية للأسرة، مثل الإنفاق على الطعام، والمَأوى، والتعليم، والاحتياجات الأُخرى. الطَبَاطَبَائي، مُحمد حُسين، الميزان في تفسير القران، ٤/ ٤٤٤.**

(٣) الصدوق، عيون اخبار الرضا (ع)، ٢/ ١٠٥.

**** الصداق: كلمة الصداق تُشير الى المَهْر الذي يُقَدمه الزوج الى الزوجةِ عند عقد الزواج، وفيما يتعلق بالإرث، وهو حق المرأة في الزواجِ، ويُعتبر جُزءاً من حقوقها المالية التي يجب على الزوج دفعها لها، الصداق لا يُعتبر من أموال الزوجة في الميراث، بل هو حق مُستحق للزوجة إذا مات الزوج، ويجب دفعه لها قبل توزيع الميراث. النراقي، عوائد الأيام، ٢/ ٢٢٥.**

(٤) الفيض الكاشاني، الوافي، ٢٥/ ٢٥٥.

ب ـ فالحديث يُبرز أنَّ التفاوت في الإرثِ ليس تَمَييزاً قائماً على الجنس، بل هو تفاضل قائم على المسؤوليات المالية، والتكليفات الاجتماعية، حيث يُناط بالرَجُلِ عبء النفقة على الزوجة والأبناء، بينما تُعفى المرأة من هذه المسؤولية، بل قد تكون في كفالة الرجل عند الحاجة، كما جاء في نص الحديث؛ لأن الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أنْ يَعُولها، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وليس على المرأةِ أنْ تَعُول الرجل.

ت ـ هذا الحديث لا يُبرر قلة نصيب المرأة فحسب، بل يُعيد تشكيل مفهوم القوامة كمفهوم تشاركي لا سِلطَوي؛ فالقوامة هنا مَشْرُوطة بالإنفاق، والرعاية، لا بالتسلط أو السيطرة، ومن هنا؛ فإن قَوَامَة الرَجُل ليست امتيازاً، بل تكليف مالي، واجتماعي ثقيل.

ث ـ قدّم الحديث باعتباره نصاً تأسيسياً لمعادلة اجتماعية مُتكاملة، حيث يُوازن التشريع بين الحقوق والواجبات، لا بين الذكورة والأنوثة، بل بين من يَعْطِي ومن يُعطى، وبين من يتحمل النفقة ومن تُعفى مِنها، وهُنا يمكن أن نستشهد بقول الإمام علي (عليه السلام): (لِكُلِ امرِئٍ ما اكتسب، وعلى كُلِ امرِئٍ ما اكتسب)، في تبيين عدالة التكاليف في الشريعة الإسلامية.

ج ـ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يُبيّن أن التفضيل ليس ذاتياً، بل وظيفياً، ناتج عن عبء الإنفاق، مِمّا يُحوّل النِقاش من مساواة شكلية إلى عدالة موضوعية.

ح ـ أما من الناحية اللغوية: إنَّ تفاضل الذكر على الأُنثى في الميراث، كما وَرَدَ في الحديث الشريف، ليس تشريفاً جنسياً، بل تكليفاً إنْفاقياً، يرتّب على الذكر التزام النفقة، والرعاية دون أنْ يُكلَّف بذلك الطرف الأنثوي، ما يجعل التفاوت في النصيب عادلًا من منظور المسؤوليات، لا من منظور الحقوق المُجردة.

ثانياً: باب حُكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه، أو أوصى بإخراجه من الميراث.

١ـ شرح الباب: هذا الباب يُقرّر بطلان التبرؤ من جريرة الولد أو منعه من الميراث؛ لأن الإرث حقٌّ شرعيٌّ ثابتٌ بأسباب مُحددة لا يُسقِطُهَا هَوى أو وصية، فالابن لا يُحرّم من مِيراث أبيه لمجرد التبرّي، إذ لا سلطان لأحد على إبطال ما أوجبه الله تعالى، والوصية بإخراجه تُعدّ باطلة شرعاً، لِمُخَالفتِهَا النصوص القطعية في المواريث [١].

(١) يُنظر: البهائي العاملي، بهاء الدين مُحمد بن الحُسين الحارثي، مفتاح الفلاح، ١/ ٢٥.

الحديث الثاني: رَوَاهُ الشيخ الطوسي: مُحمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيمِ بن هاشم، عن إسماعيلِ بن مَهران، عن يونسٍ بن عبد الرحمن، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ((عِلّة المرأة أنَّهَا لا تُرث من العقارِ شيئاً، إلا قِيمَة الطَوب والنقض*؛ لأنَّ العِقَارَ لا يُمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أنْ يَنْقَطع ما بينها وبينه من العُصمة، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنَّهُ لا يمكن التفصي** منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهها، وكان الثابت المُقيم على حاله كَمن كانَ مَثلُه في الثَبَاتِ والقِيَامِ)) (١).

*** التفصي: وهي تعني الابتعاد او الهروب، ويُقال: أنَّ الشخص قد تَفَصَى من واجب او مسؤولية معينة. الزبيدي، تاج العروس، ١٠/ ٥٤.**

**** إلا قيمة الطوب والنقض: أنَّ الزَوجَة لا ترث من العقار (مثل الأرض أو البناء) عينه، بل يُعطى لها قيمة الطوب والنقض، أي ما يُقدّر من قيمة البناء والمواد المستخدمة فيه. الطوسي، تهذيب الاحكام، ٩/ ٣٠٢.**

(١) وَرَدَ الحديث بطريقين الطريق الأول: عن محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام). وَرَدَ في كتاب التهذيب والاستبصار رواها الشيخ الطوسي، ونَقَلَهُ الحر العاملي في الوسائل. الطوسي، التهذيب، ٩/ ٣٠٠، الطوسي، الاستبصار، ٤/ ١٥٣. أما الطريق الثاني: وردت الرواية بنفس المتن، ولكن بسند مُختلف عن الامام الصادق (ع)، بهذا السند: عن علي بن الحسن بن فَضّال، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبيه، عن عَبْدُ الله بن المُغِيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زُرَارَة بن أعين، عن الإمام الصادق (عليه السلام). أما علي بن الحسن بن فضال، سبقت ترجمته صفحة (٩٢)، محمد بن الحسن الصفار عن أبيه: وهو مشترك مع الطريق الأول. عَبْدُ الله بن المغيرة: أبو محمد البجلي مولى جُنْدُب بن عَبْدِ الله بن سُفيان العلقي، كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، رَوَىَ عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قيل: إنَّهُ صنف ثلاثين كتابا. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٢١٥. موسى بن بكر الواسطي: روى عن الامام الصادق والامام الكاظم (عليهما السلام)، له كتاب يرويه جماعة من اصحابنا ثقة. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤٠٧. زُرَارَة بن أعين: هو زُرارة بن أعين بن سنسن مولى لبني عَبْدِ الله بن عمرو السمين بن أسعد بن هُمام بن مُرة بن ذِهْل بن شيبان، أبو الحسن. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خِصَال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٧٥.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن الحسن الصفار: قال في حقه النجاشي: هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار*، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عُبَيْدُ الله بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري، أبو جعفر الاعرج، كان وجهاً في اصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية، له (ست وثلاثون) كِتاباً منها: كتاب الصلاة، وكتاب الوضوء، وكتاب الجنائز، وكتاب المناقب، وتوفي بقم سنة تسعين ومائتين، (رحمه الله) (١).

ب ـ إبراهيم بن هاشم: قال في حقه الاسترابادي في كتاب منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال: وَمِمَّا يَجِبُ أن يُعلم ولا يجوز التساهُل فيه أنَّ مشيخة المشايخ الذين هم كالأُساطين والأركان، أمرهم أجلُّ من الحاجة إلى تزكية مُزكٍ أو توثيق مُوثَّقٍ، ولقد كُنا قد أثبتنا ذلك فيما أسلفنا بما لا مزيد عليه، من أمثال إبراهيم بن هاشم القمي، ومحمد بن علي الكوفي وغيرهم (٢).

ت ـ إسماعيل بن مهران: قال عنه الشيخ النجاشي في رجاله: إسماعيل بن مهران بن أبي نصرٍ السُكُونِي، واسم أبي نصرٍ: زيد، مولى، كوفي، يُكنى أبا يعقوب، ثِقَة: مُعتمد عليه، روى عن جماعةٍ من أصحابِنَا، وهو من أصحاب الامام الرضا (عليه السلام)، صنف كُتبا منها الملاحم، وكتاب النوادر (٣)، وقال عنه الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة: إسماعيل بن مهران بن أبي نصرٍ السُكُوني، ثقة، مُعتمد عليه، ووثقه النجاشي، والشيخ، والعلامة الحلي، ووثقه أبن شهر آشوب(٤).

ث ـ يُونس بن عبد الرحمن: قال في حقه الشيخ النجاشي: يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين بن موسى، أبو محمد، كان وجهاً في اصحابنا، مُتقدماً، عظيم المنزلة، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا (عليهما السلام)، وكان الامام الرضا (عليه السلام)، يُشير اليه في العلم والفُتْيَا(٥) ، وقال عنه الحر العاملي في كتاب الوسائل: ثِقَة، مدحه الكَشِي وَوَثَّقَهُ النجاشي، وشيخ الطائفة، وَوَثَّقَهُ العلامة الحلي، وَتَقَدَمَ عَدّهُ من أصحاب الاجماع، له كُتب كثيرة اكثر من ثلاثين كِتاباً، وحج يونس

*** الصفار: الصُفر، بالضم من النُحاس، وصَائِغَهُ: هو الصفار. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/ ٤٢٥.**
(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٥٤.
(٢) الاسترابادي، محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ١/ ١٦٣.
(٣) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ١٠٥.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٣٢١.
(٥) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٤٤٦.

بن عبد الرحمن، (أربع وخمسين حِجَة)، واعتمر (اربعا وخمسين عمرة)، وألف ألف جلد، رداً على المُخالفين، وقيل فيه: انتهى علم الائمة الى أربعة: منهم يونس بن عبد الرحمن [1].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

جَاءَ عن الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب والاستبصار قائلاً: الحديثُ صحيحٌ، جاء عن طريق هؤلاء الاعلام [2]، والحديثُ صحيحٌ، وحسب القواعد الرجالية والاصولية الاثني عشرية، والرُواة امامية عِدُول.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ بَيّنَ هذا الحديث المُحقق السِبْزَوَارِي في كِتابه كِفاية الأحكام: اختلف اصحابُنا في هذه المسألة، فِيمَنْ يُحَرَّمُ مِنَ الْإِرْثِ مِنَ الزَّوْجَاتِ، فالمشهور خصوصاً بين المُتأخّرين اختصاصُ الحِرمان بغير ذات الولد من الزوج، وذهب جماعة منهم المفيد، والمرتضى، والشيخ في الاستبصار، وأبو الصلاح، وأبن إدريس، والمُحقّق في النافع، وتلميذه في شرحه إلى أنّ هذا المنع عامّ في كلّ زوجة، وإنْ كانت ذات الولد منه، بل ادعى أبن إدريس الإجماع على ذلك، ونقول: أن ظاهر الآية الشريفة ثبوت الربع أو الثُمن للزوجة مُطلقاً من غير اسْتِفْصَالٍ، وكذا كثير من الرِوايات الدالّة على أنّ للزوجة الرُبع أو الثُمن من غير تخصيص واستفصال، وقول الامام الرضا (عليه السلام): المرأة لا ترث؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا تَنْزِيهاً أو خبراً في معناه، ويكون المقصود أنّ الراجح أنْ لا تأخُذ المرأة المِيراث من الدارِ، لا أنّ المرأة ليس لها حقّ، وهذا الاحتمال غير بعيد، خصوصاً في مقامِ الجمع، ثُمّ من المُحْتَمَل أنْ يكون المُراد أنّ المرأة لا ترث من الأرض المذكورة بخِصُوصِهَا، بل ما كان حقّها في الميراث من الرُبع أو الثُمن يأخذه من قيمة الطوب وغيره إن كانت وافية به، وعلى هذا يُوافق الخبر قول: المرتضى (رحمه الله)، بل الأنسب بعبارة الحديث لهذا المعنى، لأنّ قوله: (إنْ كان لا يُمكن أنْ يَكون اسم كان فيه ضميراً راجعاً إلى أحد الأمرين؛ لأنّه يصبح على هذا التقدير مُستدركاً؛ لأنّ المعنى: (تُعطى رُبْعاً أو ثُمناً إن كان أحد الأمرين فَرِيضَتَها) وإن كان المقصود (يُعطى مَا ذُكِرَ إنْ كان ما يُعطيها أوما يَقصد إعطاؤه فَرِيضَتَها أو حقّها) ففيه زِيادة تقدير مع عدم دلالة واضحة، وإنْ جعل ضميراً راجعاً إلى الثُمن حتّى يصبح حاصل المعنى: (يُعْطِيْهَا ثَمَنَهَا إنْ كَانَ الثَّمَنُ حَقَّهَا أَوْ فَرِيضَتَهَا) ففيه بُعْدٌ، إذ من المُستبعد أنْ يَذكُرَ تقييداً للثُمن ويترك للرُبع، والحاجة إليه فيه بحسب المنطوق، وللثُمن بحسب المفهوم، وكيف مَا كانَ يصبحُ الاستثناء مُنقطِعاً وهو

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ٥١٣ ـ ٥١٤.
(٢) يُنظر: الطوسي، التهذيب، ٩/ ٣٠٠، الطوسي، الاستبصار، ٤/ ١٥٣.

خلاف الظاهر، والوجه أنْ يُقال: الضمير في قوله: (رُبعها وثُمنها) يرجع إلى المرأةِ لا إلى القيمةِ، ويكون المُراد الرُبع أو الثُمن من جميع المتروكات ويكون قوله: (إنْ كانَ من قيمةِ الطوب) معناه: إنْ حَصَلَ أحد الأمرين من قِيمةِ الطَوب بحيث تفي به [1].

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

ويبدو للحديث تأصيل فلسفي للعِلّة؛ الثبات مُقابل التغير كالتالي:

أ ـ العِقار ثابت لا يتغيّر: المرأة (الزوجة) ليست ذات صلة دائمة، بل علاقة مُحتَمَلة الانفصام، الطلاق، الموت، الفُرقة، والمِيراث بحسب هذه العِلّة؛ يُعطي بحسب التناسب مع الثبات: الثابت يُورث الثابت، والمُتحول يُورث ما يمكن تغيره.

ب ـ تحليل المقارنة بين المرأةِ، والولد، والوالد: أما الوالد والولد لا يُمكن انقطاع الصلة بِهِمَا: صِلة دم، أمّا الزوجة: صِلة عقدية قد تنفصم، لذا لا ترث شيئاً ثابتا في الخارج (العقار).

ت ـ المُقاربة القانونية والاجتماعية: أَثَرَتْ هذه القاعدة على حقوقِ المرأة العِقارية في المُجتمعات التي تبنتها مقارنة مع القوانين المدنية الحديثة خصوصاً في قانون الأحوال الشخصية في دول مثل العراق، ولبنان، وإيران.

(١) يُنظر: السبزواري، كِفاية الأحكام، ٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨.

المطلب الثاني: مروياته في كتاب القضاء.

كتاب القضاء في الفقه الجعفري ليس مجرد سرد لأحكام الخصومات، بل هو تجلٍ عميق للعدالة الإلهية التي تنطق بحُكم المعصوم (عليه السلام)، فتجعل من القاضي لساناً للحق لا سيفاً للهوى، وهنا يُدار القضاء لا بموازين البشر فقط، بل بنور الشريعة المستمد من هدي أهل البيت (ع) [١].

أولاً: بابُ أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي المَالِ، وَحُكْمُ دَعْوَى القَتْلِ وَالجُرْحِ، وَأَنَّ بَيِّنَةَ المُدَّعَى عَلَيْهِ لا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَغَيْرِهِ.

١ـ شرح الباب: هذا الباب يُبيّن قاعدة العدل في الخصومات، فالبينة على المُدّعي؛ لأنَّهُ يَدّعي خلاف الظاهر، واليمين على المُدّعى عليه؛ لأنَّهُ مُنكر، وفي دعوى القتل والجُرح، يُقدَّم قول المُدّعي مع البينة، ولا تُقبل بينة المُدّعى عليه عند التعارض؛ لأنَّها لا تُزيل الشُبهة ولا تُنقض الأصل، وهذا لحفظ الحقوق، ومنع التلاعُب بالأدلة في قضايا الدماء والأموال [٢].

الحديث الأول: رُوِيَّ في كتاب علل الشرائع، وكتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) للشيخ الصدوق قائلاً: (حدثنا علي بن أحمد (رحمه الله) قال: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: ((والعِلّة في أنَّ البينة في جميع الحقوق؛ على المُدعي، واليمين على المُدعى عليه ما خلا الدم؛ لأنَّ المُدعى عليه جَاحد، ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود؛ لأنَّهُ مجهول، وصارت البينة في الدم على المُدعى عليه، واليمين على المُدعي؛ لأنَّه حَوطٌ يَحتاطُ به المسلمون لئلا يَبطل دم امرئٍ مُسلم، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل لِشِدّة إقامة البينة عليه؛ لأنَّ من يشهد على أنَّهُ لم يفعل قليل، وأمّا عِلّة القُسامة؛ أنْ جُعِلتْ خَمسين رَجُلاً فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط، لئلا يهدر دم امرئٍ مُسلم))) [٣].

---

(١) يُنظر: الطوسي، النهاية، ١/ ٣٣٧.
(٢) يُنظر: المُحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخيرة المَعاد في شرح الإرشاد، ٢/ ٢٨٩.
(٣) ورد الحديث بطريق واحد فقط عن محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، ولم أقف على سند او متن او معنى آخر عن هذه الرِواية، جاءت في كتاب عِلَل الشرائع، وكتاب عيون اخبار الرضا (ع) للشيخ الصدوق. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٥٤٢.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن أحمد: ثِقَة [١].

ب ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: ثِقَة [٢].

ت ـ محمد بن إسماعيل: ثقة [٣].

ث ـ علي بن العباس: ثقة [٤].

ج ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة [٥].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

قال الشيخ النجاشي: وهو سند مُعتبر عن طريق الكُليني، وعن طريق الشيخ الصدوق [٦]، ولذا فالحديثُ صحيحٌ، كما جاء السند عن الشيخ النجاشي.

قال الحر العاملي: الحديثُ صحيحٌ، والطريقُ صحيحٌ الى الامام الرضا (عليه السلام)، وقال الصدوق في مشيخته: صحيحُ السند والمتن [٧].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب القضاء والشهادات للشيخ مُرتضى الانصاري، حيث قال: (تُذكر العِلّة المُتعلقة بتوزيع عبء الإثبات بين المُدعي والمُدعى عليه؛ خاصةً فيما يتعلق بالدم، تُفصّل هذه العِلّة؛ في أنَّ المُدعى عليه في قضايا الدم يُعد جَاحِداً، مِمّا يجعله غير قادر على إقامة البينة على الجحود، وبالتالي تُنقل البينة إلى المُدعى عليه، واليمين إلى المُدعي؛ وذلك حِرصاً على عدم إهدار دم مسلم وضماناً للعدالة) [٨].

---

(١) سبقت ترجمته، ٦٣.
(٢) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٣) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٤) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٥) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٦) يُنظر: النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٧٨.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٢١.
(٨) مُرتضى الانصاري، القضاء والشهادات، ١/ ١٧٢.

ب ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام للميرزا القمي، حيث قال: (أنَّ الأصل في جميع الحقوق: هو أنْ تكونَ البينة على المُدعي، واليمين على المُدعى عليه، لكن في قضايا الدم، يُستثنى ذلك؛ بسبب أنَّ المُدعى عليه يُعتبر جَاحِداً، مِمّا يجعله غير قادر على إقامة البينة على الجحود، لذلك تُنقل البينة إلى المُدعى عليه، واليمين إلى المُدعي؛ وذلك حِرصاً على عدم إهدار دم مسلم وضمانًا للعدالة، كما يُشير إلى أنَّ عِلّة القَسامة التي جُعلتْ خمسين رَجُلًا؛ هي للتغليظ، والتشديد، والاحتياط، لئلا يُهدر دم امرئٍ مُسلم) [1].

ت ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للشيخ حسين آل عصفور، حيث قال: أي أن الحكم يصدر من الحاكم، بعد قيام البيّنة من غير استدعائه من المُدّعي بقرينة شاهد الحال، وهو المذهب المشهور المنصور، وإنَّمَا جُعل اليمين على المُنكرِ؛ لأنّه مُستند على البراءة الأصليّة فهو أولى باليمين؛ لأنّ مَرجِعَهَا إلى علمه وهو أعرف بنفسه فهو أولى، من المُثبت: وهو المُدعي، إلا فيما أُستثني، من كان له دليل لا يُحَلِفَهُ الحاكم إلا بعد إنكارهِ وتعذرهِ للبينة إلا بعد سؤال المُدّعي وإحلاله وهذا بلا خلاف هُنا؛ لأنَّهُ حق له، وليس هُنا شهادة حال، حتى يُعتمد عليها، إذ ربّما يتعلَّق غرضه بعدم سِقوط الدعوى بل بقاءهُما إلى وقت آخر إمّا ليتذكَّر البيّنة على تقدير نسيانها، او لِيَتَحَرَى وقتاً صالحاً لها بحيث لا يَجتَرِئ المُنْكِر على الحلفِ فيه، ونحو ذلك فليس للحاكم أن يستوفيه بغير إذنه، فلو تبرع المُنكر بها او بأمر الحاكم من غير التماس المُدعي والأمر بإحلافِهِ لم يَعْتَدّ بذلك، وصارت لغواً، ولزمه الإعادة لها بعد التماس المُدّعي، ونستدل بهذا الحديث عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ((كان رسول الله (صلَّى الله عليه واله) إذا تَخَاصَم إليه رَجُلان قال للمُدّعي: ألك حُجّة؟ فإن أقام بيّنة يرضاها ويُعَرِفُهَا أنفذ [انتهى] الحُكم على المُدّعى عليه، وإنْ لم يكن له بيّنة حَلَّف المُدّعى عليه بالله))[2].

(١) الميرزا القمي، مناهج الاحكام، ١/ ١٢٨.
(٢) يُنظر: حُسين ال عصفور، الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، ١٤/ ٧٣ ـ ٧٤.

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

أ ـ الحديث يتناول العلة في أنَّ البينة في جميع الحقوق على المُدّعي، واليمين على المُدعى عليه ما خلا الدم يكشف عن دقة الفقه الإسلامي في التعامُلِ مع قضايا الدِماء وحمايتها من الهدر، والفقهاء اهتموا بتفاصيل العدالة، وابتكروا حلولاً فقهية تهدف إلى تحقيق العدالة، وخاصةً في الحالات التي تتعلق بحياة الإنسان.

ب ـ العدالة في الشهادات: الحديث يعكس العدالة الدقيقة التي يوليها الإسلام للدماء، مِمّا يظهر اهتمامهُ الكبير بحماية حياة الإنسان ومنع الهدر في القتل.

ت ـ الاستثناء من القاعدة العامة: استثناء قضايا الدماء من قاعدة البينة على المُدعي، واليمين على المُدعى عليه، جاء لضمان أنَّ الدِماءَ لا تُهدر بغير حق، بحيث تُنقل البينة إلى المُدعى عليه، واليمين إلى المُدعي لحماية الحياة الإنسانية.

ث ـ والاحتياط في الدماء من الجانب الأخلاقي والفقهي: الحديث يُظهر حكمة فقهية تهدف إلى تحقيق العدالة الأخلاقية، حيث يتم التشدُد في إثبات قضايا القتل لضمان العدالة، وعدم ارتكاب الظلم، وإضافة القُسامة كأداة للتغليظ والقُسامة: التي تتطلب خمسين رَجُلاً للمشاركة في الشهادة تُعَدّ إجراءً فِقهياً بالغ التشديد لعدم التأكد من صحة القتل؛ وذلك لحماية حياة الإنسان ومنع الظلم.

ج ـ تطوير منظومة الشهادات في الفقه الإسلامي: الحديث يفتح المجال لتطوير منظومة العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي، وإعادة النظر في كيفية تحقيق العدالة بموازين دقيقة، والربط بين اليمين، والبينة في هذا الحديث يعكس منطقاً فقهياً يُحقق التوازن بين القانون الشرعي والإنساني.

ح ـ ويمكن استخدام هذا الحديث في كيفية تعزيز العدالة الجنائية في النظمِ الحديثة بناءً على الأصول الفِقهية الإسلامية التي تتمتع بدقة عالية، كما يُوفر هذا الحديث فرصة لربط فقه العدالة مع التنظيم القضائي في العصر الحديث.

خ ـ هذا الحديث يُظهر أنَّ الفقه الإسلامي لم يقتصر على المبادئ العامة فقط، بل وضع نِظاماً دقيقاً يهدف إلى حماية الدِماء ومنع الهدر في الحقوق، مِمّا يُحقق العدالة الاجتماعية، ويخدم المصلحة العامة بشكل يتماشى مع روح العصر.

ثانياً: باب ما تجُوزُ شهادةُ النساء فيه وما لا تجُوزُ.

١ـ شرح الباب: هذا البابُ يُفصِّل مواضع قبول شهادة النساء، فتُقبل منفردات فِيْمَا لا يطّلع عليه غالباً إلا النساء، كعيوب النساء والولادة ونحوها، وتُقبل مع الرجال في الأموال ونحوها بشهادة امرأتين مع رجل، أما في الحدود والقصاص فلا تُقبل؛ لأنَّ الشهادة فيها تستلزم أقصى درجات الضبط واليقين، وهو ما اعتبر فيه الشرع طبيعة التحمُّل لا نقصاً في العدالة [١].

الحديث الثاني: رُوِيَّ في كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق قائلاً: (حدثنا علي بن أحمد قال: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله، عن مُحمدٍ بن إسماعيل، عن علي بن العباس قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن مُحمدٍ بن سنان، أنَّ أبَا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله ((عِلّة ترك شهادة النساء في الطلاقِ والهلال؛ لضعفِهِنْ عن الرؤية ومحاباتِهِنْ النساء في الطلاق، فلذلك لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أنَّ ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾* مسلمين ﴿أو آخران من غيركم﴾** كافرين، وشهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم))) [٢].

---

(١) يُنظر: القزويني، علي الموسوي، ينابيع الاحكام في معرفة الحلال والحرام، ٥/ ٩٣٥.

*** سورة المائدة، الآية: (١٠٦)، قوله تعالى: (اثنان ذوا عدل منكم): جاء في تفسير القاسم بن إبراهيم الرّسي• شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ: وهي الشهادة بينكم في قضاياكم، ومواريثكم، عند نزول الموت وحضوره، عندما يكون في ذلك للميت من أموره، أن يستشهدوا عند الموت شهيدين من أنفسهم، أي مسلمين. الرّسي، القاسم بن إبراهيم، مجموع كتب ورسائل القاسم بن إبراهيم الرّسي، ٢/ ٦٠٨.**

• القاسم بن إبراهيم الرّسي: وهو القاسم بن ابراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن حسن بن حسن (الحسن بن الحسن) بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، له كتاب يرويه عن أبيه عن الامام جعفر بن محمد (عليه السلام)، ورواه هو عن الامام موسى بن جعفر (عليه السلام)، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا عُبَيدُ الله بن أحمد الانباري قال: حدثنا أحمد بن المُغَلِّس أبو العباس الحَمَانِي من كتابه إملاء سنة سبع وتسعين ومائتين في ذي الحجة قال: حدثنا القاسم بكتابه، وعاصرة الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام)، وتوفي سنة ٢٤٦هـ. النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣١٤.

**** سورة المائدة، الآية: (١٠٦)، قوله تعالى: (أو آخران من غيركم): إن لم يحضر مُسلِمان عند الموت من غيرهم؛ لأنَّهُ رُبما حضر الموت الرَجُل المسلم، في السفر أو غيره، وليس عنده إلا كافر أو مجرم، فيضطر إلى شهادتِهِمَا، وإنْ هو لم يرض بِهِمَا، فإذا كانا معروفين في دينهما بالتحرج من الزور والظلم، استشهدا على الوصيةَ وغيرها إذا لم يظفر بمسلم فان عُثر وهو ظهر على أنَّهُمَا آثمان، وأنّهُمَا ليسا بصادقين فيما عليه يشهدان، حُبِسَا بعد صلاة من الصلوات، وَحَبَسَهُما، وَوَقَفَهُما، فَأَقْسَمَا في وقت مِمّا ذَكَرَ الله من الأوقات، وإنْ ظننتم أنّهما كذبا، فزادا أو نقصا، فيحلفان بالله لا نشتري بِشَهَادَتِنَا وقولِنَا ثمناً، ولا نشهد بغير الحق لأحد ولو كان ذا قُربى، ولئن فعلنا فكتمنا شهادتُنَا إنَّا إذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ، يُريد به إنا إذاً لمن الظالمين، وفيما في الشهادة من الظلم، بالإخفاء لها في الكتم. الرّسِي، القاسم بن إبراهيم، مجموع كُتب ورسائل القاسم بن إبراهيم الرّسي، ٢/ ٦٠٨.**

(٢) لا يوجد طريق ثاني لهذا الحديث، وَرَدَ عن الشيخ الصدوق بهذا السند المذكور عن محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام)، ونقله الحر العاملي في الوسائل عن الشيخ الصدوق. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٥٠٩.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ علي بن أحمد: ثِقَة [١].

ب ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله: ثقة [٢].

ت ـ محمد بن إسماعيل: ثقة [٣].

ث ـ علي بن العباس: ثقة [٤].

ج ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة [٥].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

وقد وَرَدَ هذا الحديث في وسائل الشيعة للحر العاملي قائلاً: الحديثُ صحيحٌ ذكرناه في الخاتمة الفائدة الأولى، حيث وَثَّقَة الصدوق جميع رجال السند، وترضى عنهم، وقال: الحديثُ صحيحُ المتن في كتابيه الشرائع والأخبار [٦] .

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد بيّن المحقّق الحلي هذا الحديث في كتابه شرائع الإسلام، بقوله: (أنَّ النساءَ لا تُقبل شهادتهُن في هذه القضايا إلا في الحالات الاستثنائية مثل شهادة القابلة أو في مواضع يتعذر على الرِجال التدخُل فيها، مثل حالات الصحة الجسدية أو الأمور الخاصة بالعورات، فإنَّه لا يجوز للرجال النظر فيها، في مثل هذه الحالات، يُمكن شهادة النساء إذا كانت القضية تتعلق بحالات خاصة بهن) [٧].

ب ـ وقد بيّن العلامة الحلي هذا الحديث في كتابه مُختلف الشيعة، بقوله: (أنْ تُقبل فيها شهادة النساء في مسائل الطلاق والهلال، مع التركيز على الضرورة والاستثناءات، في الحديث، يتم التذكير بـالضرورة التي قد تبيح قبول شهادة أهل الكتاب أو الصبيان، إذا لم يوجد غيرهم، يمكن أنْ تُقبلَ شهادتَهُم في قضايا مثل القتل أو أي قضية تحتاج إلى شهادة لعدم وجود شهود مُسلمين، في الحديث، يتم الاستناد إلى الآية الكريمة: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [٨]، والتي تذكر ضرورة وجود شاهدين

---

(١) سبقت ترجمته،٦٣.
(٢) سبقت ترجمته،٥٣.
(٣) سبقت ترجمته،٥٣.
(٤) سبقت ترجمته،٥٣.
(٥) سبقت ترجمته،٥٣.
(٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٢٠.
(٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/ ٤٣٢.
(٨) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

عادلين من المسلمين أو في بعض الحالات من غير المسلمين، تُظهر هذه الآية أنَّ شهادة العدد المُحدد من الشهود (اثنين) تُعتبر شرطاً أساسياً في قضايا الطلاق والرؤية) [١].

ت ـ أورد العلامة الحلي في تحرير الأحكام ما يدُل على بيان هذا الحديث، فقال: (عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مُطلقاً، سواء كان المشهود به مِمّا تُقبل فيه شهادةُ النساء منفردات، كالعيوب الباطنة، والاستهلال، والوصيّة) [٢].

ث ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب اللُمعة الدمشقية للشهيد الأول، حيث قال: (لا تُقبل شهادة النساء في القضايا التي تتعلق بـالطلاق أو رؤية الهلال؛ وذلك بسبب ضُعْفِهِنْ في الرؤية خاصةً في مسألة الهلال ومحاباتِهِنْ في القضايا المُتعلقة بالنساء مثل الطلاق، حيث قد تكون الشهادة غير مُحايدة، أنَّ النساء في هذه الحالات قد تَكُنَّ غير قادرات على تقديم شهادة مُحايدة، حيث أنَّ مشاعِرَهُنْ قد تؤثر في شهادتِهِن في الأمور التي تتعلق بالنساء، كمسألة الطلاق، مما يؤدي إلى عدم العدالة في الحكم، مع ذلك هُناك استثناءات تُقبل فيها شهادة النساء في بعض القضايا الخاصة، مثل شهادة القابلة التي تكون في حالات خاصة مُتعلقة بالولادة أو في أمور تتعلق بالنساء، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها)[٣] .

ج ـ وقد بيّن الشيخ مُحمد حسن النجفي في كتابه جواهر الكلام، بقوله: (أنَّ شهادة النساء تكون مرفوضة في هذه القضايا؛ بسبب العوامل المذكورة في الحديث: الضعف في الرؤية، والتَحَيُز في قضايا الطلاق) [٤].

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

ويُظهر هذا الحديث توجهاً فقهياً دقيقًا يُوازن بين الضبط الشرعي للشهادة، وبين مرونة الاستجابة لحالات الضرورة الاجتماعية، فرفض شهادة النساء في الطلاق والهلال لا ينبع من نقص ذاتي، بل من اعتبارات موضوعية تتعلق بـالتحقق والدقة في الإثبات، وهو ما كان أكثر حضوراً في الرجال آنذاك، غير أنَّ الفقه يفتح الباب واسعاً في حال تعذّر الشهود العِدُول، فَتُقبل شهادة القابلة، أو أهل الكتاب، أو حتى الصبيان، مِمّا يكشف عن نظرية فقهية عميقة في تدرجِ حُجية الشهادة، هذا المنظور يُعيد رسم حدود الشهادة بوصفِها وسيلة لا غاية، ويُمنح الخِطاب الفقهي بُعداً وظيفياً أكثر مرونة مما يتصور تقليدياً.

(١) العلامة الحلي، مُختلف الشيعة، ٣/ ١٤٨.
(٢) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٥/ ٢٨٣.
(٣) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ٢/ ٨٩.
(٤) الجواهري النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٢٩/ ٣٠٥.

المبحث الثاني

مروياته في الأحكام، وتشمل كتاب الحدود والتعزيرات، وكتاب القصاص.

المطلب الأول: مروياته في كتاب الحدود والتعزيرات.

كتاب الحدود والتعزيرات في الفقه الإمامي هو تجلٍ للعدالة الإلهية التي تُقيم الحق بإصلاح لا انتقام، وتحفظ هيبة الشريعة برحمة لا تهاون.

أولاً: باب أنَّ صاحب الكَبيرة إذا أُقيم عليه الحد مرتين قُتل في الثالثة إلا الزاني فَفِي الرابعة.

١ـ شرح الباب: هذا البابُ يُبيّن أنَّ تكرار ارتكاب الكبائر مع إقامة الحدود عليها يَدُل على الاستهانة بالشرع، فإذا تكررت من غير توبة، قُتل في الثالثة زَجراً وصِيانةً للمجتمع، إلا الزاني المُحصَن، فلا يُقتل حتى يُحدّ أربع مرات، تغليباً لجانب الرحمة والتثبّت، والحُكم قائم على سياسة شرعية تحفظ هيبة الحدود وتردع المجاهرين بالفسق [١].

الحديث الأول: رَوَاهُ الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن احمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن احمد السَّناني، وعلي بن عَبْدِ الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن احمد بن هشام، المكتب (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه ((أنَّ عِلّة القتل؛ بعد إقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستخفافِهُمَا، وقُلة مُبالاتِهُمَا بالضرب حتى كأنَّهُ مُطلق لهما ذلك الشيء)) [٢].

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ محمد بن علي بن الحسين: ثِقَة [٣].

ب ـ علي بن أحمد بن موسى الدقاق: ثقة [٤].

ت ـ مُحمد بن أحمد السَّناني: ثقة [٥].

---

(١) يُنظر: الاشْتَيَانِي، مُحمد حسن، كتاب القضاء، ١/ ٤٦٠.

(٢) لا يوجد طريق سندي ثاني مُستقل عن طريق محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام) لهذا الحديث رواه الشيخ الصدوق بهذا السند والمتن وكل المصادر نقلته عن الشيخ الصدوق بهذا السند والمتن المذكور. الصدوق، علل الشرائع، ٢/ ٩٧.

(٣) سبقت ترجمته، ٥٢.

(٤) سبقت ترجمته، ١٠١.

(٥) سبقت ترجمته، ٨٧.

ث ـ علي بن عَبْدِ الله الوراق*: قال الشيخ النجاشي في رجاله: علي بن أحمد بن عَبْدِ الله بن أحمد بن جَلّين الدَورِي أبو بكر الوراق، كان من أصحابَنا، ثِقَة في حديثه، مَسكوناً إلى روايته لا نعرف له إلا كِتاباً واحداً في طُرُقِ من رَوَىَ رَدّ الشمس، وما يتحقق بأمرنا مع اختلاطهِ بالعامة، وروايته عَنْهُم ورِوايَتِهِم عنه، دفع إلي شيخ الأدب أبو أحمد عَبْدِ السلام بن الحسين البصري (رحمه الله) كِتاباً بخطه، قد أجاز له فيه جميع رِواياته [١]، وقال في حقه الشيخ الطوسي في رجاله: أحمد بن عَبْدِ الله بن أحمد بن جَلين الدوري أبو بكر الوراق، ثِقَة [٢]، وقال عنه العلامة الحلي في رجاله: أحمد بن عَبْدِ الله بن أحمد بن جَلين بضم الجيم، وتشديد اللام المكسورة، وإسكان الياء المُنقطة تحتها نقطتين، والنون بعد الياء الدوري أبو بَكر الوراق، كان من أصحابَنا ثِقَة في حديثه مسكوناً إلى روايته، روى عنه أبن الغضائري [٣].

ج ـ الحسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم: ثِقَة [٤].

ح ـ محمد بن أبي عَبْدِ الله الكوفي: ثِقَة [٥].

خ ـ محمد بن إسماعيل البرمكي: ثقة [٦].

د ـ علي بن العباس: ثقة [٧].

ذ ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة [٨].

*** الوراق: يُطلق على الدراهِمِ المضرُوبَة، وله ثلاث لغات: وَرِق، وِرْق، وَرْق، وجاء في الحديث: في الرِّقة ربع العشر، والورّاق: من يشتغل ببيع الكُتب ونَسْخِهَا، وأصله من اشتغاله بالورق (النقود أو الأوراق المكتوبة). الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، ١/ ٣٣٦.**

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٨٥.

(٢) الطوسي، رجال الطوسي، ١/ ٤٥٥.

(٣) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٧.

(٤) سبقت ترجمته، ٨٧.

(٥) سبقت ترجمته، ٥٣.

(٦) سبقت ترجمته، ٥٣.

(٧) سبقت ترجمته، ٥٣.

(٨) سبقت ترجمته، ٥٣.

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ وقد وَرَدَ في كتاب مِرآة العقول للعلامة المجلسي حيث قال: الحديثُ صحيحٌ، وكُل رُواة السند ثُقات، عِدول، إمامية، ضعيف عند القوم بأبن سنان وعندي مُعتبر [١].

ب ـ قال السيد الخُوانساري: الحديثُ صحيحٌ جداً؛ لأنَّ فيه احتياط جعل القتل في المرة الرابعة بعد إقامة الحد في الثالثة [٢].

ت ـ قال الشيخ يُوسف الصَانِعِي: نُؤيد، الحديثُ صحيحٌ ومُعتبر، بخبر مُحمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام)، وطريق السند كُلّهُ صحيحٌ [٣].

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ صرّح المحقّق الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان بما نصه: (إذا أولج الزاني في الزانية في المرة الأولى الجلد، والثانية كذلك، والثالثة كذلك مُستخفاً بها يُقتل في المرة الرابعة، والرجم حد الزاني المُحصن، واعلم أنَّ بعض الرِوايات الدالة على الحدّ والقتل، أنَّ ذلك كُلّهُ لا يضُرّ عند من أثبت حُجيّة خبر الواحد ولم يَقُل بحُجيّة الشهرة فالجمع لا بُدّ منه لِصَحّة الرِوايات وإن كان بعيداً) [٤].

ب ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث في كتاب جامع المدارك للسيد الخُوانساري: (تتعلق المَسألة بِحُكم القتل في المرة الثالثة بعد إقامة الحد على الزاني والزانية، وهو حديثٌ يُفهمُ مِنهُ أنَّ القَتلَ يُنَفَذ في المرةِ الثالثة بعد تِكرار إقامة الحد، لكن هُناك من يرى أنَّ هذا الحديثَ قد يُقيدُ ببعض الرِوايات الأُخرى التي تُشير إلى استثناء الزاني، خصوصاً في حالة التخصيص أو التَرَدُد في عِمُومِ النصوص من ناحية أُخرى، هُناك تَساؤل حول ما إذا كان حُكمُ القتلَ في المرةِ الرابعة هو احتياطي فقط، حيث يُعتقد أنَّ الجَلدَ والقتلَ ليسا من قَبِيل الأَقل والأَكثر بل هُمَا عَقُوبتانِ مُختلفَتانِ، وبالتالي هُناك إشكال في التمسُكِ بالحديث القائل القتل في الرابعة إذا لم يتم توضيح مدى التوافق بين هذه العقوبات، هُناك أيضاً إشارة إلى إشكالية في قبول خبر الثقة أو العدل، خاصةً في مسائل الدِمَاء التي تُعتبر من أوجب الأمور في الشريعة الإسلامية، فالعُقلاء عادةً لا يَكتَفُون بِمُجرد الخبر، بل يَتَطَلَبُون تَوثيقاً دَقِيقاً في المَسَائل الحساسة مثل الدِماء، وضرُورة الاحتياط التام في مثل هذه القضايا، اعتبار أنَّ قَتلَ النفسُ أمرٌ عظيمٌ يتطلب أعلى درجات الحذر، وفي الخِتام يُمكن القول إنَّهُ إذا كان الحُكمُ في

(١) العلامة المجلسي، مِرآة العقول، ٢٥/ ٥١٩.
(٢) الخُوانساري، جامع المدارك، ٧/ ٣٦.
(٣) يوسُف الصانعي، التعليقة على تحرير الوسيلة، ٢/ ٤٧٦.
(٤) الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ١٣/ ٣٥٥.

الآيةِ الشريفة يقتصر على الجَلدِ فقط، فلا يجوز التوسع في تطبيقه على القتل دون وجود دليل قاطع يثبت ذلك، وعليه لا يمكن التمسك بإطلاق الآية إذا كانت هناك رِوايات أُخرى تُؤكد على القتلِ في الحالات المُحددة أو المَشْرُوطة) (١).

ت ـ نَقَلّ السيد الخوئي عن الإعلام في كتاب مباني تَكمِلَة المَنْهَاج: (وعن الصدوقين والحلي أنَّهُ إذا أُقيم عليه الحد مَرتين قُتِلَ في الثالثةِ، وَمَال إلى هذا القول المُحقق الحلي في الشرائع) (٢).

ث ـ وقد ورد بيان هذا الحديث في كتاب الدر المنضود في أحكام الحدود للسيد الكُلْبَايّكاني* حيث قال: (النَتيجة أنَّ أصحاب الكبائر كُلّهُم يُقتلون في الثالثةِ سَوى الزاني فإنَّهُ يُقْتَلُ في الرابعةِ؛ وذلك بِمُقْتضى العِموم والخِصوص فَإنَّ الخاصَّ مُقَدَّمٌ على العامّ، وهذا القول في غايةِ القوّة مع كونه أحوط بلا خلاف ولا شبهة، لِمَا فيه من عدم التَهَجُم على إراقة الدماء، وحِفظ النفس المُحترمة، وقتلّهُ في الرابعة بعد إنْ حَدّ ثلاث مرّات، والتَخصيص، والإفتاء بأنَّ المَلاك هو المرّة الرابعة فلا يجوز قتله في الثالثة، والمرّة الثالثة وفي الحقيقة الأمر دائر بين محذورين فإنَّ القتلَ في الثالثةِ رُبَمَا يكون بلا مُسوّغ ومُبرّر فهو مَحذور) (٣).

ج ـ وقد وَرَدَ بيان هذا الحديث وفتواه في كتاب تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ـ الحدود للشيخ فاضل اللَّنكَرَانيّ، حيث قال: (قولهُ [يقصد الامام الرضا (ع)] في الثالثةِ مُتعلق بإقامة الحد لا بالقتلِ، لِقُربه منه أولاً؛ لأنَّ قوله (عليه السلام) على الزاني ...، مُتعلق بإقامة الحَدّ قَطعاً، فلا مجال لإرجاع ما وقع في البينِ الى القتلِ انتهى) (٤).

---

(١) الخُوانساري، جامع المدارك، ٧/ ٣٧.
(٢) الخوئي، مَباني تكملة المنهاج، ١/ ٢١٣.
*** الكُلْبَايكاني: وهو السيد محمد رضا الكُلبايكاني، ولد سنة ١٣١٦هـ، في مدينة كُلْبَايكان تقع في وسط إيران، وهو عالم دين، وفقيه، ومرجع ديني شيعي، وتتلمذة على يد مُرتضى الحائري، ومُرتضى المُطهري، والسيد البهشتي، وناصر مكارم الشيرازي صاحب التفسير المشهور لدى الشيعة الامامية، وتولى المرجعية الدينية للشيعة بعد وفاة المرجع الديني حُسين البروجردي، وتوفي سنة ١٤١٤هـ، بمدينة قم عن عمر ناهز ٩٨ عام، ودُفن في حرم السيدة معصومة أُخت الامام الرضا (عليه السلام). رسول جعفريان، أطلس الشيعة، ٦٦٠ ـ ٦٦١.**
(٣) الكُلْبَايكاني، الدر المنضود في احكام الحدود، ١/ ٣٤١.
(٤) فاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ١/ ١٨٩.

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

ويُفصحُ هذا الحديثُ عن بُعدٍ تأصيلي دقيق في فقه العقوبات الإسلامية، حيث لا يُبنى الحُكم على تكرار الجُرم فَحسب، بل على تحولٍ في البنية النفسية والسِلوكية للجاني، فالقتل بعد إقامة الحد في الثالثةِ على الزاني والزانية لا يُفهم كمُجرد تصعيدٍ عِقَابي، بل يُعلّل بـاستخفاف الجاني بالعقوبة الشرعية، وبلوغهُ درجةً من التمردِ الرمزي على حُرمة الحَدّ، حتى يَظهر كأنَّهُ استباحَ الجريمةَ وأُطلق له فِعْلَهَا بلا قيد، هذا الاستخفافُ يُؤسس لحالة من الانفصال المعنوي عن الشريعة، حيث لا يُعدّ الجاني مُنتهكاً للحَدّ فقط، بل مُتجاوزاً لسلطان الشريعة نفسها.

ثانياً: باب ثُبُوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نَسب الزنى إلى احدٍ أو إلى أمه أو أبيه.

١ـ شرح الباب: هذا البابُ يُقرّر أنَّ القَذفَ جَريمَة عَظِيمة تُهدر بها الكرامة، ويَثْبُت حدّها بثمانين جَلدة على من نسب الزِنى صَراحةً إلى أحدٍ، سواء أكان حُرّاً أو عَبْداً، والتَعَمُّد في قذف الأب أو الأَمة لا يُسقط الحدّ، إذ إنَّ العِرضَ مَصونٌ شرعاً، ولا يُمسّ إلا ببينة عادلة، وإلا كان القاذف فاسقاً، مردودةً شهادته [١].

الحديث الثاني: رَوَاهُ الشيخ الصدوق مُحمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السَّناني، والحُسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم، المُكتب (رضي الله عنهم)، قالوا: حَدثنا مُحمد بن أبي عَبْدِ الله الكوفي، قال: حَدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، عن الامام الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه: ((وعِلّة ضرب القاذف، وشارب الخمر ثمانين جلدة؛ لأَنَّ في القذفِ نفي الولد، وقطع النسل، وذهاب النسب، وكذلك شارب الخمر؛ لأنَّهُ إذا شَرِبَ هذى، وإذا هذى افترى، فَوَجَبَ عليه حَدّ المُفتري)) [٢].

---

(١) يُنظر: بحر العلوم، مُحمد بن محمد تقي، بِلُغة الفقيه، ٤/ ٧٥.

(٢) لم يُعثر على طريق سندي مُستقل ثاني يروي نفس الحديث وبنفس المضمون إلا عبر محمد بن سنان، أغلب الروايات التي تنقل أحاديث الإمام الرضا (عليه السلام) عن هذا النوع من الموضوعات تمر عبر محمد بن سنان، ونقلتها المصادر عن الشيخ الصدوق بنفس السند والمتن المذكور. الصدوق، علل الشرائع، ١/ ٥٤٥.

٢ـ دراسة سند الحديث:

أ ـ مُحمد بن علي بن الحُسين: ثِقَة [١].

ب ـ علي بن احمد بن موسى الدقاق: ثقة [٢].

ت ـ مُحمد بن أحمد السَّناني: ثِقَة [٣].

ث ـ الحسين بن إبراهيم بن محمد بن هاشم: ثقة [٤].

ج ـ مُحمد بن أبي عَبْدِ الله الكُوفي: ثِقَة [٥].

ح ـ محمد بن إسماعيل البرمكي: ثقة [٦].

خ ـ علي بن العباس: ثقة [٧].

د ـ القاسم بن الربيع الصحاف: ثقة [٨].

٣ـ بيان درجة اعتبار الحديث:

أ ـ قال الحر العاملي في كتاب الوسائل: الحديثُ صحيحٌ مُتواتر مَروي عن الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، ورُواة السند ثِقَاتٌ، عِدُول، إمامية [٩].

ب ـ قال المُحقق الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي: جَاءَ الحديثُ صحيحُ السند والمتن عن الإمام الرضا (عليه السلام)؛ لأنَّ رُواة السند من الثقات [١٠].

ت ـ قال المُحدّث النوري: الحديثُ صحيحٌ، ورُواة السند إمامية، مروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وقال به الصدوق: الحديثُ صحيحٌ [١١].

ث ـ قال السيد مُحمد رضا الكُلبْايكاني: الحديثُ صحيحٌ؛ لأنَّ رُوَاة السند ثقات، عدول من على المذهب الامامي [١٢].

---

(١) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٢) سبقت ترجمته، ١٠١.
(٣) سبقت ترجمته، ٨٧.
(٤) سبقت ترجمته، ٨٧.
(٥) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٦) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٧) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٨) سبقت ترجمته، ٥٣.
(٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨/ ٤٣٣.
(١٠) يُنظر: الاصفهاني، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ٢/ ٤١٢.
(١١) المُحدث النوري، مُستدرك الوسائل، ١٨/ ١١٥.
(١٢) يُنظر: الكُلبايكاني، محمد رضا، الدر المنضود، ٢/ ٢٢٨.

٤ـ بيان دلالة الحديث:

أ ـ وقد بيّن الشيخ الصدوق هذا الحديث في كتابه الهداية بقوله: (إذا قَذَفَ عَبْد حُراً، ضُرب ثمانين جَلدة، ومن قال: بهذا القول أنَّهُ يُجلدُ العبدُ الحُرُّ أربعين جلدة، هذا خبر شاذ، مُخالف لظاهر القران وللأخبار، وَمَا هذا حُكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأمّا مُخالفته لظاهر القرآن فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾*) [١] .

ب ـ صرّح الفاضل الهندي الأصفهاني في كشف اللثام، مُبيناً ومُفتياً بقوله: (القذفُ بأنواعهِ اللفظية المُختلفة كفاسق، خائن، خنزير، كافر، وغيرها لا يُوجب الحد الشرعي غالباً، بل يُكتفى فيه بالتعزير والمَوعظة، إلا إذا تضمن رَمياً صَريحاً بالزِنا، ففيه حَدّ القذف الكامل، بشرط توفّر شروطه كعقل القاذف، وبلوغ المقذوف، وإحْصَانه، وانتفاء الأبوة، أمّا من يُظهر الفُسق أو البُدعَة عَلناً، فلا حُرّمة له، ويجوز سَبه، ولا تعزير على من يطعن فيه، ويُراعى في القذفِ حال القاذف (عاقل، بالغ، حُرّ، مُختار) والمَقذُوف (مُحصَنْ، مُسلم، عَفيف)، فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط، سَقَطَ الحَدّ وأُخذ بالتعزير فقط، أمّا القذف من أو إلى عَبْدٍ أو كَافرٍ أو فَاسقٍ مُجاهرٍ، فليس فيه حَدّ، بل تعزير فقط في بعض الحالات، وقد يَسقُط حتى التعزير إنْ كانَ المقولُ فيه مُستحقاً للاستخفاف شرعاً، ولا حدّ على النائم، والمجنون، والصبي؛ لأنَّهُم غير مُكلفين شرعاً، ويُرفع عنهُم القلم حتى يَفِيقُوا أو يَبلغوا، لعدم تحقق القصد، السكران إذا زنى، يُحدّ بشرط أنْ يكونَ سِكرهُ مُتعمداً؛ لأنَّهُ ارتكبَ مَعصِيتين: الشِرُب والزِنا، والإقرار بالزنا لا يُعتد به إلا إذا صدر من عاقل، بالغ، حُرّ، مُختار، وَكرره أربع مرات، وإذا أقر مرة واحدة فقط، يُعزر ولا يُحدّ، وإقرار السكران، والمكره، والنائم، والساهي لا يُعتد به، من قال: زنيت بفلانة يُحدّ للقذف، إلا إذا فَسَرَ بأنَّهُ كانَ مُكرَهاً أو بِشُبهَة، حينها يُعزر فقط، إذا أقر بحدّ ولم يُبينه، يُضرب حتى يُصرّح بنوعه أو ينهى عن نفسه، بشرط ألا يتجاوز مئة جلدة؛ لأنَّهُ لا حدّ أكثر من ذلك، في حالة الشك أو عدم وضوح نِيَة المُقرّ، يُرجّح الأصل، وهو البَرَاءة وعدم إقامة الحدّ)[٢] .

*** سورة النور، الآية: (٤).**
(١) الصدوق، الهداية، ١/ ٢٩٣.
(٢) الأصفهاني، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ٢/ ٣٩٤.

ت ـ وَقد بَيّنَ الفاضل الهندي في كشفُ اللثام حيث قال: (تعليل حدّ القذف؛ يُذكر أنَّ القذفَ يُؤدي إلى نفي النَسَب، وقطع العلاقة الأُسَرِية، مِمّا يَضُرّ بالنسلِ والعائلةِ، وأمّا تعلّيل حدّ شارب الخمر؛ أمّا شارب الخمر، فيُقال إنَّهُ إذا شَرِبَ سَكَرَ، وإذا سَكَرَ هَذَىَ، وإذا هذى افترى، وبالتالي يجب عليه حدّ المُفترِي، وهو ثمانون جَلدة) [١].

ث ـ وقد بَيّنَ الشيخ الآرَاكِي في شرح نجاة العِباد حيث قال: (أنَّ القذفَ يُؤدي إلى نفي الولد، وقطعُ النسلِ، وذهابُ النسبِ، مِمّا يجعلُ العِقوبةَ شديدةً، أمّا شارب الخمر، فيُعاقب بنفس الحدّ ثمانين جَلدة؛ لأنَّه إذا شَرِبَ الخَمْرَ هذى، وإذا هذى افترى، فَوَجَبَ عليه حدّ المُفتري هو ثمانينَ جَلدة، القذفُ يُعتبر من الكبائر في الشريعة الإسلامية، حيث يتضمن اتهام شخص بالزنا دون دليل، مِمّا يُؤدي إلى نفيُ النسبِ وقطعُ العلاقة الأُسرية في العائلة، الحدّ المُقرر للقاذف هو ثمانون جلدة، وذلك لردع هذا الفعل وحماية الأعراض، شُرب الخَمْر يُعتبر من المُحرمات الكُبرى في الإسلام، لِمّا يترتب عليه من آثار سِلبية على الفرد والمُجتمع الشارب إذا سَكَرَ فإنَّهُ يَهذِي، وقد يتلفظ بكلام كاذب أو يفتري على الآخرين، مِمّا يستوجب الحدّ) [٢].

(١) الأصفهاني، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ٢/ ٥٥٨.
(٢) الارَاكِي، أبو طالب، شرح نجاة العِباد، ١/ ٢٢٦.

ويبدو لي أنَّ الحديثَ يُرشد إلى:

أ ـ على بُنيةٍ عِلّيةٍ مُزدوجةٍ تربط بين الجِنَايَة الأَخلاقية ونتائِجِهَا المُجتمعية، فالعقوبة لا تُفهم هنا كمجرد ردع فردي، بل كآلية وقائية لحماية نظامين أساسيين في البُنية الاجتماعية الإسلامية مثل نظامُ النسبِ، ونظامُ الصدقِ، والعدالة في الخطابِ العام.

ب ـ ويبدو للبحث أنَّ العقوبة كأداة صيانة للبُنية الاجتماعية لا كمجرد جزاء في حدِّ القذف، يُصوَّر القذف لا كذنب فردي فحسب، بل كاعتداء مَعرفي على أنقى أنواع العلاقات الاجتماعية النسب، فهو تفكيك خطير للأُسرة، وعملية هدم اجتماعي صامت تزرع الشك في الأبوة وتزعزع تماسك الأنساب، ولذلك كان الحدُّ ثمانين جلدة؛ لأنَّهُ لا يَردع الفرد وحده، بل يُعيد ترميم الثِقَة العامة بالنسب والذُرية.

ت ـ في حدِّ شارب الخمر، يَكشفُ الحديثُ عن تفكيك مُذهل للسِلُوك الإنساني من حيث تسلسله المَعرفي والأخلاقي، الشُرب يُؤدي الى سُكر، والسُكر يُؤدي الى هذيان، والهذيان يُؤدي الى افتراء، هُنا لا تُقاس الجريمة بمباشرتِهَا، بل بما تفضي إليه من نتائج عقلية واجتماعية، فَشربُ الخمرِ، حتى لو كان فعلاً شخصياً، هو سِلُوك يتضمن إمكان الافتراء وبالتالي تهديداً للعدالة الاجتماعية، مِمّا يستوجب نفس الحدّ المُقرر للمُفترِي.

ث ـ ومن هُنا تَطابقَ الحدّ في جريمتينِ القذفِ، وشُربِ الخَمرِ، القذف يضرب الهوية الاجتماعية للفرد، وشُربِ الخمرِ يضرب الموثوقية العقلية للفرد، وتكون العِقُوبة هي ثمانين جلدة لا مُجرد عقوبة بل جريمة تُهدد وتُفكك إفراد المُجتمع، وهي ليس أدوات انتقامية للأفراد بل هو نظام استقرار لمنع حدوث الجريمة.

المطلب الثاني: مروياته في كتاب القصاص.

القصاص في الإسلام ليس انتقامًا، بل هو حياةٌ تُستردّ بعدلٍ ربّاني يُقيم الموازين ويكفّ يد الفوضى عن المجتمع، ويُحقق العدل الالهي للمُجتمع الاسلامي، وللفرد الذي ظُلِمَ وسُلِبَ حقه.

باب تحريم القتل ظُلماً.

أولاً: شرحُ البابِ: بابُ تحريم القتلِ ظُلماً من أعظم أبواب الشريعة، إذ يَحفُظ أعظم الحقوق وهو حقّ الحَياة، ويُبرز مكانة النفس الإنسانية في الإسلام، فقد جاء النهي عن القتلِ بغيرِ حقً في مواضعِ كثيرة من القُرآن والسُنة، وجَعلَ الله القتلَ ظُلماً من الكبائرِ التي تُهلك الفرد والمُجتمع، ويشمل هذا الباب أنواع القتل العَمْدّ بغير مُسوّغ شرعي، ويُوجب على مُرتكبه وَعيداً شديداً في الدنيا والآخرة، ويهدف هذا الباب إلى ترسيخ مَبادئ العدل، وصيانة الأمن، وتحقيق كرامة الإنسان في المجتمعِ المُسلم [١].

الحديث: رَوَاهُ الشيخ الصدوق مُحمد بن علي بن الحسين، وعلي بن أحمد بن عَبْدِ الله البرقي، وعلي بن عِيسى، وأبو جعفر محمد بن موسى بن المتوكل، (رضي الله عنهم)، قالوا: حَدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أحمدٍ بن مُحمد بن خالد، عن مُحمدٍ بن سنان، فيما كتب إليه الرضا (عليه السلام) من جواب مَسائله ((حَرّمَ الله قتل النفس؛ لِعِلّة فسادُ الخَلْقِ في تحليله لو أُحلّ وفنائهُم وفسادُ التدبير)) [٢].

ثانياً: دراسة سند الحديث.

١ـ مُحمد بن علي بن الحُسين: ثِقَة [٣].

٢ـ علي بن أحمد بن عَبْدِ الله البرقي: قال: الصَدوق في حقهِ نَروي كُتبه، ورِواياته، وطريقه الى الامام المعصوم (عليه السلام)، وبالغت في ذلك جُهدي، مستعينا بالله، ومُتوكلاً عليه، ومُستغفراً من التقصير انتهى [٤]، وقالَ الحر العاملي في كتاب وسائل الشيعة: الشيخ، الثقة، الجليل، أحمد بن أبي عَبْدِ الله بن مُحمد بن خالد البرقي، وله كِتاب المَحَاسن [٥].

---

(١) يُنظر: الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ١/ ٢٩٥.
(٢) لا يوجد طريق غير هذا، وكُل الطُرقِ تؤكّد حضور محمد بن سنان كسماع مُباشر من الإمام الرضا (عليه السلام)، ولا يوجد ذكر لسند آخر مُستقل يحمل ذات المتن والمضمون والسند، ورواها الشيخ الصدوق في كتاب العلل، وكتاب من لا يحضره الفقيه، ونقلت المصادر عن طريق الشيخ الصدوق بنفس السند والمتن. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٥٦٥.
(٣) سبقت ترجمته، ٥٢.
(٤) الصدوق، معاني الاخبار، ١/ ١١٤.
(٥) يُنظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٠/ ١٥٥، ١٧٩، ١٩٤.

٣ـ علي بن عِيسى: قال الشيخ النجاشي في رجاله: هو مُحمد بن علي بن عيسى القمي، كانَ وجهاً بقم، وأميراً عليها من قِبلِ السُلطان، وكذلك كان أبوه يُعرف بالطلحي، له مسائل لأبي مُحمد العَسكري (عليه السلام) [١]، وكذلك وَثَّقَهُ العلامة الحلي في رجاله قائلاً: كان وجهاً بقم، جليل القدر، وله مسائل عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) [٢].

٤ـ أبو جعفر محمد بن موسى بن المتوكل: ثِقَة [٣].

٥ـ أحمد بن علي بن ماجيلويه: ثقة [٤].

٦ـ أحمد بن محمد بن خالد: ثقة [٥].

ثالثاً: بيان درجة اعتبار الحديث.

قال العلامة المجلسي الأول: الحديثُ صحيحٌ، برِواة السند [٦].

رابعاً: بيان دلالة الحديث.

١ـ وقد جَاءَ بيان هذا الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق قائلاً: (وقد بيّن الإمام الرضا (عليه السلام) أنَّ القتلَ ظُلماً يُؤدي إلى فسادِ النظام الاجتماعي وتدمير المُجتمع، وفسادُ الخَلْق والقتلُ ظُلماً يُؤدي إلى تدمير النسيج الاجتماعي وتفشي الفوضى، وتحليلُ مَا حَرّمَهُ الله القتلُ بغيرِ حَقٍ يُعد انتهاكاً لِحرمة النفس البشرية التي حرمها الله، وفنائِهِم وفسادُ التدبير القتلُ يُؤدي إلى تعطيل العدالة، وتدمير النظام الذي يسعى الإسلام لتحقيقه بناءً على هذه العِلّل؛ يُعتبر القتلُ ظُلماً من أعظم الذنوب في الفقه، ويُحَرَّم بشدة للحفاظ على النظام الاجتماعي والعدالة) [٧].

٢ـ قال أبن إدريس الحلي وأيَّدَهُ الشيخ الانصاري في الراي: (وأمَّا اسْتِثْنَاءُ القَتْلِ ظُلْمَاً فَلا خِلافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا تَقِيَّةَ فِي قَتْلِ النُّفُوسِ) [٨].

---

(١) النجاشي، رجال النجاشي، ١/ ٣٧١.
(٢) العلامة الحلي، رجال العلامة الحلي، ١/ ١٦٠.
(٣) سبقت ترجمته، ١٠٤.
(٤) سبقت ترجمته، ٤١.
(٥) سبقت ترجمته، ١٠٥.
(٦) المجلسي، مُحمد تقي، روضة المُتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ٩/ ٢٧١.
(٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٤.
(٨) أبن أدريس الحلي، السرائر، ٢/ ٢٥، الانصاري، المكاسب، ١/ ٢٠٣.

٣ـ وقد جَاءَ بيان ذلك في كتاب روضة المتقين للعلامة المجلسي الأول حيث عَلّقَ قائلاً: (عِلّة قتل الانفُس؛ لأنَّ الغيرة من لوازم البشرية، مع قطع النظر عن الوجوب الشرعي او لِمُنَازَعةِ الرِجال على امرأةٍ واحدة، فيحصل بينهما القتل)(١).

٤ـ وَنَقَلَّ عن الإعلام السيد جواد الحُسيني العاملي في مِفتاح الكرامة: (القتلُ مُحرّم إلا قتل الظالم، وفي رِياض المسائل الإجماع عليه، وقد ادعاه جماعة في باب القِصاص، ولا فرق بين المباشرة والتسبيب كالإفتاء، والقتلُ كما في النافعِ، والتذكرةِ، ونهاية الأحكام، وقال: في النهاية، والسرائر قتلُ النفوسِ، وسَفْكِ الدماء المحرمة، والترادف، مُحتمل، وفي شرائع الإسلام، والتحرير، والدروس استثناء الدِماء لا غير، وفي الصحيح إنمّا جُعلت التقية لتحقُن بها الدِماء فإذا بَلَغَتْ الدم فلا تقية، وظاهر الإطلاق يشمل الجرح كما حكاه في المسالك عن الشيخ في الكلامِ إلا إن يُقال: إنَّ المُتبادر من الإطلاق إنمّا هو الفرد الأكمل وهو القتلُ، مُضافاً إلى العموميات المُجَوزة لفعل المحرمات بسبب التقية فيقتصر في تخصيصِهَا على المتيقنِ مع أنّا قد نقطع بجواز الجرح الّذي لم تبلغ إزهاق النفس، إذا كانَ الخوفُ على النفسِ بتركه كما قطعوا بجواز قطع اليد، والجرح في باب القِصاص المُتوعّد على تركه بالقتل، بل قد نقول: بذلك إذا كانَ الخوفُ على العرضِ، وأمّا المال فمحلّ إشكال والأَحوط الترك، ولا يُفرقُ في القتلِ بين الصحيحِ والمريضِ ومَن كان في السوقِ والنزعِ، وقد يُفرق بين مُستحقّ القتلِ بزِنا أو لواطٍ أو غيره، ويُضعف في مستحقّ القِصاص، وقد اطلقوا من دون تقييد بِمُسلم ولا مُؤمن، ولِعَلَهُ مُنزل على الثاني لكن في النافع التقييد بالمُسلم، ولعلنا ننزله على المُؤمنِ، وبه صَرّحَ في قِصاصِ كشفُ اللثام؛ لأنَّ ألفَ مُخالفُ لا يُوازن دم مُؤمن بل ليس شيءٌ يُوازي دمّ المُؤمن كما يُستفاد من النصوص، وكذلك العرض بل وكذلك المال من دون إشكال لَمّا حَرّرَناه في بابِ الغيبةِ، وأمّا إنَّهُ تُكْره له الولاية إذا خَافَ ضَرَرَاً يَسيراً بتركِهَا فهو صريح في الشرائع، والتذكرة، ونهاية الأحكام، وقضية كلام النهاية)(٢).

٥ـ وَقد جَاءَ بيانه في تفسير القُران الحكيم (تفسير المنار) للشيخ مُحمد رشيد رضا: (على ما شدد فيه من تحريم قتل النفس؛ وذلك أنَّهُ لَمّا كانَ القتالُ بين الأُمَم، وقتلُ الحُكومات للأفراد، أو تعذيبِهِم بقطعِ الأطرافِ، كل ذلك قبيحاً في نفسه، كان من مقتضى (رحمة الله تعالى) وحِكمتِه، إنَّهُ لا يُباح إلا لدرء ما هو أقبح منه أضَرّ، وكانَ من كمالِ الدينِ أنْ يُبَيّنَ لنا حِكمَة ذلك، فجاءت هذه القُصة في هذا المقام تُبين لنا أنَّ اعتداء بعض البشر على بعض حتى بالقتل هو أصيل فيهم، وقع بين أبناء

(١) المجلسي الأول، مُحمد تقي، روضة المُتقين، ٩/ ٢٨٠.
(٢) الحُسيني العاملي، مُحمد جواد، مِفتاح الكرامة، ١٢/ ٣٨٢.

أبيهم آدم في أولِ العهدِ بِتَعددِهِم؛ لأَنَّهُ أثر من آثار ما جبلوا عليه من كون أعمالِهِم باختيارِهِم، حسب إرادَتِهِم التابعة لعلمِهِم أو ظَنِهِم، وكونُ علومِهِم وظِنُونِهِم من كسبِهِم، وكونِها لا تبلغ درجة الإحاطة بمصالحِهِم ومنافِعِهِم، وكذا ما جبلوا عليه من حُبّ الكمال، وما يتبعه من حسدٍ الناقصُ لِمن يفوقه في الفضائلِ والأعمالِ، وكون الحاسد يبغي أنَّ يُقدِرَ مَا لم يَعزهُ الدين أو يَمنعه القدر، وهو لا يبغي ولا يقتل إلا وهو يظن أنَّ ذلك خير له وأنفع، وأنَّهُ بقدره وأرفع، ومثل هذا الظن لا يزول من الناس، إلا إذا أحاط كل فردٍ من أفرادِهِم عِلماً بكل شؤون المعاش والمعاد، وارتباط المنافع الشخصية بمنافع الاجتماع، وأقاموا الدين القيم كُلَهُم على الوجه الذي أراده الله، وكل ذلك مُحال؛ لأن طبيعة البشر تأباه، فهُم يُخلقون مُتفاوتين في الاستعداد للعلم، وما يرد على أنفسهم من صور المعلومات بأنواعها يختلف، وما يتحد منه يختلف تأثيره الذي يترتب عليه العمل، فالاختلاف في العلم والرأي والشعور والوجدان طبيعي فِيهِم، ومن لوازمه النافعة اشتغال كل فريق منهم بنوع من أنواع الأعمال، وبذلك يظهرون أسرار الله وحُكمَهُ في الكائنات، وينتفعون بما سخره لهم من أنواع المخلوقات، ومن لوازمه الضارة التخاصُم والتقاتُل لأجل هذا صاروا مُحتاجين إلى الأحكام والشرائع، وكان من عدل الشريعة أن تُبنى أحكام قتل الإفراد، وقتال الشعوب على قواعد درء المفاسد، وإقامة المصالح، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾*)[1] .

٦ـ وَقد وُرِدَ في التفسير الموضوعي للقُران الكريم للشيخ مُحمد الصادقي الطهراني: إنَّ هذه الرِواية تُبَيّن أنَّ قَتلَ النفسُ مُحرّمٌ إلا بالحقِ كما وُرِدَ عن بعض الأئمة (عليهم السلام) وهذه الرِواية تحلُّ الإشكال الحاصل في القتلِ، علي بن إبراهيم عن أبيه قال: أخبرني بعضُ أصحَابِنَا رفعه إلى أبي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قال: أُتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برَجُلٍ وُجِدَ في خربةٍ وبيده سِكِين مُلطخ بالدمِ، وإذا برجلٍ مذبوحٍ يتشحطُ بدمه فقال: له أمير المؤمنين (عليه السلام) ما تقول: قال: أنّا قتلته، قال: اذهبوا به فقيدوه، فَلَمّا ذهبوا به ليقتلوه أقبلَ رَجُلٌ مُسرعٌ فقال: لا تعجلوه وردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه فقال: واللَّه يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنّا قتلته، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول مَا حملك على إقْرَارُك على نفسِك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وَمَا كُنت أستطيع أنْ أقولَ: وقد شَهَدّ عليّ أمثال هؤلاء الرجال فأخذوني وبيدي سكين مُلطخة بالدمِ والرَجُلُ يتشحط في دمه، وأنا قائمٌ عليه، وخِفتُ الضَربَ فأقررتُ، وأنّا رَجُلٌ كُنت ذَبَحْتُ بجنب هذه الخربة شاة، وأخذني البول فدخلتُ الخَربَة فرأيتُ الرَجُلَ يتشحط في دمه فَقُمْتُ مُعْجِباً فدخل عليّ هؤلاء

*** سورة البقرة، الآية: (٢٥١).**

(١) يُنظر: محمد رشيد رضا، تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، ٦/ ٣٤٠.

فأخذوني فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) خُذوا هذين فاذهبوا بِهِمَا إلى الحَسَنِ (عليه السلام)، وقولوا له: ما الحُكمُ فيها فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام)، وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ: الحسن (عليه السلام) قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) إنَّ هذا إنْ كانَ ذَبَحَ ذَاكَ فقد أحي هذا، وقد قال: الله (عز وجل): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١)، يُخْلىَ عنهُمَا، وتُخرجُ دِيةُ المذبوحِ من بيتِ المال، وهذه استفادة لطيفة من الآية ولكن ينبغي عليها سؤال، كيف يبطل حق القصاص هنا لأولياء المقتول: وهو حق شخصي، فإنْ لم يكنْ له أولياء فَلِمَنْ الدية المُؤداة من بيتِ المال؟ علّ الإمام (عليه السلام) يطلب من أولياء الدم أنْ يَعفوا عن قصاصِ القاتل لِمَصْلَحَةٍ جَمَاعِيَّةٍ اسْتَفَدْنَاهَا من الآية؛ ولأنَّ قتله نفساً، وإحياءه نفساً أُخرى شخصياً، وفي البُعد الاجتماعي لذا فتُدفع الدية من بيت المال لأولياء المقتول (٢) .

ويبدو لي أنَّ الحديث يُرشد إلى:

١ ــ يُقدم هذا الحديث عُمقاً في أبعاده الفقهية والفلسفية، حيث يتضمن معاني مُتعددة تتجاوز مجرد تحريمه القتل، ويُظهر الحديث إشكالية التوازن البيئي والاجتماعي في الإسلام، ويعكس الحكمة التشريعية التي ترمي إلى صون النظام الاجتماعي والطبيعي في المجتمع، فالقتلُ ظُلماً لا يُؤدي فقط إلى فساد الخلق، بل إلى انهيار النسيج الاجتماعي وغياب العدالة، مِمّا يفتح الباب لتفسيرات مُعاصرة حول مفهوم العدالة الاجتماعية والسلام الداخلي في المجتمعات.

٢ ــ العِلّة التي ذكرها الحديث؛ وهي فسادُ الخَلْقِ وفنائِهِم وفسادُ التدبيرِ، تتخطى حدود الضرر الفردي إلى الآثار المُدمرة على كيان المجتمع، ما يُعزز الفهم الحديث لأهمية الحفاظ على النظمِ البيئية والاجتماعية، وإن لم يُحرم القتل ظُلماً، لحصلت الاضطرابات النفسية والمجتمعية، ما يجعل الحديث بمثابة دعوة للتفكير في كيفية إدارة الأزمات الاجتماعية في العصر الحديث، خاصةً في زمن تتسارع فيه التحديات النفسية والتقنية.

٣ ــ الحديث يفتح أفقاً جديداً في الدراسات الفقهية الحديثة، حيث يرتبط بتحليل العواقب الاجتماعية والنفسية، ويؤكد على أنَّ التحليل الدقيق للعوامل المُؤثرة على النظام الاجتماعي قد يُساهم في بناء مجتمع أكثر استقراراً وازدهاراً.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٢).
(٢) يُنظر: الطهراني، مُحمد الصادقي، التفسير الموضوعي للقُران الكريم، ١٦/ ٣٢٢.

الخاتمة

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية هذا البحث المعرفي العلمي يَعْرُض البحث اهم ما توصل إليه:

أولاً: إنَّ الرِواية في المعاجمِ اللغوية القديمة تُشير إلى نَقْل القُصص والأخبار، وتُعد وسيلة لسرد الحكايات أو نقل الأخبار من شخص لآخر، وفي الاصطلاح إنَّ كلَّ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، يصدر من النبي محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، هو حُجة يجب العمل به، إذا كان صادراً منهم وثابتاً عنهم، وعُرفت الرِواية عند الامامية: ((كلامٌ يَحْكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره)) (١).

ثانياً: الاستنباط يَدُل على استخراجِ شيءٍ ما، والاستنباط هو استخراج شيء واظهاره لِعامة الناس، وهذا يدُل على أنَّ الفقيهَ يستخلصُ الأحكام الفقهية استناداً إلى استنباطه.

ثالثاً: وبعد البحث والتمحيص، وجدنا أنَّ بعضَ الرُواة مُشتركون بنفس الاسم للراوي المقصود، والرِوايات عن الامام الكاظم (عليه السلام)، هي مشتركة أيضاً بين محمد بن سنان الزاهري، وباقي الرواة المشتركون باسم محمد بن سنان، وخُدِمَتْ الروايات الخاصة بالراوي مُحمد بن سنان الزاهري، وهو موضوع بَحْثِنَا، ومُيِزَتْ عن طريق مشايخه، وعن طريق ما يُرْوَى عَنْهُمْ، وصولا الى الامام الكاظم (عليه السلام).

رابعاً: إنَّ بعضَ الرُواة المشهورين في الأوساط الحديثية قالوا عنه مُضطرب، وهذا الاضطراب زال حسب ما وُرِدَ عنهم، إنَّ هَذَا كانَ اضْطِرَاباً فيه وزالَ حسب قول صفوان بن يَحْيَى، الاضطراب: هو أنَّ الراويَّ يكون في روايته تذبذب أو عدم استقرار؛ فيروي الحديث بألفاظ مختلفة أو أسانيد متضاربة لا يمكن الجمع بينها أو الترجيح بينها، أمّا إذا ثَبُتَ بعد الاضطراب، فالمعنى أن هذا الراوي كان مُضطرباً في فترةٍ ما، ثم استقر حفظه وضبطه لاحقاً، فأصبح يُؤخذ عنه الحديث بعد أنْ ظهرَ استقراره واتزانه في الرِوايةِ.

خامساً: امتاز ابن سنان برجاحة عقل، وسعة في الرواية، واطّلاع واسع على علوم الحديث، ما جعله من الرواة البارزين في عصره، عُرف بدقّته في النقل، وحرصه على سلامة الرواية، مما أكسبه تقدير عدد من كبار المحدّثين، إلا أن شخصيته لم تَخْلُ من الجدل، نتيجةً لاختلاف المناهج النقدية بين علماء الرجال، لا لخللٍ بيّن في ذاته أو روايته، ومن هنا جاءت الآراء المتباينة فيه، بين موثّق يراه ثقة، وآخر يتوقف فيه لأسباب منهجية أو عقدية.

---

(١) حسن الصدر، نهاية الدراية، ١/ ٨٠.

سادساً: إنَّ أبنَ سنانٍ من الذين مَدَحهُم الامام الكاظم (عليه السلام)، والامام الرضا (عليه السلام)، والامام الجواد (عليه السلام)، وقالوا في حقه مَدحاً كما ذُكِرَ عنهم عن طريق الروايات، لو كانت الروايات غير صحيحة فلماذا نَقَلَهَا الأجلاء من الرُواة، عن لسان الائمة (عليهم السلام)، ومنهم صفوان بن يحيى البجلي، واحمد بن محمد بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من الثُقَات.

سابعاً: مَدَحَهُ بَعض الرُواة المشهورين بالثقة، ومنهم صفوان بن يَحْيَى البجلي، وأبن أبي عُمَير وغيرهم من الثُقات العدول.

ثامناً: مَدَحَهُ أعلام الشيعة الكِبار من المُتقدمين ومنهم الشيخ الكُليني، والكَشّي، والشيخ الصدوق، والشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وأبن طاووس الحلي، ومن المتأخرين السيد بحر العلوم، والوحيد البهبهاني، والسيد الخوئي وغيرهم.

تاسعاً: لو كان من الكذابين لاشْتَهَرَ أمره أولاً عند الائمة (عليهم السلام)، وثانياً عند الرُواة ونقلة الحديث، وثالثاً بين عامة الفُقَهَاء والمُحدثين.

عاشراً: هذا الحشد من التَوثِيقَات يُبطِل أي دعوى تَضعيف، ويجعل التشكيك فيه ضَرباً من الاجتراء على منهج الثُقات لا على الرَجُلِ فقط.

حادي عشر: التوثيق الامَامي لأبن سنان يُعادل شهادة ولائية ربانية، لا مُجرد تقييم بشري.

ثاني عشر: مُحمد بن سنان ليس محل نِزاع رِجالي، بل شَاهِد على مشروع الإمامة في بناءِ رجالِ الغيبةِ.

ثالث عشر: إنَّ الروايات التي صدرت عن الائمة (عليهم السلام)، في شأن محمد بن سنان الزاهري، صحيحة السند؛ وذلك لأنَّها صدرت عن رُواة امامية، عِدُول، ثُقات، مُوثقين من قبل الائمة، وعُلماء رجال الطائفة الشيعية.

رابع عشر: القاعدة الرجالية: تقول اذا تعارض الجرح والتعديل، يُقدم الجرح على التعديل؛ لأنَّهُ يحمل عِلّة أو سبباً واضحاً للطعن، وبما أنَّ التوثيق صدر من قبل الائمة المعصومين (عليهم السلام)، والروايات صادرة عن رُواة ثقات، امامية، عِدُول، بعد دراسة سند الروايات، والتحقق من صحتها ولذا يُقدم التعديل على الجرح.

خامس عشر: إنَّ مُعْظمَ الذين ضَعَفُوه هُم نَقَلُوا أخبار رُواة أخرين مثلا النجاشي يَنْقُل خبر ابن عقدة المُضَعّف له، ولم يُصرح بضعفه بل مُتوقف في ذلك، وَمِنَ الوُجُوهِ الَّتِي لَا يُسْتَبْعَدُ وُرُودُهَا: اِحْتِمَالُ وُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الحَسَدِ فِي نُفُوسِ بَعْضِ الرُّوَاة، بِسَبَبِ قُرْبِ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَام)، مِمَّا قَدْ يُؤَثِّرُ فِي مَوَاقِفِهِمْ أَوْ نَقْلِهِمْ.

سادس عشر: الراوي مُحمد بن سنان ليس حالة تَضعيف تقليدية، بل مثال حيّ على التَداخل بين التقييم النقدي والبُعْدِ المذهبي في علمِ الرجال؛ فَتَأمُّل تَنَاقُضَاتْ المُضعفين يَكشف عن بُعد غير موضوعي غالباً.

سابع عشر: كيف يُتهم بالكذب مَن اعتمده مثل الصدوق في عشرات المواضع، إنْ لم يَكُن هُناك مِعيار مُزدوج خَفيّ يُعمل عند رُواة مَخْصُوصِين؟ هذا يَدْعُونا لإعادة النَظَر في مفهوم "الجرح" عند من خَالَفَتْهُم مَذَاهِبَهُم.

ثامن عشر: أليس غريباً أنْ يُرمى بالتضعيف من جهة، ويُعتمد من جهة أُخرى دون تفسير لهذا التباين؟ إنَّ السكوت عن هذا التناقض هو تَجاهُل لصميم المنهج النقدي النزيه.

تاسع عشر: محمد بن سنان كان ناقلاً لعلوم لا تَروق للبعض، لا لأنَّهُ ضَعيف في ذاتهِ، بل لأنَّ مَا نَقَلَهُ يُعارض البناءات الكلامية والفكرية لبعض المُنتقدين، فصار الجرح حِيلةً للرفض المعرفي.

عشرون: الدِفاع عنه ليس تبريراً لعاطفة مَذهبية، بل مُطالبة بإعادة تقييم مَنهجي للتُراث الرجالي بروح علمية، تسأل: لمَ نُضعف بعض الرواة حين ينقلون ما لا نرتاح له.

الحادي والعشرون: في بَحْر علم الرجال، لا يُغرقك ضعف الراوي بقدر ما يُغرقك صَمْت المَنهج حين يتقاطع النقد مع الأهواء، إنَّ مُحمد بن سنان ليس مُجرد اسم في سلسلةِ رُواة، بل هو مرآة تعكس أزمة النقد حين يُفقد اتزانه، ومن هنا كان لِزَامَاً أنْ نفتحْ نافذة أُخرى على قضيته، لا يُدخل مِنها التبريرُ، بل يَمُر عَبْرها ضوء التَفكر.

الثاني والعشرون: إنَّ الروايات التي صدرت من الأئمة (عليهم السلام)، صحيحة السند تم التحقق منها سابقاً، وترجمة رواتِها الذين رووها)، أما رواية الغُلو التي صدرت عن الامام الجواد (عليه السلام)، جاءت بسند صحيح حسب ترجمة بعض عُلماء الرجال لسندِها ذكرناها سابقاً، لوكان فيها غُلو لقام الامام بواجبه الشرعي اتجاه الراوي، والامر الثاني رُوِيَت من سند صحيح ورُواة مقبولين بين الأوساط الرجالية عند الشيعة الامامية.

التوصيات

التوصيات

يُوصي الباحثُ بضرورةِ إعادةِ النَّظَرِ في مروياتِ محمدِ بنِ سِنَانٍ الزاهري، في ضوءِ جمعِها ودراستِها دراسةً شاملةً تُراعي سِياقاتِها وسَلاسِلَها، دون الوقوفِ عند أحكامِ الجَرحِ والتَّعديلِ المُجْمَلَةِ، كما يُوصَى بإفرادِ الرُّواةِ المُختَلَفِ فيهم ببحوثٍ مستقلةٍ تُسْهِمُ في تَصحيحِ المفاهيمِ وتَقويمِ التُّراثِ النَّقديِّ الحديثيِّ، ويُؤَكِّدُ الباحثُ أهميةَ المُوازَنَةِ بين النَّقدِ المُتقدِّمِ والمَعاييرِ الحديثيَّةِ المُعاصِرَةِ، ويُوصي كذلك بالاعتمادِ على المنهجِ التَّحليليِّ المُقارنِ عند دِراسةِ الرُّواةِ المُتنازَعِ في عدالتِهِم، وهذا كُلُّه يُسْهِمُ في تَرشيدِ الحُكْمِ على الرِّواياتِ والرُّواةِ على أُسُسٍ عِلميَّةٍ دَقيقةٍ.

الملاحق

ملحق (١): عدد الروايات الفقهية المروية عن الأئمة الثلاثة: هم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام).

ملحق (٢): كُنى والقاب الأئمة الثلاثة: هم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام).

ملحق (٣): فَهْرِس الرواة والعلماء المترجم لهم.

الملحق (١)

عدد الروايات الكلي لابن سنان الزاهري: هي ألف رواية موجودة في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب الشيعية الأُخرى، ولكن البحث يختص بالروايات الفقهية التي رَوَاهَا مُحمد بن سنان، وعدد الروايات الفقهية المروية عن الأئمة الثلاثة: وهم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام)، (سَبْعٌ وَسَبْعُونَ رِوَايَةً) فقهية.

عدد الروايات الفقهية المروية عن الأئمة الثلاثة (عليهم السلام).

أسماء الأئمة (عليهم السلام)	عدد الروايات	المجموع الكلي للروايات
الإمام الكاظم (عليه السلام)	١٣	١٣
الإمام الرضا (عليه السلام)	٦٤	٦٤
الإمام الجواد (عليه السلام)	لم تُسجل أي رواية فقهية، رغم ذلك رَوَىَ الراوي عنه رِوايات عقائدية وأخلاقية وغيرها	/
		٧٧ رواية فقهية

الملحق (٢)

كُنى وألقاب الأئمة الثلاثة: هُم الإمام الكاظم (عليه السلام)، والإمام الرضا (عليه السلام)، والإمام الجواد (عليه السلام).

أسماء الأئمة (عليهم السلام)	القابِهِمْ	كُنْيَتِهِم
الإمام موسى بن جعفر الصادق (عليه السلام)	الكاظم، الصابر، الأمين، باب الحوائج، العبد الصالح، راهب آل محمد، العالم، عن الفقيه، عن الرجل، عن الشيخ	أبو الحسن، أبو إبراهيم، أبو الحسن الماضي، أبا جعفر.
الإمام علي بن موسى الكاظم (عليه السلام)	الرضا، الصادق، الصابر، الفاضل، قرة أعين المؤمنين، وغيظ الملحدين، والرضي، والوفي، والصديق، وسراج الله، ونور الهدى.	أبو الحسن، أبو الحسن الثاني، أبي مُحمد.
الإمام محمد بن علي الرضا (عليه السلام)	الجواد، التقي، باب المراد، الزكي، القانع	أبو جعفر الثاني.

الملحق (٣)

فهرس الرواة والعلماء المترجم لهم.

ت	أسماء الرواة والعلماء.	الصفحة
١	الفراهيدي، ابن الأكفائي، ابن رجب الحنبلي.	٨
٢	أبو نصر الجواهري الفارابي، وابن فارس، الشريف الرضي الجرجاني الحنبلي.	٩
٣	السيد الخوئي، والشيخ الطوسي.	١٠
٤	أبو عبد الله بن عياش، ابن عقدة، عبد الله بن سنان بن سنان.	١١
٥	محمد بن سنان بن عبد الرحمن، عناية الله القهبائي، محمد بن سنان بن طريف الهاشمي، اخوه عبد الله بن سنان، ابن شهر آشوب المازندراني.	١٢
٦	الشيخ النجاشي، العلامة الحلي، ابن الغضائري، التستري.	١٣
٧	الشيخ عباس القمي، الكشي، أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، الفضل بن شاذان، ابي عبد الله بن شاذان، القاضي العاصمي، عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بسنان، صفوان بن يحيى.	١٤
٨	احمد بن محمد بن سنان الزاهري، محمد بن سنان المعروف بالسناني.	١٥
٩	الفيض الكاشاني، البرقي.	١٦
١٠	الحسن بن موسى، الحسن بن شعيب، محمد بن مرزبان، حمزة بن يعلى، موسى بن القاسم.	١٧
١١	أصحاب الإجماع، إبراهيم بن هاشم القمي، احمد بن محمد بن عيسى، ابن ابي عمير، احمد بن محمد بن خالد البرقي، إسماعيل بن محمد، أيوب بن نوح.	١٨
١٢	الحسن بن علي بن يقطين، الحسين بن سعيد الاهوازي، صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي، يونس بن عبد الرحمن.	١٩
١٣	الشيخ المفيد، حمران بن أعين، أبو طالب القمي، زكريا بن ادم، سعد بن سعد، علي بن الحسين بن داود.	٢٤

١٤	ابن طاووس الحلي، محمد مهدي بحر العلوم.	٢٥
١٥	حمدويه.	٢٦
١٦	ابو سعيد الادمي.	٢٦
١٧	جبرئيل بن احمد، محمد بن عبد الله بن مهران، احمد بن محمد بن ابي نصر، موفق بن يعقوب، فطرسية.	٢٧
١٨	علي بن محمد القمي، مياح المدائني.	٢٨
١٩	المفضل بن عمر.	٢٩
٢٠	الحسين بن احمد المالكي، احمد بن مليك الكرخي.	٣١
٢١	السيد التفرشي، محمد بن يحيى بن العطار، الشيخ المامقاني، الاسترابادي.	٣٦
٢٢	آغا رضا الهمداني.	٣٧
٢٣	علي بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق، ابن حمزة، ابن ادريس الحلي، السيد المرتضى، ابن الجُنيد.	٣٨
٢٤	الحر العاملي.	٣٩
٢٥	السبزواري.	٤٠
٢٦	سُليم بن قيس الهلالي.	٤١
٢٧	الحسن بن محبوب.	٤٤
٢٨	جعفر بن الحسن المؤمن.	٤٩
٢٩	السيد محسن الامين.	٥٠
٣٠	السيد حيدر الاملي.	٥١

٣١	الشيخ الانصاري، ابراهيم بن ميمون، الشيخ علي النمازي الشاهرودي.	٥٤
٣٢	داود الطائي.	٥٩
٣٣	يوسف البحراني.	٦٤
٣٤	جعفر كاشف الغطاء، السيد محسن الحكيم، السيد الخميني.	٦٥
٣٥	الشيخ الطبرسي.	٧٣
٣٦	القاضي النعمان بن محمد المغربي.	٧٦
٣٧	عامر بن جُذاعة.	٧٧
٣٨	يحيى بن زيد بن علي السجاد (عليه السلام).	٨٨
٣٩	اوس بن الصامت.	٨٩
٤٠	علي بن جعفر الابن الاصغر بن الامام الصادق (عليه السلام).	٩٠
٤١	ابن العلامة الحلي، الشهيد الاول العاملي.	٩٤
٤٢	الشيخ محمد رضا القمي المشهدي.	٩٥
٤٣	الشيخ الحويزي.	٩٦
٤٤	الشهيد الثاني العاملي.	٩٩
٤٥	محمد بن احمد بن جعفر القمي	١٠٤
٤٦	الزّراري.	١٠٤
٤٧	القاسم بن إبراهيم الرسي بن الحسن المثنى.	١٢٥
٤٨	الكُلْبايّكاني.	١٣١

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ـ ابن أبي الجمهور، أبو جعفر، محمد بن علي بن إبراهيم (ت: ٩١٠هـ)، الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي (قدس سره)، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ.

٢ـ ابن إدريس الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هـ)، السرائر، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣ـ ابن العلامة الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت: ٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تعليق وإشراف: السيد حُسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الاشتهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ط١، ١٣٨٩هـ.

٤ـ ابن حمزة، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ت: ٥٦٠هـ)، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥ـ ابن داود الحلي الحسن بن علي بن داود (ت: ٧٠٧هـ)، رجال ابن داود، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، قم ـ إيران، ١٣٩٢هـ.

٦ـ ابن سعد، مُحمد بن سعد (ت: ٢٢٢هـ، ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، نشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

٧ـ ابن شهر اشوب، أبو عَبْدِ الله مُحمد بن علي (ت: ٥٨٨هـ)، المناقب، نشر: علامة، قم ـ ايران، ط١، ١٣٧٩هـ.

٨ـ ابن شهر آشوب، أبو عَبْدِ الله مُحمد بن علي (ت: ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر: مطبعة الحيدرية، النجف ـ العراق، ط١، ١٣٧٦هـ.

٩ـ ابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد الحَسَني العلوي (ت: ٦٦٤هـ)، فلاح السائل ونجاح المسائل، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠ـ ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١.

١١ـ ابن فهد الحلي، احمد بن محمد بن فهد الأسدي (ت: ٨٤١هـ)، الرسائل العشر، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (قدّس سرّه)، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢ـ ابن فهد الحلي، احمد بن محمد بن فهد الأسدي (ت: ٨٤١هـ)، المُهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى عراقي، نشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣ـ ابن قولويه، جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى القمي (ت: ٣٦٧هـ)، كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرُويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٥ـ أبو حمزة الثُمَالي (ت: ١٤٨هـ)، تفسير أبي حَمْزة الثُمَالي، تحقيق وأعاد جمعه وتأليفه: عبد الرزاق محمد، وحُسين حرز الدين، مراجعة وتقديم: الشيخ مُحمد هادي معرفة، دفتر نشر الهادي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٧ـ احمد الحسني (مُعاصر)، تلامذة العلامة المجلسي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة، مطبعة الخيام، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨ـ الآراكي، أخوند ملا أبو طالب (ت: ١٣٢٩هـ)، شرح نجاة العباد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩ـ الاردبيلي، احمد بن مُحمد المُقدس (ت: ٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الاذهان، تحقيق: الشيخ مُجتبى العراقي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران.

٢٠ـ الأردبيلي، محمد بن علي (ت: ١١٠١هـ)، جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد، نشر: دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١ـ الاسترابادي، محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال (ت: ١٠٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط١.

٢٢ـ الاشتياني، الميرزا مُحمد حَسَنْ (ت: ١٣١٩هـ)، كتاب القضاء، تحقيق: كامل اغلاط جابي، نشر: دار الهجرة، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٣ـ الأصبهاني، عَبْدُ الله بن عيسى افندي (ت: ٤٣٠هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء، نشر: مطبعة الخيام، قم ـ إيران.

٢٤ـ الأصفهاني، حُسين بن محمد بن مفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، نشر: دار صادر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٥ـ الأصفهاني، مُحمد حُسين (ت: ١٣٦١هـ)، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع القُطيفي، نشر: دار المصطفى (صلى الله عليه واله)، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦ـ آغا بزرك الطهراني، مُحمد مُحسن (ت: ١٣٨٩هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيد الخوئي، طهران ـ إيران، ط١، ١٣٧٤هـ.

٢٧ـ آغا بزرك الطهراني، مُحمد مُحسن (ت: ١٣٨٩هـ)، نوابغ الرُواة، تحقيق: علي نقي منزوي، نشر: مؤسسة إسماعيليان.

٢٨ـ آغا بزرك الطهراني، مُحمد مُحسن (ت: ١٣٨٩هـ)، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، تحقيق: احمد منزوي، نشر: دار العلوم، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ.

٢٩ـ آغا بزرك الطهراني، مُحمد مُحسن (ت: ١٣٨٩هـ)، موسوعة أعلام الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للنشر، إيران، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٠ـ آل عصفور، حُسين بن مُحمد آل عصفور الدرازي البحراني (ت: ١٢١٦هـ)، عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١ـ الأميني، الشيخ عبد الحسين (ت: ١٣٤٩هـ)، نظرة في كتاب السنة والشيعة، نشر: معشر، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٢ـ الأنصاري، مُرتضى بن مُحمد أمين بن مُرتضى بن شمس الدين (ت: ١٢٨١هـ)، كتاب الصلاة (ط. ق)، انتشارات الرسول المصطفى (صلى الله عليه واله).

٣٣ـ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت: ١٢٨١هـ)، القضاء والشهادات، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٤ـ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت: ١٢٨١هـ)، المكاسب، تحقيق ونشر: لجنة تحقيق تُراث الشيخ الأعظم، د. ط، ١٤١٥هـ.

٣٥ـ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت:١٢٨١هـ)، كتاب الطهارة، تحقيق: لجنة التحقيق في المؤسسة، نشر: الأمانة العامة للمؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري (قدس سره)، مطبعة: مؤسسة الهادي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦ـ الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين (ت:١٢٨١هـ)، رسائل فقهية، تحقيق: لجنة تحقيق تُراث الشيخ الأعظم، نشر: الأمانة العامة للمؤتمر المئوي للشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره)، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧ـ الإيرواني، محمد باقر (معاصر)، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، نشر: دار مدين، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٣١هـ.

٣٨ـ بحر العلوم، مُحمد بن مُحمد تقي بن رضا بن مُحمد مهدي آل بحر العلوم (ت: ١٣٢٦هـ)، بلغة الفقيه، تحقيق: محمد تقي آل بحر العلوم، نشر: مكتبة الصادق (عليه السلام)، طهران ـ إيران، ط٤، ١٤٠٣هـ.

٣٩ـ بحر العلوم، مُحمد مهدي بن مرتضى بن محمد بن عبد الكريم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، الفوائد الرجالية (رجال سيد بحر العلوم)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، نشر: مكتبة الصادق، طهران ـ إيران، د.ط، ١٤٠٤هـ.

٤٠ـ البرقي، احمد بن محمد بن خالد القمي (ت: ٢٧٤هـ)، رجال البرقي، تحقيق: حيدر محمد علي البغدادي، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط٢، ١٣٩١هـ.

٤١ـ البُروجردي، حُسين بن عبد الأعلى (ت: ١٣٨٣هـ)، جامع احاديث الشيعة، ١٤٠٩هـ.

٤٢ـ البغدادي، حميد بن علي، تقييمات ابن الغضائري تحت مجهر التحقيق، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٣ـ البهائي العاملي، بهاء الدين مُحمد بن الحُسين الحارثي العاملي (ت: ١٠٣٥هـ)، مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة، تعليق: العلامة محمد إسماعيل المازندراني الخواجوئي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط٤، ١٤٣٢هـ.

٤٤ـ البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد (ت: ١٢٠٥هـ)، الرسائل الفقهية، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ـ ايران، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥ـ البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد (ت: ١٢٠٥هـ)، شرح مجمع الفائدة والبرهان في شرح الأذهان، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٦ـ تبرائيان، صفاء الدين، مرجع العصر آية الله الحكيم، نشر: مركز وثائق الثورة الإسلامية، طهران ـ إيران، ط١، ٢٠١٠م.
٤٧ـ التُستُري، محمد تقي بن محمد كاظم بن محمد علي بن جعفر (ت: ١٤١٥هـ)، بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، نشر: مؤسسة انتشارات أمير كبير، ط١، ١٣٩٧هـ.
٤٨ـ التُستُري، مُحمد تقي بن مُحمد كاظم بن مُحمد علي بن جعفر (ت: ١٤١٥هـ)، النجعة في شرح اللمعة، نشر: كتاب فروشي صدوق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٩ـ التُستُري، محمد تقي بن محمد باقر بن محمد علي (ت: ١٤١٥هـ)، قاموس الرجال، نشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.
٥٠ـ التفرشي، مُحمد بن علي بن الحُسين (ت: ١١٠٥هـ)، نقد الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ.
٥١ـ الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري (ت: ٢٥٥هـ)، كتاب الحيوان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، د. ط.
٥٢ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٣ـ الجزائري، عَبْدُ الله بن نعمة الله (ت: ١١٨٠هـ)، التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية، شرح وتحقيق: المؤلف الجزائري، د. ط.
٥٤ـ الجزائري، نعمة الله بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن احمد بن محمود الموسوي (ت: ١١١٢هـ)، الأنوار النعمانية، نشر: دار القاري، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.
٥٥ـ جعفر السبحاني (ت: ١٤٤٢هـ)، دور الشيعة في الحديث والرجال نشأة وتطوراً، نشر: دار جواد الأئمة (عليهم السلام)، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣١هـ.
٥٦ـ جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ـ إيران، ط٦، ١٤٢٦هـ.

٥٧ـ جعفر كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٨هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان، ومحمد رضا الذاكري، وعبد الحليم الحلي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨ـ الجلالي، مُحمد حُسين الحُسيني (ت: ١٤٤٢هـ)، فهرس التراث، تعليقات: محمد رضا الجلالي وأخرون، نشر: دار الولاء، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٥٩ـ الجواهري، محمد بن الحسن (ت: ١٤١٣هـ)، الفوائد الرجالية، نشر: مكتبة يعسوب الدين، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٠ـ الجواهري، محمد جواد، السيد روح الله الموسوي الخميني سيرة حياة وفكر، نشر: دار الهادي، ط١، ٢٠١٢م.

٦١ـ الجواهري، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس قوجاني، نشر: دار إحياء التراث العربي، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، بيروت ـ لبنان، ط٥، ١٣٨٣هـ.

٦٢ـ الجواهري النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس قوجاني، نشر: دار إحياء التراث العربي، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم، بيروت ـ لبنان، ط٧، ١٤٠٣هـ.

٦٣ـ الجواهري، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، رسائل فقهية (مخطوط)، د. ن، د. ط.

٦٤ـ الحارثي، حُسين بن عبد الصمد (ت: ٩٨٤هـ)، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، تحقيق: جعفر المجاهدي، وعطاء الله الرسولي، نشر: دار الكتب الوطنية، بغداد ـ العراق، ط١، ١٤٣٥هـ.

٦٥ـ حب الله، حيدر حسن، منطق النقد السندي، بحوث في قواعد الرجال والجرح والتعديل، نشر: الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٧م.

٦٦ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، أمل الآمل، تحقيق: السيد احمد الحسيني، نشر: مكتبة الأندلس، بغداد، مطبعة الآداب، النجف.

٦٧ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٨ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين (ت: ١١٠٤هـ)، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق وإشراف: مُحمد بن مُحمد الحُسين القائيني، نشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (عليه السلام)، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٩ـ حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، تكملة امل الأمل، تحقيق: السيد احمد الحسيني، باهتمام السيد محمود المرعشي، ١٤٠٦هـ.

٧٠ـ حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ)، نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر: المشعر، مطبعة الاعتماد، د.ط.

٧١ـ الحَسَني العاملي، مُحمد جواد (ت: ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: مُحمد باقر الخالصي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، د. ط.

٧٢ـ حُسين آل عصفور (ت: ١٢١٦هـ)، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: الميرزا مُحسن آل عصفور.

٧٣ـ الحكيم، مُحسن الطباطبائي (ت: ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ.

٧٤ـ الحكيم، مُحمد سعيد بن علي بن محمد رضا الطباطبائي (ت: ١٤٤٣هـ)، مصباح المنهاج (كتاب الطهارة)، نشر: دار الهلال، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٥ـ الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حُسين بن عَبْدِ الله العُمَري، ومطهر بن علي الأرياني، ويوسف محمد عبد الله، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٦ـ الحُويزي، عبد علي بن جمعة (ت: ١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تحقيق وتعليق وتصحيح: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ ايران، ط٤، ١٤١٢هـ.

٧٧ـ حيدر الأمُلِيّ، حيدر بن حُسين بن محمد بن علي (ت: ٧٨٢هـ)، تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأويل كتاب الله العزيز المحكم، تحقيق: مُحسن موسى تبريزي، نشر: نور علي نور، قم ـ إيران، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٧٨ـ الخاقاني، علي بن الحسين بن علي (ت: ١٤٢٠هـ)، رجال الخاقاني، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٠٤هـ.

٧٩ـ الخُميني، روح الله الموسوي الخميني (ت: ١٤٠٩هـ)، المكاسب المحرمة، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم ـ إيران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٨٠ـ الخُوانساري، أحمد بن يوسف بن حسن الموسوي (ت: ١٤٠٥هـ)، جامع المدارك، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: مكتبة الصدوق، طهران ـ إيران، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨١ـ الخُوانساري، محمد باقر الموسوي (ت:١٣١٣هـ)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، نشر: إسماعيليان، قم ـ إيران، ط١، ١٣٩٠هـ.

٨٢ـ الخُوانساري، حُسين بن جمال الدين مُحمد (ت:١٠٩٩هـ)، مشارق الشموس في شرح الدروس، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، د.ط.

٨٣ـ الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، صراط النجاة، نشر: دار الاعتصام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٤ـ الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج، ط٢، ١٣٩٦هـ.

٨٥ـ الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت: ١٤١٣هـ)، مُعجم رِجال الحديث، تحقيق: لجنة التحقيق مؤسسة السيد الخوئي (قدس سره)، قم ـ إيران، ط٥، ١٤١٣هـ.

٨٦ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: الشيخ شُعَيّبْ الارناؤوط، نشر: دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٩٨٨م.

٨٧ـ الرازي، زين الدين أبو عَبْدِ الله مُحمد بن أبي بَكر بن عَبْدِ القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مُختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، صيدا ـ بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٨٨ـ الرجائي، السيد مهدي الموسوي (ت: ١٤٤٣هـ)، الكواكب المُشرقة في انسابِ وتاريخ وتراجم الأسرة العلوية الزاهرة، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكُبرى، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٣هـ.

٨٩ـ رسول جعفريان، أطلس الشيعة، منشورات الهيئة الجغرافية، طهران ـ إيران، ١٤٣٣هـ.

٩٠ـ الرسي، القاسم بن إبراهيم الرسي (ت: ٢٤٦هـ)، مجمُوع كُتُب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، نشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي، صنعاء ـ اليمن، ط١، ١٤٢١هـ.

٩١ـ الروحاني، مُحمد صادق الحسيني (ت: ١٤٤٤هـ)، منهاج الصالحين، نشر: مكتبة الألفين الكويت، ط٢، ١٤٤٤هـ.

٩٢ـ الزبيدي، مُرتضى بن محمد بن عبد القادر (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مُحمد احمد جاد المولى، نشر: دار الهداية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٤م.

٩٣ـ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، نشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٥، ٢٠٠٢م.

٩٤ـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بأبن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٥ـ السبزواري، عبد الأعلى بن السيد على رضا الموسوي (ت: ١٤١٤هـ)، مُهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، نشر: مكتب آية الله العُظمى السيد السبزواري، ط٤، ١٤١٧هـ.

٩٦ـ السبزواري، محمد باقر المعروف بالمحقق السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ)، شرح إرشاد القاصدين، تحقيق: مُرتضى الواعظي الاراكي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٧ـ السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن المحقق السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ)، كفاية الاحكام ويُسمى (كفاية الفقه)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٨ـ السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن المُحقق السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، نشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١.

٩٩ـ سُليم بن قيس الهلالي الكوفي (ت: ٧٦هـ)، كتاب سُليم بن قيس الهلالي، تحقيق وتصحيح: محمد باقر انصاري، نشر: مؤسسة الهادي، قم ـ إيران، ط١.

١٠٠ـ سُليمان الظاهر (ت: ١٣٨٠هـ)، مُعجم قُرى جبل عامل، نشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) للبحوث في تُراثِ علماء جبل عامل.

١٠١ـ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، نشر: دار الجنان، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٢ـ الشاهرودي، علي النمازي (ت: ١٤٠٥هـ)، مُستدرك سفينة البحار، تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمازي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ١٤١٩هـ.

١٠٣ـ الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ١٤١٥هـ.

١٠٤ـ الشهيد الأول العاملي، أبو عَبْدِ الله شمس الدين مُحمد بن مكي بن مُحمد الشامي (ت: ٧٨٦هـ)، المكاسب، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط١.

١٠٥ـ الشهيد الأول العاملي، أبو عَبْدِ الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي (ت: ٧٨٦هـ) ، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٦ـ الشهيد الأول العاملي، أبو عَبْدِ الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي (ت: ٧٨٦هـ)، الألفية والنفلية، تحقيق: علي فاضل قائيني، نشر: مكتب الاعلام الإسلامي (مكتب التبليغات الإسلامية)، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٧ـ الشهيد الأول العاملي، أبو عَبْدِ الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي (ت: ٧٨٦هـ)، البيان (ط. ق)، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم ـ إيران.

١٠٨ـ الشهيد الأول العاملي، أبو عَبْدِ الله شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي (ت: ٧٨٦هـ) ، اللمعة الدمشقية، نشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٩ـ الشهيد الثاني العاملي، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق: رضا المختاري، وحُسين الشُفَيعِي، مراجعة: اسعد الطيب، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

١١٠ـ الشهيد الثاني العاملي، زين العابدين بن علي بن الحُسين بن احمد الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، روض الجنان في شرح ارشاد الذهان، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي ومطبعته، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١١ـ الشهيد الثاني العاملي، زين العابدين بن علي بن الحُسين بن احمد الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، نشر: مؤسسة جامعة النجف الدينية.

١١٢ـ الشهيد الثاني العاملي، زين العابدين بن علي بن الحُسين بن احمد الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة: دار السلام، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٣ـ الشيرازي، السيد حسن الحُسيني (ت: ١٤٠٠هـ)، موسوعة الكلمة، نشر: دار العلوم، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٤ـ الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود)، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني، طهران ـ إيران، ط١، ١٣٩١هـ.

١١٥ـ يوسف الصانعي (ت:١٤٤٢هـ)، التعليقة على تحرير الوسيلة، نشر: مؤسسة العروج، طهران ـ إيران، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١١٦ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح: علي اكبر الغفاري، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٢.

١١٧ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، نشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٥هـ.

١١٨ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٩ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الخِصَال، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٠ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، عِلّل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

١٢١ـ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، تحقيق وتصحيح: حُسين الأعلمي، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٢٢ـ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٢٣ـ الطباطبائي، مُحمد حُسين (ت: ١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القران، نشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التُراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤ـ الطباطبائي اليزدي، مُحمد كاظم (ت: ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٥ـ الطباطبائي، علي بن محمد بن علي بن أبي المعالي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٦ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٧ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، مكارم الاخلاق، ط٦، ١٣٩٢هـ.

١٢٨ـ الطهراني، محمد الصادقي (ت: ١٤٣٢هـ)، التفسير الموضوعي للقران الكريم.

١٢٩ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٣٠ـ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، العدة في اصول الفقه، نشر: مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١.

١٣١ـ الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الاعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٢ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية، تحقيق: محمد تقي كشفي، ومحمد باقر بهبودي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية، طهران ـ إيران، ط٣، ١٣٨٧هـ.

١٣٣ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الاستبصار، تحقيق: حسن الموسوي الخُرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، د. ط.

١٣٤ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الغيبة، تحقيق: عِباد الله تهراني، وعلي احمد ناصح، نشر: دار المعارف الإسلامية، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١هـ.

١٣٥ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الفهرست، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم ـ إيران، ١٤١٧هـ.

١٣٦ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الاحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخُرسان، نشر: دار الكتب العلمية، طهران ـ إيران، ط٤، ١٤٠٢هـ.

١٣٧ـ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، رجال الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٥هـ.

١٣٨ـ عادل نويهض، مُعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تحقيق: حسن خالد، نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٣٩ـ العاملي، مُحسن الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، اعيان الشيعة، تحقيق: عدد من المُحققين في مؤسسة ال البيت، نشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، بيروت ـ لبنان، ط٤، ٢٠٠٨م.

١٤٠ـ العاملي الشهيد الثاني، زين العابدين بن علي بن الحسين (ت: ٩٦٥هـ)، تمهيد القواعد في علم الدراية، تحقيق ونشر: المكتب الاعلام الاسلامي، خُراسان ـ إيران.

١٤١ـ العاملي، مُحمد بن علي الموسوي (ت: ١٠٠٩هـ)، مدارك الاحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤٢ـ العاملي، مُحمد بن علي الموسوي (ت: ١٠٠٩هـ)، نهاية المرام، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، وعلي بناه الاشتهاردي، وآقا حُسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٣ـ العاملي، حُسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (ت: ٩٨٤هـ)، العقد الحسيني (الرسالة الوسواسية)، تحقيق: جواد المدرسي اليزدي، نشر: مطبعة كلبهار، يزد ـ إيران، ط١.

١٤٤ـ عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ)، الكُنى والالقاب، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٥ـ عَبْدُ الله بن عباس (ت: ٦٨هـ)، غريب القران في شعر العرب، تحقيق: محمد عبد الرحيم، واحمد نصر الله، نشر: مؤسسة الكُتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٦ـ عطاردي، عزيز الله، مسند الامام الكاظم (عليه السلام)، نشر: استان قدس رضوي، مشهد ـ إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٧ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، رجال العلامة الحلي، تحقيق: مُحمد صادق بحر العلوم، نشر: دار الذخائر، النجف الأشرف، ط١ ،١٤١١هـ.

١٤٨ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٩ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، خلاصة الاقوال، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٠ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥١ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مُختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٥٢ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مُنتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥٣ـ العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥٤ـ علي بن بابويه القمي (ت: ٣٢٩هـ)، رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين الرسالة الأولى، تحقيق: علي بناه الاشتهاردي، وعبد الرحيم البُروجردي، ١٤٠٦هـ.

١٥٥ـ علي بن جعفر (عليه السلام) (ق٢هـ)، مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد ـ إيران، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٦ـ الغروي، مُحمد حُسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ)، مع علماء النجف الأشرف من سنة ٤٤٨هـ ـ ١٣٠٠هـ، نشر: دار الثقلين، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٧ـ الغضائري، احمد بن الحُسين بن عُبَيْدُ الله (ت: ٤١١هـ)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: مُحمد رضا الجلالي، نشر: دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٨ـ فاضل اللنكراني (ت: ١٤٢٨هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٥٩ـ الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني (ت: ١١٣٧هـ)، كشف اللثام، نشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٠ـ الفتلاوي، كاظم عبود، مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف، منشورات الاجتهاد، ط١.

١٦١ـ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن احمد بن عمرو بن تيميم الفراهيدي الأزدي (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط.

١٦٢ـ الفقعاني، زين الدين علي بن علي بن محمد بن طي (ت: ٨٥٥هـ)، الدر المنضود، تحقيق وتعليق: مُحمد بركات، نشر: مكتبة مدرسة إمام العصر (عجل الله فرجه) العلمية، شيراز ـ إيران، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٣ـ الفياض، مُحمد اسحاق (معاصر)، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة السيد الخوئي (قدس سره)، ط٢.

١٦٤ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

١٦٥ـ الفيض الكاشاني، مُحمد مُحسن بن الشاه مُرتضى بن الشاه محمود، المدعو بالمولى مُحسن الكاشاني (ت: ١٠٩١)، الوافي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، أصفهان ـ إيران، ١٤٠٦هـ.

١٦٦ـ القاضي النعمان، نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت: ٣٦٣هـ)، الأعمال المانعة من دخول الجنة، نشر: المؤلف، ط١.

١٦٧ـ القاضي النعمان، نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي (ت: ٣٦٣هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق: اصف بن علي أصغر فيضي، نشر: دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ط٢.

١٦٨ـ قُدرت الله وجداني فخر (ت: ١٤١٧هـ)، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، نشر: انتشارات سماء قلم، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٢٦هـ.

١٦٩ـ القرشي، باقر شريف (ت: ١٤٣٣هـ)، حياة الإمام الرضا (عليه السلام)، نشر: انتشارات سعيد بن جبير، ١٣٩٣هـ.

١٧٠ـ القزويني، علي الموسوي (ت: ١٢٩٨هـ)، ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: علي العلوي القزويني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧١ـ القُمي، علي بن بابويه القمي (ت: ٣٢٩هـ)، فقه الإمام الرضا (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد ـ إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٢ـ القمي، عباس بن محمد رضا (ت: ١٣٥٩هـ)، سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار مع تطبيق النصوص الواردة فيها على بحار الأنوار، نشر: دار الأسوة التابعة لمؤسسة الأوقاف والأمور الخيرية، قم ـ إيران.

١٧٣ـ القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم (ت: ٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تحقيق: طيب الموسوي الجزائري، نشر: دار الكتاب، إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٧٤ـ القهبائي، عنايةُ الله (ت: ١٠٢٦هـ)، مجمع الرجال، تحقيق: ضياء الدين علامة، نشر: دار إسماعيليان، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧٥ـ كاشف الغطاء، مُحمد حُسين (ت: ١٣٧٣هـ)، دائرة المعارف النجفية، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٧٦ـ الكركي، علي بن الحسن بن عبد العالي المُحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، الخراجيات، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٧ـ الكركي، علي بن الحسن بن عبد العالي المُحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٨ـ الكَشِّي، مُحمد بن عمر بن عبد العزيز (ت: ٣٤٠هـ)، رجال الكشي، اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي (مع تعليقات مير داماد الاسترابادي)، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٧٩ـ الكلباسي، محمد إبراهيم بن محمد مهدي (ت: ١٣٦٢هـ)، الرسائل الرجالية، تحقيق: مُحمد حُسين الدرايتي، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٠ـ الكلباسي، محمد بن إبراهيم بن محمد مهدي (ت: ١٣١٥هـ)، الرسائل الرجالية، تحقيق: مُحمد حُسين الدرايتي، نشر: دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨١ـ الكلبايكاني، محمد رضا (ت: ١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود، نشر: دار القران الكريم، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٢ـ الكُليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٨هـ)، الكافي، مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، ومحمد الآخوندي، نشر: دار الكُتب الإسلامية مرتضى اخوندي، طهران ـ إيران، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٨٣ـ كني الطهراني، الملا علي (ت: ١٣٠٦هـ)، توضيح المقال في علم الرجال، تحقيق: مُحمد حُسين مولوي، نشر: دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٤ـ الماتريدي، أبي منصور (ت: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨٥ـالمَامَقاني، عَبْدُ الله بن الحسن بن علي (ت: ١٣٥١هـ)، تنقيح المقال في علم الرجال، تحقيق: محمد رضا المامقاني، نشر: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣١هـ.

١٨٦ـ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١هـ)، بحار الأنوار، تحقيق: محمد مهدي حسن الموسوي الخُرسان، وإبراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٨٧ـ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١هـ)، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي رجائي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨٨ـ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، نشر: دار الكُتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٨٩ـ مجمع اللغة العربية في القاهرة، (تأليف: إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة، د. ط.

١٩٠ـ مُحسن الأمين، مُحسن بن عَبْدِ الله الأمين (ت: ١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج حسن الأمين، د. ط.

١٩١ـ مُحسن الخرازي، البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، نشر: مؤسسة در راه حق، قم ـ إيران، ط١.

١٩٢ـ المُحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد هذلي الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق مع تعليق: صادق الشيرازي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامية، قم ـ إيران، ١٤٠٩هـ.

١٩٣ـ المُحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد هذلي الحلي، (ت:٦٧٦هـ)، نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول، تحقيق: ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ـ مُحمد السند (معاصر)، بحوث في القواعد الفقهية، نشر: دار المتقين، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٣٢هـ.

١٩٥ـ مُحمد السند (معاصر)، سند العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد)، نشر: دار الكوخ، طهران ـ إيران، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٩٦ـ محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري البخاري، المعروف بأبن الأكفائي (ت: ٧٤٩هـ)، إرشاد القاصد إلى اسنى المقاصد، تحقيق: محمد سليم الامدي الشهير بالبخاري، نشر: اسعد بك حيدر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٩٧ـ مُحمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠هـ)، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩٨ـ محمد بن المشهدي (ت:٦١٠هـ)، المزار، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩٩ـ مُحمد بن مُحمد رضا القمي المشهدي (ت: ١١٢٥هـ)، كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: حُسين دركاهي، نشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٣٦٧هـ.

٢٠٠ـ مُحمد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح: موسى كرماني، وحُسين الاشتهاردي، وعلي بناه، نشر: مؤسسة فرهنكي إسلامي كوشانبور، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠١ـ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القران الحكيم (تفسير المنار)، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٢ـ محمد علي الأنصاري (معاصر)، الموسوعة الفقهية المُيسرة، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠٣ـ مُرتضى الحائري، شرح العروة الوثقى (ت: ١٤٠٦هـ)، نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامية، قم ـ إيران، ط١.

٢٠٤ـ مُسلم الداوري (مُعاصر)، إيضاح الدلائل في شرح الوسائل، تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا (عليه السلام) للبحث والتحقيق، نشر: دار زين العابدين (عليه السلام)، قم ـ إيران، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٠٥ـ المشكيني، علي أكبر بن باقر بن محمد فيض (ت: ١٤٢٦هـ)، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، تحقيق: مُرتضى إبراهيمي، وجواد فاضل بخشايشي، وحميد احمدي جلفايي، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر، قم ـ إيران، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٠٦ـ المشكيني، علي أكبر بن باقر بن محمد فيض (ت: ١٤٢٦هـ)، وجيزة في علم الرجال، تحقيق: زُهير الأعرجي، نشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠٧ـ المفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العَكْبَري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، المسائل السروية، د. ط.

٢٠٨ـ المُفيد، محمد بن محمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية)، تحقيق: مهدي نجف، نشر: مؤتمر الشيخ المفيد، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠٩ـ المُفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، نشر: مؤتمر الشيخ المُفيد، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١٠ـ المُفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، الاختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ومحمود الزرندي، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١١ـ المُفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢١٢ـ المُفيد، مُحمد بن مُحمد بن النعمان بن احمد بن يعقوب العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، الإعلام، تحقيق: محمد الحسون، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢١٣ـ مُقاتل بن عطية (ت: ٥٠٥هـ)، ابهى المداد في شرح مؤتمر عُلماء بغداد، نشر: مؤسسة الاعلمي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١٤ـ الميانجي، علي الأحمدي (ت: ١٤٢١هـ)، مكاتيب الأئمة (عليهم السلام)، نشر: دار الحديث، قم ـ إيران، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢١٥ـ الميانجي، علي الأحمدي (معاصر)، مواقف الشيعة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٦ـ المَيّداني، أبو الفضل احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٥١٨هـ)، مَجمع الأمثال، تحقيق: مُحمد مُحيي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د. ط.

٢١٧ـ الميرزا القمي، مُحمد بن الحَسَنْ القمي (ت: ١٣٧١هـ)، مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٢١٨ـ الميرزا القمي، أبو القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ)، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان، وعبد الحليم الحلي، وجواد الحُسيني، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٩ـ الميرزا حُسين النوري (ت: ١٣٢٠هـ)، مُستدرك وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠ـ النجاشي، احمد بن علي بن احمد بن العباس البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشُبيري الزنجاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط٥، ١٤١٦هـ.

٢٢١ـ النراقي، احمد بن مُحمد مهدي (ت: ١٢٤٥هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد الاحكام، نشر: مكتبة بصيرتي، المطبعة: مطبعة الغدير، قم ـ إيران، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٢٢ـ النراقي، احمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥هـ)، مُستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد ـ إيران، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢٣ـ الهمداني، آغا رضا بن محمد باقر الهمداني (ت: ١٣٢٢هـ)، مُصباح الفقيه، نشر: منشورات مكتبة الصدر، طهران ـ إيران، د. ط.

٢٢٤ـ الوحيد البهبهاني، مُحمد باقر بن مُحمد أكمل بن مُحمد باقر بن زين العابدين (ت: ١٢٠٥هـ)، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المُجدد الوحيد البهبهاني (رحمه الله تعالى)، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥ـ الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد باقر بن زين العابدين (ت: ١٢٠٥هـ)، تعليقة على منهج المقال، مؤسسة إحياء التراث، قم ـ إيران، ط٢، ١٣٠٠هـ.

٢٢٦ـ الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل بن محمد باقر بن زين العابدين (ت: ١٢٠٥هـ)، تعليقة على منهج المقال، مؤسسة إحياء التراث، قم ـ إيران، ط٢، ١٣٠٠هـ.

٢٢٧ـ يَحْيَى بن الحُسين الزيدي (ت: ٢٩٨هـ)، الأحكام، تحقيق: أبو الحسن علي بن احمد بن أبي حريصة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢٨ـ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، نشر: الشيخ علي الاخوندي، ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ـ إيران، د. ط.

Abstract

This research explores the narrations of Muhammad ibn Sinan al-Zahiri, one of the narrators whose reliability has been a matter of scholarly dispute, It investigates the extent to which his narrations influence the process of deriving Islamic legal rulings (ahkam fiqhiyyah), The study aims to analyze the nature of these narrations in terms of acceptance or rejection, and to assess their role in the construction of legal rulings, It also presents the various positions adopted by jurists and hadith scholars regarding his narrations, The researcher employed inductive, analytical, and descriptive methodologies to examine the narrations attributed to Ibn Sinan. This was achieved by tracing them through hadith and fiqh literature and comparing scholarly evaluations of his reliability - whether as a trustworthy or weak narrator - and analyzing the implications of these evaluations for using or discarding his narrations in legal derivation, The study found that Muhammad ibn Sinan al-Zahiri is among the narrators whose integrity and precision have been widely debated, While some scholars affirmed his reliability, others criticized him for what they considered to be oddities or inconsistencies in his narrations. The research revealed that a number of jurists relied on his narrations in certain legal issues, particularly in the absence of stronger opposing reports, whereas others dismissed them due to doubts about his credibility Ultimately, the study highlights how disagreements over his narrations reflect the influence of ‘ilm al-rijāl (the science of narrator evaluation) on legal rulings, and how the disciplines of hadith and legal theory are closely intertwined. It concludes by emphasizing the need for a balanced and critical approach when dealing with narrators of disputed reliability and calls for a re-examination of such narrations in light of maqāṣid al-sharī‘ah (the higher objectives of Islamic law) and the principles of uṣūl al-fiqh, free from preconceived judgments, to ensure methodological rigor in legal deduction.

Keywords: Narrations, Muhammad ibn Sinan, al-Zahiri, Authentication, Discrediting, Praise, Criticism.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kerbala/College of Islamic Sciences
Department of Qur'anic Studies and Jurisprudence

The Narrations of Muḥammad ibn Sinān al-Zāhirī and Their Impact on the Derivation of Jurisprudential Rulings: A Presentation and Analysis.

A thesis submitted to the Council of the College of Islamic Sciences/ University of Kerbala, as part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences.

Written by the student
Waheed Fareed Kamil Mohsen

Supervised by
Ass.Dr. Hamid Jasim Aboud Abbas Al-Ghurabi
Ass. Shahid Abdul-Zahra Hussein Abdul-Hussein

AH١٤٤٦ AD٢٠٢٥